



ULUSLARARASI IRAK SEMPOZYUMU

TEBLİĞLER KİTABI 23-24 Mayıs 2014

INTERNATIONAL IRAQ SYMPOSIUM

BOOK OF PAPERS 23-24th May 2014

الندوة الدولية للإعراق

العدالة وحقوق الإنسان في العراق
24-23 مايو 2013

EDİTÖR

Av. Ahmet Akcan



LALE YAYINCILIK

**ULUSLARARASI
IRAK SEMPOZYUMU
TEBLİĞLER KİTABI
23-24 Mayıs 2013**

**INTERNATIONAL
SYMPOSIUM OF IRAQ
BOOK OF PAPERS
May 2013**

**ULUSLARARASI
IRAK SEMPOZYUMU
TEBLİĞLER KİTABI
23-24 Mayıs 2013**

**INTERNATIONAL
SYMPOSIUM OF IRAQ
BOOK OF PAPERS
May 2013**



LALE YAYINCILIK
www.lalayincilik.com
www.lalepublishing.com

Yayın No – ???

Editör
Av. Ahmet Akcan

Tasarım
Bilgin Teren

Fotoğraflar
Tezcan Kıldiran

Dağıtım ve Satış



LALE ORGANİZASYON
+90 212 245 55 71
www.laleorganizasyon.com
bilgi@laleorganizasyon.com

Baskı
Salmat Basım Yayım Ambalaj San. Tic. Ltd. Şti.
Sertifika No: 26062 – Tel: (0 312) 341 10 24 - Ankara

ISBN
978 – 605 – 146 – ??? – ?

Temmuz 2014, İstanbul, 500 adet basılmıştır.

Kitaptaki metin ve resimlerin, tamamının veya bir kısmının, elektronik, mekanik, fotokopi veya herhangi bir kayıt sistemi ile çoğaltılması, yayınlanması ve depolanması, yazılı izne tabidir.

Lale Yayıncılık, Lale Organizasyon Ticaret Limited Şirketi'nin markasıdır. Bu kitabın yayın ve telif hakları Lale Yayıncılık ve Lale Organizasyon'a aittir.

ULUSLARARASI
IRAK SEMPOZYUMU
TEBLİĞLER KİTABI
23-24 Mayıs 2013

INTERNATIONAL
SYMPOSIUM OF IRAQ
BOOK OF PAPERS
May 2013

DÜZENLEYENLER

Uluslararası Hukukçular Birliği
Ortadoğu ve Afrika Araştırmacılar Derneği
Yeni Yüzyıl Üniversitesi
Hukukçular Derneği
Uluslararası Hukuk Merkezi

DESTEKLEYENLER

Başakşehir Belediyesi

PROJE VE ORGANİZASYON

Lale Organizasyon

DÜZENLEME HEYETİ

Prof. Dr. Refik Korkusuz

Yeni Yüzyıl Üniversitesi
Hukuk Fakültesi Dekanı

Prof. Dr. Zekeriya Kurşun

Ortadoğu ve Afrika Araştırmacıları
Derneği Başkanı

Doç. Dr. Murat Yanık

İstanbul Üniversitesi Hukuk Fakültesi Anayasa
Hukuku Anabilim Dalı Başkanı

Av. Necati Ceylan

Uluslararası Hukukçular Birliği Genel Sekreteri

Prof. Dr. Ahmet Kavas

Çad Cumhuriyeti Büyükelçisi

Av. Cavit Tatlı

Hukukçular Derneği Başkanı

Av. Ahmet Akcan

Lale Organizasyon

ORGANİZASYON EKİBİ

Genel Koordinasyon

Av. Ahmet Akcan

Program Koordinasyon

Zeynep Demirtaş

Yelda Avcı

Konuk Koordinasyon

Kemal Şerefi

Halit Ali

Tanıtım Koordinasyon

Cahit Düzcün

Mali İşler

Mehmet Şafi Özalp

Tasarım

Selim Cayık

Mekân Koordinasyon

Aydın Özdemir

İÇİNDEKİLER

GİRİŞ YAZISI

AÇILIŞ KONUŞMALARI

Prof. Dr. Zekeriya Kurşun

Prof. Dr. M. Refik Korkusuz

Prof. Dr. Ahmet Kavas

Tarık Haşimi

Av. Necati Ceylan

Avukat Cavit Tatlı

1.GÜN / 1.OTURUM

Dr. Zeyd Abdulvahap İsmail.....

Prof. Dr. Samir Salha

Abdulrahman Muhammed Sayed

Abdulwahab Al-Gasab

Dr. Velid Cevheri.....

1.GÜN / 2.OTURUM

Muhammed el-Daini

Prof. Dr. May Abdullah

Dr. Sabbah Yasin.....

Halit El-İzzi

Dr. Abd El Hamid Muhammed Abd El Hamid.....

1.GÜN / 3.OTURUM

Dr. Abdulhamîd el-Âni

Dr. Tarek Chindeb.....	
Avukat: Vedud Fevzi Şemseddin	
Peter Shirlow	
Prof. Dr. İbrahim Kaya	
2.GÜN / 1.OTURUM	
Sabah Mihail Berkho	
Dr. Muhammed Ayyaş El Kebisi	
Dr. Even Halid Abdurrahman	
Dr. Muhammed Şükrü Ahmet Zaviyeti.....	
2.GÜN / 2.OTURUM	
Doç. Dr. Murat Yanık - Yrd. Doç. Dr. Fatih Öztürk	
Prof. David Pimentel	
Salim Bin Muhammet Şehri.....	
Naji Haraj.....	
Abdulwahab Ahmed El-Samarrai	
2.GÜN / 3.OTURUM	
Brett G. Scharffs	
Mohammed bin Al Dumyan Al Anazi	
Ass. Prof. Waadi Suleiman Mazuri	
Müeyyid El-İzzi	
FOTOĞRAFLAR	

Bu kitap 23-24 Mayıs 2013 tarihinde düzenlenen Uluslararası Irak Sempozyumunda sunulan tebliğ metinlerinden, açılış konuşmalarından, ve sempozyumu ve beraberindeki gezileri kare kare anlatan fotoğraflardan oluşmaktadır.

AÇILIŞ KONUŞMALARI

Prof. Dr. Zekeriya Kurşun

(Orta Doęu ve Afrika Arařtırmaları Derneęi Bařkanı)

IRAK'TA YAŞANAN GELİŞMELER VE İNSAN HAKLARI İHLALLERİNİN TAKİPÇİSİYİZ

Irak, eski ve orta çağlardan beri masallara konu olacak ölçüde, uygarlık ve medeniyete beşiklik etmiş bir coğrafyadır. Bundan dolayıdır ki, tarihte birçok ilklerin yaşandığı bu coğrafyada her zaman dini ve etnik çeşitlilik hayat bulmuş, bir arada yaşayabilme kültürünü geliştirmiştir. Irak'ın, Akdeniz bölgesini Basra Körfezi aracılığı ile Pakistan, Hindistan ve Uzakdoğu'ya bağlayan kısa bir yol geçidi üzerinde bulunması ona coğrafi konumu bakımından bir irtibat ülkesi olma imtiyazını vermektedir. Çevresindeki ülkelere nazaran daha geniş tarım alanlarına ve özellikle zengin petrol yataklarına da sahip olan Irak jeopolitik öneme tartışmasızdır. Irak topraklarının Güneybatı Asya'nın en önemli su kaynakları olan Fırat ve Dicle nehirleriyle sulanması ona tarih boyunca önemli bir tarım potansiyeli kazandırdığı gibi, bu nehirlerin doğduğu ve geçtiği ülkeler ile de tabii ortaklıklar kurmasına vesile olmaktadır. Nehirler etrafında gelişen kültürler sayesinde Tarih boyunca Anadolu Suriye ve Mezopotamya'nın kaderi daima ortaklıklar göstermiştir. Bu bölgelerin birinde meydana gelen gelişme diğerini tabii olarak etkilemiştir.

Irak diğer Ortadoğu ülkelerinin etnik ve dini bakımdan gösterdiği özelliklerin hepsini bir arada sergiler. Hemen tamamı Müslüman olan Arap, Kürt ve Türk (Türkmen) etnik unsurunun dışında daha ziyade dini farklılıkları ifade eden Keldani, Süryani, Ermeni, Musevi, Sabii (Mandei) ve Yezidiler de bu coğrafyanın sembolleridir. Burada Müslümanlar da guruplar halinde Şii ve Sünni olarak varlıklarını sürdürmüşlerdir. Tarih boyunca sınırlı bazı sorunların dışında hemen hemen bütün bu guruplar uyum içinde yaşayarak dünyaya birlikte yaşama kültürünü tanıtmışlar iken bu günkü manzara tamamen farklı bir boyut arz etmektedir.

Irak'ta etnik ve dini kültürler arasındaki ayrışma ve çatışmalar maalesef modern dünyanın kuruluşu ile başlamıştır. Birinci Dünya Savaşı sonunda kurulan İngiliz Manda idaresi ayrılıkları desteklemiş, hatta çatışmaları besleyen bir yapı oluşturmuştur. Oysa 1914 yılının sonlarında Basra'ya doğru ilerleyen İngilizlerin sloganı "Irak halkının özgürleştirilmesi" idi. Ancak cazibesi yüksek bu iddia fiili-

yatta bölünme ve çatışmaları sağlamıştır. Söz gelimi Necef'te başlayan ve İngilizlerin idaresini istemeyen *Cem'iyyet el Nahda el İslamiyye'nin* talepleri özgürlük talebi olarak kabul edilmemiş ve 6000 binden fazla sivilin hayatına mal olmuştur. Zira bugün olduğu gibi o gün de bölgede yaşayan halkların menfaatleri değil, egemen unsurun menfaati ön planda idi. Tarih açıkça ortaya koymuştur ki, İngilizler bölgeyi sadece ve sadece kaynaklarından dolayı işgal etmişler ve gerekli düzenlemeleri yapıncaya kadar da elde tutmuşlardır. Maalesef sahip olduğu kaynakları ve jeostratejik öneminden dolayı Irak hiç bir zaman kendi haline bırakılmamış, gerek Krallık ve gerekse Cumhuriyet idareleri daima dış müdahalelere açık olmuştur. Bundan da en çok çeşitli gurupları temsil eden halklar etkilenmişlerdir. Bazen Müslüman Şiiler, bazen Müslüman Kürtler bazen de Sünniler baskılardan nasibini alırken azınlıkta kalanlar ise sürekli mağdur olmuşlardır. Her türlü doğal ve beşeri kaynaklara sahip olmasına rağmen Soğuk Savaş yılları sistemin ürettiği hayali düşmanlara karşı silahlanma ile geçen Irak'ta halk yığınları hiç bir zaman ülke kaynaklarından istifade edememişlerdir. Özellikle 1980 yılında başlayan İran-İrak Savaşı halka yeni yükler ve mağduriyetler getirirken dünyanın kırk ülkesi de her iki tarafa silah satarak akan kana ortak olmuşlardır.

İkinci Dünya Savaşından sonra bölge politikalarını İngiltere'den devralan Amerika Birleşik Devletleri (ABD) her hangi bir yenilik getirme yerine Körfez petrollerinin güvenli ve ucuz bir şekilde ABD ve Batı endüstrisine ulaşmasını esas alan politikalar üretmiştir. Özellikle İran-İrak Savaşının Körfez petrolünün Hürmüz Boğazı'ndan çıkmasını engelleyeceği ihtimali ABD'nin Saddam'ın yanında yer alarak savaşı kışkırtması tarihin affetmeyeceği bir hadisedir. Bu destek, diğer batılı devletlerce de açıktan sürdürüldü. Irak'a silah programlarını geliştirmesi için malzeme ve teknoloji imkanı sağlandı. Bu şekilde Irak dünyanın en borçlu ülkeleri listesine sokuldu. Bütün sunulan bu destekler Irak halkını savaşın içine, yokluğa ve bir dizi felaketlere iterken, Saddam Hüseyin'in statüsünü kuvvetlendirdi. 1988 yılı Mart ayında Saddam geliştirdiği kimyasal silahları Halepçe'de Kürtleri katletmek için kullandı. O tarihte sessiz kalan

müttefikleri; ertesi sene doğrudan İran ile barış görüşmelerine başlayınca huzursuz oldular. 1990 yılına doğru Saddam artık kontrol edilemez bir güç olmuştu. Amerika ve Batılı ülkeler, -adeta geçmişteki günahlarını çıkartmak için-, onun bir hata yapmasını beklemeye başladılar. Hatta muhtemelen bir takım teşviklerle hata yapmasını da sağladılar. Nitekim 2 Ağustos 1990'da Irak kuvvetlerinin Kuveyt'i işgale girişmesi beklenen hatayı yani körfez krizini yarattı. Daha önce Saddam Hüseyin İran'a karşı sinir gazı kullandığında Batı sessiz kalmıştı. Ancak bu olaydan hemen iki gün sonra Amerika, Irak'a silah satışını yasakladı. Fakat ilginç bir şekilde, Irak'ın Kuveyt'ten çıkarılması için altı ay beklendiği gibi düzenlenen askeri harekât da yarım bırakıldı. Bu harekâtın en belirgin sonuçlarından biri de kuzeyde uçuşa yasak bir bölgenin oluşturulup, Kürtlere özel bir statünün kazandırılmış olmasıydı.

ABD'nin önderliğinde gerçekleştirilen askeri hareketle Kuveyt'in Irak işgalinden kurtarılmasından sonra, Birleşmiş Milletler Güvenlik Konseyi de toplanarak, Irak'ın benzeri bir davranışı sergilememesi için çareler tartışmaya başladı. Ayrıca, Irak'ın nükleer ve kimyasal silah programlarının denetlenmesi ve kitle imha silahlarından arındırılması için bir teftiş heyeti oluşturuldu. Böylece Mayıs 1991'de ilk defa Birleşmiş Milletler Teftiş ve Silahsızlandırma Heyeti (UNSCOM: United Nations Special Commission on Disarmament) – ironik bir şekilde- Irak'ta kimyasal ve nükleer silahlar aramaya başladı. Uzun yıllar çalışmalarını sürdüren bu heyet, Irak'ta pek çok yer denetlemiş, hatta Saddam'ın saraylarındaki en mahrem mekânlara kadar girebilmiştir. Aslında bu geçen süre zannedilenin aksine Irak'ın lehinde işlememiş, bilakis Amerika'nın Körfez'e daha kolay ve tam anlamıyla yerleşmesini sağlamıştır. 1997 ve 1998 yılı içinde bir kaç kere Amerika tarafından bombalanan Irak'a, 16 Ekim 1998'de Amerikan ve İngiliz savaş uçakları dört gün sürecek bir dizi saldırı daha başlattı. Bu hareket, Birleşmiş Milletler 'de farklı farklı seslerin çıkmasına neden olsa da Güvenlik Konseyi üyesi üç ülke Rusya, Fransa ve Çin harekâtı protesto ettiler. Arap devletlerin de protestosuna neden olan bu hareket, sonuçta Irak'ın teftiş heyeti ile işbirliği yapmasına zorlanması ile sona erdi. Amerikan ve İngiliz

uçaklarının 650 sorti yaptığı bu harekatta, 100 kadar askeri ve endüstri bölgesi vuruldu. Amerika ve İngiltere'nin insan kaybı olmasına karşın, Irak'ta binlerce kişinin öldüğü ileri sürüldü. ABD Devlet başkanı Clinton, askeri hareketin ardından kararlılığını bir kere daha ilan ederek, Irak'ın kitle imha silahları imal etmeye devam ettiği sürece kendilerinin de askeri hareket yapacaklarını söyledi. Ancak en önemlisi ilk defa Saddam Hüseyin'in devlet başkanlığından düşürülmesinden söz ederek, Birleşmiş Milletlerin arkasında durmalarını istedi. Buna rağmen Clinton yönetimi işi zamana yaydı. Aslında bu süreç 2003 yılına kadar değişik düzeylerde devam ettirildi. Irak'a uygulanan ambargo halkı canından bezdirdi, yoklukları beraberinde getirdi. Her gurup geleceğini dış müdahale umutlarına bağladı. Hemen herkes Irak dışında hamile aramaya başladı. Bu süreç 2003'te "demokrasi" getirmeyi vadeden ABD'nin işgalyle sonuçlanacaktı.

ABD ve İngiltere müştereken Ocak 2003'de BM'ye yeni bir karar tasarısı sundular. BM Güvenlik konseyini karıştıran bu yeni karar tasarısı oylanmadan geri çekildi ve akabinde bütün dünyanın şahit olduğu gelişmeler yaşandı. Nitekim 20 Mart 2003'te başlayan Amerikan-Irak Savaşı kafalarda bir çok soru bırakarak 9 Nisan'da sona erdi. Ancak ülkede olaylar dinmedi, iç karışıklıklar ortaya çıktı. Şii lider Abdülmecid el Huysi Necef'te öldürüldü. Sürgünde olan muhalifler ülkeye döndü. Bu arada Amerika Paul Bremer'i Irak'a sivil idareci olarak atadı. 2003'te başlayan Amerika'nın Irak'ı işgali milyonlarca insan kaybına neden oldu ve ancak resmen 2012 yılında kaldırıldı. Zaten oldukça karmaşık bir yapısı olan Irak toplumu bu süre içinde kristalize edildi. Saddam'dan kurtulmak için işbirliği yapan Iraklılar geleceklerini kurmak için aynı kararlılığı gösteremediler. Halklar ve guruplar birbirlerine karşı kullanıldılar. Eskiden birlikte yaşayanlar ayrıştırıldı. Mahalleler arasına büyük bariyerler konularak fiziksel temaslar engellendi. Ancak asıl tehlikeli bariyerler beyinlere sokuldu. Kuzey'deki Kürt bölgesi kendi kaderine tayin etme telaşına düştü. Güneyde Şiiler kurtuluşu İran himayesinde görmeye başladılar. Ülkenin pek çok yerinde dağınık olan Sünni kesimler siyaseti boykot ederek adeta kendilerini intihara sürükledi-

ler. Tabii ki bu arada uluslararası sermaye sonu gelen petrol imtiyazlarını yeniledi.

Demokrasiyi getirme iddiası ile bölgeyi işgal eden ABD'nin yapıp onaylattığı anayasa işlevsiz bir metin olmaktan öteye geçemedi. Esasında kendi açısında istediği sonuçları alan ABD daha uzun kalıp yeni bir Vietnam sendromu yaşamamak için buradan çıkmaya karar verdi. Paradoksal biçimde bölge politikalarından uzak tutmak istediği İran'ı ise adeta yerinde bıraktı. Bir taraftan İran'ın özellikle Güney Irak üzerindeki derin etkileri diğer taraftan yeni anayasanın Irak halklarını ayırıştırıcı ve tatmin etmeyen boyutları bir dizi problemlere neden olmuştur. Karmaşık seçim sistemi ve geçen süre içinde meydana gelen değişimler istikrarsız bir yapıyı doğurmuştur. Doğal olarak bölge el Kaide gibi terör örgütlerinin de kolayca faaliyet gösterebildiği bir zemine dönüşmüştür. Her terör gurubu alternatiflerini sahaya taşıyarak, Irak yaşanmaz bir coğrafyaya dönüştürülmüştür.

Yukarıda da söylendiği gibi Türkiye ile birçok müşterekler olan Irak'taki her türlü gelişme bizleri de ilgilendirmektedir. Ancak özellikle son yıllarda bölgede yaşanan insan hakları ihlalleri sadece bölgesel ilgimizi değil aynı zamanda insani ilgimizi de çekmektedir. Tarih boyunca bir çok alanda bilgi üretmiş, pek çok bilgin ve bilge yetiştirmiş olan Akdeniz havzası ve Ortadoğu'da bugün yaşananlar hayret ve esef vericidir. Dünya'daki ilk kanunlaştırma ve ilk anayasa hareketlerine sahne olmuş coğrafyamızda müşahade ettiklerimiz hepimizi derinden üzmektedir.

Etrafımıza ve özellikle Irak'ta yaşanan insan hakları ihlalleri sadece akademik çalışmaların konusu olarak değerlendirilecek hususlardan değildir. Hiçbir siyasi irade ve otorite insan hakları söz konusu olunca kendi milli sınırlarını bahane ederek kulaklarını dış dünyaya kapatma hakkına sahip değildir. Hangi gerekçeler ile olursa olsun, milli sınırlar dahilinde yaşanan İnsan hakları ihlallerini çağımızda iç işleri olarak değerlendirmek de mümkün değildir. Meşru hiçbir devlet ve hükümet, kendi himayesinde yaşayanların haklarını göz ardı edemeyeceği muhakkaktır. Bu konuda göstereceği ihmal veya acziyet o devlet ya da hükümetin meşruluğunu tartışılır hale

getirecektir. Bugün Irak'ta olduğu gibi hangi nedenler ile olursa olsun bir siyasi otorite ya da hükümetin bu tür ihlallerde bizzat taraf olması ise felaketlerin en büyüğüdür. Bu vesile ile bu sempozyumumuzun konusu olan Irak'ta ve Suriye'de yaşananlara büyük bir endişe ile bakmaktayız. Kısa bir süre önce Kerkük Havice'de, Diyala'da ya da Banyas'ta ve nihayet Anbar etrafındaki kayıpların önlenemez "terör" söylemi ile geçiştirilmesi mümkün değildir.

Yaşananların salt bir takım siyasi istikrarsızlıkların, toplumsal ayrışmaların, etnik ve dini çatışmaların bir sonucu olarak da görmemekteyiz. Hiç kuşkusuz bütün gelişmeler aynı zamanda İnsan haklarına yaklaşımın bir sonucudur. Doğuştan İnsana bahşedilmiş hakların gasp edilmesinde, her şeyden önce bu hakların taraflarca bilinmemesi veya farklı algılanmasının da büyük payı bulunmaktadır. İnsanî değerlerden ve Evrensel hukuk sisteminden uzak, kimi gurup, cemiyet, etnik kimlik ya da dini ve mezhepsel kaygılar ile hazırlanan yasalar ve eğitim programları İnsan hakları ihlallerine yol açan en büyük amillerdendir. Nitekim ister Batı ve ABD'nin ister İran'ın Irak ve çevre ülkelerine biçtiği rol olsun, ister iç dinamiklerin sebep olduğu ihlaller olsun her halükarda karşısında durulması gerekmektedir.

Bu vesile ile Ortadoğu ve Afrika Araştırmacıları Derneği olarak, çifte standarttan arındırılmış, güce değil hakka dayanan evrensel hukukun geliştirilmesi ve yaygınlaştırılması gereğine inanmaktayız. Nitekim bu vesile ile programda yer almış bulunuyoruz. Irak'taki gelişmeleri bugün olduğu gibi gelecekte takip edeceğiz. Orada sesini çıkaramayan mağdurların sözcüsü olmaya devam edeceğiz. Unutulmamalıdır ki, insan hakları ihlalleri söz konusu olduğunda ilgi göstermek için sadece insan olmak yeterlidir.

Prof. Dr. M. Refik Korkusuz

سیدی وزیر، سیدی رئیس الجامعة، عمداء الكلية، السادة المشاركون

أرحبُ بكم في اجتماعنا هنا لنناقش فيه سوية قيمة من أسمى ما توصلت إليه الحضارة الإنسانية من قيم، ألا وهي "شريعة حقوق الإنسان" أملين أن تكون النتائج التي سنقف عندها في نهاية الاجتماع لبنة في طريق صون حقوق الإنسان وكرامته وحرياته في كامل التراب الوطني العراق.

إنَّ ما يؤرقنا في جارتنا العراق هو ضياع أبسط حق من حقوق الإنسان، وهو "حق الإنسان في الحياة"، فلا يحسب أنَّ أحد اجتماعنا هذا تدخلاً في الشأن الداخلي للعراق. لقد ولَّى عصرٌ تنتهك فيه حقوق الإنسان ويفرض عليه التعتيم على وجه الأرض، ونحن نهدف من وراء اجتماعنا هذا أن نضع خطوة قانونية لقضايا انتهاك حقوق الإنسان برؤى حقوقية علمية.

إن انتهاك حقوق الإنسان في العراق وعدم صونها سيؤثر على البلدان المحيطة بها وكلنا نذكرُ عندما استخدم صدام حسين الأسلحة الكيماوية 1993 كانت تركيا وجهاً لوجه مع 1.5 مليون لاجئ عراقي كردي

إنَّ حقوق الإنسان لن تتحقق في العراق إلا بكشف الانتهاكات والتجاوزات والوقوف عندها على صعيد عالمي وتطبيق قضايا الحريات الأساسية بشكل فعلي. فقضايا المحاكمات على سبيل المثال ستكون أكثر إنصافاً وعدلاً في ظل عراق قوي ينعم بالحريّة والأمن، فنحن الآن ما نرى ان تتحقق في العراق وسائر دول العالم.

وأتمنى من اجتماعنا هذا أن يساهم في جلب الاستقرار إلى هذه المنطقة وأن تستفيد دولها من قضايا الحقوق والحريات الأساسية الإنساني.

وإني أؤكد على أن جامعتنا بثنتى كلياتها ستبقى على الدوام تفتح أبوابها لمثل هكذا المؤتمرات، تعلي من صوت الحرياتالانسان وحقوق الإنسان.

وأذكر أنَّ اجتماعنا هذا سيجرم فورياً إلى ثلاث لغات، وأسلمكم من كل قلبي، متمنياً أن تعمَّ الفائدة على الجميع.

بروفسور دكتور

محمد رفيق كوركوسوز

عميد كلية الحقوق بجامعة اسطنبول يني يوزييل

Your Honorable Minister, Dear Mr. Rector Our Respectable Deans and Dear Attendees;

We all welcome you to this meeting in which we are going to discuss the situation of "human rights" in Iraq, which is one of the most important facts of this century. I hope that, the facts that we would reach that at the end of this meeting, will be a mile Stone on the way of the harmonization of fundamental rights and freedoms and territorial integrity of our friendly neighbor Iraq.

Our meeting's aim is not to interfere in the internal affairs of another country, in which tens of people are losing their most fundamental human right, "right to life". It is not the time for defending our governments' human rights violations with an unclear argument: Internal affairs. While loss of lives and violations of human rights are being experienced, we want to evaluate and discuss these events from a legal and academic perspective.

A powerful and a one and United Iraq, will be more advantageous for Turkey and also for all the allies. An Iraq, which is weak and struggling with overmuch problem about human rights, shall cause the territorial unsteadiness. For instance, in 1993 Turkey had to face with the issue of 1.5 million refugees as a consequence of the claim that Saddam Regime had stroked the area with chemical weapons.

Fundamentally, in a world, where unsteadiness of security is discussed a bit more day by day, we desire an Iraq that is steady and in safety.

Certainly, formation of a steady and safe Iraq is possible through putting on practice fundamental rights and freedoms, instead of violation of human rights in Iraq. For example, An Iraq where there is no suspicion respecting fair trial, will become safer and steadier from the current context. We would not rediscover the world. Universal legal standards are clear. We desire these standards for the State of Iraq, as we do for our country and for the countries all over the world.

I wish this meeting will contribute to the regional stability and hereby all countries will benefit from all fundamental rights. I declare that our University and our Faculty will be open to all academic activities, which would contribute to the development of universal law.

Simultaneous interpretation will be provided in three languages at this meeting. I hope that the meeting will be useful and extend my best sincere regards and greetings.

Prof. Dr. M. Refik KORKUSUZ.

Sayın Bakan, Değerli Rektör Bey, Saygıdeğer Dekanlarımız ve Değerli Katılımcılar;

Bu çağın en önemli gerçeklerinden birisi olan Irak'taki "insan hakları" durumunu tartışacağımız toplantıya hepiniz hoş geldiniz. Umuyorum ki, bu toplantı sonunda ulaşacağımız olgular, dostumuz ve komşumuz olan Irak'da temel hakların, özgürlüklerin, bölgesel bütünlüğün kaynaştırılması yolunda bir kilometre taşı olacaktır.

Toplantımız onlarca insanın temel insan hakkı olan "yaşama hakkı"nı kaybettiği bir ülkenin iç işlerine karışmayı amaçlamamaktadır. Zaman "İç işleri" gibi belirsiz bir argüman ile insan hakları ihlallerinin olduğu hükümetlerimizi koruma zamanı değildir. Biz, yaşam kayıpları ve insan hakları ihlallerini deneyimlerken, bu olayları hukuksal bir bakış açısıyla değerlendirmek ve tartışmak istiyoruz.

Bir güçlü, tek ve birleşmiş Irak, Türkiye ve tüm müttefikler için daha avantajlı olacaktır. Zayıf ve insan hakları konusunda aşırı problemleri olan bir Irak bölgesel istikrarsızlığa neden olacaktır. Örneğin, Türkiye 1993'te Saddam rejiminin bölgeyi kimyasal silahlarla vurduğu iddiası sonucunda 1.5 milyon mülteci sorunuyla yüz yüze gelmişti.

Esasen, gün be gün güvenlik istikrarsızlığının tartışıldığı bir dünyada, istikrarlı ve güvenli bir Irak arzuluyoruz.

Elbette, istikrarlı ve güvenli bir Irak'ın meydana getirilmesi, Irak'taki insan hakları ihlalleri yerine temel hak ve özgürlüklerin uygulamaya konmasıyla mümkündür. Örneğin, adil yargılanmaya saygı konusunda şüphelerin bulunmadığı bir Irak, günümüzdeki durumundan daha güvenli ve istikrarlı olacaktır. Dünyayı yeniden keşfetmeyecektik. Evrensel hukuki standartlar açıktır. Dünyanın her yerindeki ülkeler ve kendi ülkemiz için istediğimiz gibi bu standartları Irak devleti için de arzu ediyoruz.

Umarım bu toplantı bölgesel istikbale katkıda bulunur ve bu vesileyle tüm ülkeler tüm temel haklardan faydalanır. Bildiririm ki, bizim üniversitemiz ve fakültemiz uluslar arası hukuka katkıda bulunacak tüm akademik çalışmalar için açık olacaktır.

Toplantıda 3 dilde eşzamanlı tercüme sağlanacaktır. Umarım ki, toplantı faydalı ve kapsamlı olacaktır. En iyi içten saygılarım ve selamlarımla.

Prof. Dr. M. Refik KORKUSUZ

Prof. Dr. Ahmet Kavas

Çad Büyükelçisi

ZENGİNLİĞİ HUZRUNUN KAYNAĞI OLAN ÜLKE: IRAK

Ülkeler arasındaki birinin diğerine göre daha önemli konumda duruşu sahip olduğu coğrafi, tarihi, iktisadi, yer altı kaynakları, özellikle ilim ve irfan gibi hassas konulardaki meziyetleri başta olmak üzere sosyo-kültürel değerleri ve de insan yapısı ile ölçülmektedir. İnsanlığın yaşadığı ve ayrıntıları hakkında en fazla bilgi edinebildiğimiz yerlerin ilk sıralarında Irak bu anlamda çok özel bir konumu temsil etmektedir. Daha doğrusu 1980'li yılların başından itibaren İran ile sürüklendiği savaş ortamının açtığı tahribat başlangıçta kısa süreli ve sadece iki komşu ülke arasındaki bir mücadele gibi algılandıysa da meğer tarihten getirdiği tüm değerlerini adeta sıfırlayacak bir seviyeye götürecek kadar içinden çıkılmaz bir girdaba sürüklenmenin ilk adımları imiş. Medeniyetin beşiği kabul edilen nadir merkezler arasındaki bugünkü Irak topraklarında son yarım asırda yaşananlar ancak Ortaçağ döneminde büyük Roma'nın çöküşü sırasında görülebilecek manzaralara eşdeğer sayılabilir. Adeta geçmişe ait neyi varsa hepsinin tahrip edildiği bir süreçten geçirilmektedir.

Arapların tarih boyunca kurdukları ve İslâmiyetindaha ilk asrında Mezopotamya havzasına nüfuzuyla gelişle tüm dünyaya örnek olan bir medeniyetin Bağdat merkezli bugünkü Irak topraklarında kök salıp neşvünema bulması Müslümanların tarihini bilen herkesin malumudur. İslam medeniyetinin parladığı doğuda Delhi, Taşkent, Semerkand, Isfahan, batıda Şam, Kahire, Kayrevan, Fas, İsbiliye, Kurtuba ve Anadolu'da en üst seviyeyedeki yerini bulan İstanbul gibi şehirlerin hepsinin modeli az veya çok Bağdat'tı. Adeta son birkaç nesil için böylesine hayati konumdaki bir şehrin varlığı hafızalardan bile silindi denebilir. Mevcut haliyle de tarihte ne ilk, ne de son şehir olacak böylesine değer kaybeden ve tüm güzelliklerinden mahrum bırakılmış olarak. Eğer bu gidişin önüne geçilmezse sadece bu medeniyetin beşiği ile sınırlı kalmayacak ve asırlar boyunca parlamış tüm diğer benzerlerinin de benzeri akıbetler yaşamasına sebep olabilecek bir durumdur. Yaşanan muasır gerginliklerin temel itici gücü olarak ifade edilen farklı ırk ve mezheplere,

hatta dinlere sahip olmanın ana temayı oluşturması sadece en rahat ifade edilebilecek sebepler olarak gözükmektedir ki aslında Ortaçağ'daki kavgaların da dayanağı bunlardı. Tüm bu farklılar ahenk içinde kendilerini ifade edebildikleri zaman orada medeniyet adına ciddi adımlar atılmış, dışlanmalar başladığı anda ise büyük yıkımların kapısı açılmıştır. Irak gibi her yönü ayrı bir kıymeti haiz ülkelerde büyük bir maharetle yürüdüğü ipin üzerinde dengesini sadece bir değnek ile sağlayabilen cambazın mahareti gibi güçlü iradeli ve ilim-irfan noktasında feraset ve basiret sahibi siyaset ve de devlet adamlarına, kanaat önderlerine gereken değeri vermeden bu yıkımın durdurulması imkânsızdır. Gerekli huzura yönelik ciddi adımlar atılmazsa daha kötü sonuçların da yaşanması çok uzak olmayacaktır.

Dicle ve Fırat'ın beslediği topraklar maalesef son asırda kendi değerlerini yaşatacak liderleri toplumunun önüne çıkaramadı. Ömürleri kavga kültürünün temsilcisi olmalarının dışına çıkamayan önderler yapıcı olmaktan ziyade yıkmaktan yana tavır almaktadırlar. Sünni-Şii gerginliğinin İslam tarihinin daha ilk asırlarında zirveye tırmanışı ile Abbasileri temellerini atıp üzerine kısa bir zaman diliminde devasa medeniyeti inşa ettikleri mekânlarda adeta kuklaya çevirdi. Belki de muhtemel İsmailî Fatimî saldırısı ile tarihten silineceği bir zamanda Türklerin kitleler halinde Müslüman oluşu ile kurtarıldı. Selçuklular ile adeta yeniden doğan Bağdat ve diğer şehirler iki asırlık göz kamaştırıcı bir çağın ardından Moğol istilası ile adeta taş taş üstünde kalmadan haritadan silinecek hale getirildi. O dönemde bugünkü ihtiraslara hakim olamama duygularının benzerlerinin yaşandığı da açıkça bilinmektedir. Medeniyet adına insanlık Irak'ta yaşandığı üzere çok nadir bir şekilde bu kadar değerinden mahrum bırakılmıştır. İlim ve irfan adına yazılan eserler yakılıp nehirlerde yok edilirken, yetişmiş insana en büyük zarar yine bu dönemde verildi. Eyyûbiler, Memlûklüler ve de Osmanlılar sadece güçlü iktidarlarında kendi merkezleri ve çevrelerinin değil Bağdat gibi tarihi mekânların da yeniden ihyasında da ciddi hamleler yaptılar ve üzeri küllenen bir medeniyeti hak ettiği yere tekrar oturttular. Müslümanların medar-ı iftihar olan şehirlerin bulunduğu Anado-

lu'daki Selçuklu eserleri Haçlı istilaları önünde bizzat onları inşa edenlerin gayretleri ile büyük maharetle korunurken İspanya'da Endülüsün incisi Kurtuba, Gırnata, İşbiliye ve Tüleytula gibi niceleri ile Kuzey Afrika olarak ifade ettiğimiz Mağrip'te Tance'den başlayıp Libya'nın başkenti Trablusgarp'a kadar Haçlı seferlerini aratmayan, hatta daha fazla tahribat veren İspanyol istilasını, İslam medeniyetinin doğu bölgesi olan Afrika'nın Hint Okyanusu'na kıyısı olan noktalarındaki asırlık şehirler, Arap yarımadasını Yemen merkezli kuşatan tüm mekanlar, Güney Asya'yı çevreleyen önemli sultanlıklar Portekiz istilasını ile bir asır içinde tarumar edildiler.

Avrupa sömürgeciliğinin başladığı 19. yüzyıl başında Mısır'ın kısa süreliğine de olsa işgali ile ateşlenen İslam coğrafyasında Endülüs'teki 12-16. asırlar arasındaki büyük kaybedişten sonra ilk kopuş Cezayir'de 1830 yılında Fransızlar eliyle başlatıldı ve peyderpey bir asır içinde tüm İslam coğrafyasını çepeçevre kuşattı. Müslümanlar gelen belanın farkına varana kadar daha şiddetlilerini yaşar hale geldiler. Yegâne güç gibi duran Osmanlı attığı her adımla büyük çöküşü durdurmaya gayret etse de artık muktedir olamayacağını yavaş yavaş anlamaya başladı ve nitekim büyük yok oluşun habercisi olan Birinci Dünya Harbi ile yüzyüze geldi. Artık tarih sahnesinden ya iradesiyle, ya da zorla uzaklaştırılacaktı. Tabii geride sayısı belli olmayan yetim ve öksüz çocuklar gibi parçalara ayrılmış coğrafyalar bırakarak. "Yardıma muhtaç tüm yerleri sahipleniyorum ve de geri kalmış İslam medeniyetini yeniden canlandırıyorum" bahanesiyle bölgeye adım atan tüm yabancı unsurlar son bin yılda el süremedikleri tüm coğrafyayı nasıl hiç yaşanmamış hale getirmenin hesabını uzuzn bir süreçte yapmışlardı ve bunu hala da devam ettirmektedirler. Önemli olan onların ne yaptıkları ve de yapacakları değil, hala içine düşürüldükleri girdabı fark edemeyen Müslümanları idare makamındakilerin yegâne çözüm olarak kavga kültürünü devamda ısrarcı olmalarıdır. Bunu yaparken de mezhep merkezli veya ırkî ayrışmaları öne çıkararak başarılı olacaklarını, bu konulardaki haklarını aldıklarında başarı elde edeceklerini zannedenler büyük bir yanılğı içindedirler. Irak örneğinde öncelik yaşanan coğrafyanın sahip olduğu değerleri öne çıkarıp onu paylaşabilme ma-

haretidir. Farklılıkların üzerine giderek onları öne çıkaran her girişim gelecek nesillerin de güzel günlerinin şimdiden karartılmasına sebep olmaktadır. Irak'taki ateş sönmeden ve dahi söndürülemeden ne yanbaşındaki Suriye huzur bulur, ne İran, ne de Afganistan, hat-ta Pakistan ile Hindistan. Tarihteki yok edilişler hakkında en ufak bilgi ve tecrübe sahibi olmayanlar ancak önceki yıkıcıların arasındaki yerlerini almaya devam edeceklerdir. Mayası temiz Irak toprakları yaşadığı ızdıraplı asırlarından çıkarken hep güçlü bir elin, genelde de Türklerin büyük himmetini gördü. Bugün de Türkiye ile kurmakta olduğu yakın alakalar sayesinde acılarını dindirecek, tüm farklılıklarını kavganın değil, sahip olduğu zenginliğinin gereği olarak görececek önderleri ile medeniyet adına yeni hamleler atacak bir ülkedir ve bu imkânlarla en fazla sahip bir bölgenin merkezinde yer almaktadır. Bunu yaparken de mevcut idarecilerini bir kenara iterek değil onların istikametinde eksik olan tarafları izale ederek, ama yeni nesillerinin geleceğini tahrip etmek için gece gündüz durmadan uğraşmalarını geride bırakacak bir gayretin bilincini taşımakla mümkün olacaktır. İçine düştükleri ve düşürüldükleri durumu bugünkü Irak halkının hiçbir unsuru hak etmiyor, bunun devamı için atılan her adım geçmişe olan saygıyı da durmadan bertaraf etmektir. Irak'ın tüm unsurları ile son asırda kendilerine kurulan tuzaklardan kurtulup kucaklaşması sayesinde ise sahip olduğu tüm değerler daha da kıymetlenip yeniden harekete geçecek ve kendi huzuru kadar tüm çevresine de değer katacak noktaya gelecektir.

Prof. Dr. Ahmet Kavas
Çad Büyükelçisi

Tarık Haşimi

باسم الله الرحمن الرحيم

مؤتمر العدالة في العراق

السادة الحضور المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اعذروني ان اشرح في كلمتي هذه ملابسات قضيتي بل سأكتفي بالمرور عبر بعض المحاور الهامة التي تسلط الضوء على حقيقة تورطي بارتكاب جريمة ، ولهذا ينبغي أن تقرأ كلمتي هذه مع الورقة التي تقدم بها محامي الشخصي وكذلك مقالات كتبتنا في هذا الصدد حول الموضوع سوف توزع عليكم

في كلمتي هذه ساجيب على السؤال المركزي التالي:

هل هناك جريمة جنائية ارتكبتها شخصا او افراد حمايتي اصلا.....ام ان الموضوع لايتجاوز ان يكون استهداف سياسي ليس الا !!!

- الكل في العراق يدرك ان الهاشمي رجل سلام وقانون ونظام...والدليل على ذلك أني لم اتورط بمخالفة واحدة طيلة سني حياتي في العسكرية او الحياة العامة . لأنذكر اني اختلفت مع أحد ووصل الخلاف الى المحاكم أو مراكز الشرطة اطلاقا .
- من خلال العملية السياسية السلمية جاهدت في الاصلاح وتاسيس دولة المؤسسات والعدل ، اعترف خطابي قوي ومواقفي حازمة حيث يقتضي الموقف...لكنها في اطار الدستور والقانون .
- لم اتردد في المشاركة في العملية السياسية منذ البداية ، خسرت بسبب ذلك ثلاثة من اخوتي ، اغضبت المتشددين من العرب السنة لكني لم ابالي ،
- لم انافس احدا على منصب اوسلطة وحرصت على اقتناع النخبة الشيعية المتنفذة باحتواء الجميع باعتبارهم شركاء بدل اقصانهم أوابعادهم .
- ابتكرت العديد من الانشطة الاجتماعية ، كالزواج العابر للطوائف ، الاضاحي الوطنية ، صندوق اغاثة الصالحة...الخ كرست ذلك في خدمة التقارب والعيش المشترك بين العراقيين .
- نعم اعترضت على مسائل محددة:
 - السماح بنفوذ ايران في العراق .
 - كما اعترضت على الانحراف المنهجي نحو تاسيس الدولة الدينية المذهبية كبديل عن الدولة المدنية ، دولة المواطنة التي بموجبها وعلى اساسها كتب الدستور .
 - الفساد والقتل في ادارة الدولة

.....
اذا لماذا استهدفت ؟ وبالمنااسبة انا سادس سياسي عربي سني بارز يستهدف بنفس التهمة 4 اراهاب ، وبنفس الاساليب والغرض واحد...الابعاد من العملية السياسية .
اعضاء مجلس النواب المبعدين: الدايني ، والدليمي ، والكربولي ، الجنابي ،

والوزراء: اسعد الهاشمي
واتوقع المزيد مستقبلا ،

الاستهداف ذي بعدين:

- وطني
- اقليمي

بالنسبة للبعد الوطني:

النخبة الشيعية فشلت فشلا ذريعا في الحكم ، النخبة غير قادرة على تقديم انجاز ذي مغزى يتعلق بتطوير الحياة بحيث يستحق أن تطرحه وتحشد عليه الجماهير في الانتخابات القادمة بعد سنه وبضعة اشهر بالنسبة للمحلية وستين بالنسبة للتشريعية .

وبالتالي كان لابد لنوري المالكي وانتلافه الحاكم وقد فشل فشلا ذريعا في ادارة الدولة وتخفيف معاناة العراقيين من خلال تحسين الخدمات ان يبحث عن قضية استقطاب جديدة يجمع عليها الشيعة الموالين له وكانت زرع الخوف من المستقبل (بحجة انهم مستهدفون) من اجل توحيدهم للانتخابات القادمة اولا والاستعداد للمنازلة المتوقعة بعد انتهاء سوريا ثانيا . وكان لهذا المشروع من شخصية محورية معارضة من مذهب آخرتستهدف كي تستكمل الصورة وهذا ماحصل ، حيث اختير اعلى شخصية سياسية سنوية واقصد شخصي .

المالكي عرض نفسه المنفذ عندما استهدف اكبر راس سني وقدمه بافتراءاته وكذبه انه – اي الهاشمي – قاتل الشيعة !!! وانه – المالكي – يملك من الشجاعة عندما يتعلق الامر بالمذهب ان يمضي للنهاية ولا يتردد في استهدافه .

وقد نجح المالكي وايران في ذلك بسبب مايملكه نوري المالكي من ادوات فاعلة باتت تحت سيطرته كالقضاء والامن والاعلام والمال هذا اضافة للطبيعة الثقافية والمجتمعية للشيعة .

وفوق ذلك فان الاستهداف حقق:

- اسكات صوت المعارضة
- التأثير على معنويات السنة
- اشغال السنة بمشاكل جديدة وعدم التصدي للمشروع الصفوي في العراق
- حرمان قادة السنة من فرص لقيادة العرب من خلال تدمير سمعتها
- حرف الانتباه عن الظلم والفساد والتخلف....

بالنسبة للبعد الاقليمي:

- المساعدة في تنفيذ برنامج تقسيم العراق وتكون ايران قد قبضت الثمن
- تهديد العرب وتركيا باحداث فتنة طائفية تشكل خطرا على استقرار هذه الدول .
- تخفيف الضغط على النظام في الجبهة السورية (العرب يستهدفون النظام العلوي) ايران تفتح جبهة (تستهدف في العراق العرب السنة)
- ضربة استباقية لاجبار الخصم على كشف اوراقه مبكرا وتشويشه .

الخلاصة الاستهداف سياسي يؤكد مايزيد على عشرين دليل من السهولة ربطها بالعرض السياسي للاستهداف .

1. المالكي خصمي يدير الملف بنفسه ضدي ولايستحي من ذلك ولا يخجل ورئيس مجلس القضاء راضي وساكت .
2. عرض المتهمين على الفضائيات ميكر باعبارهم مجرمين في الوقت لازال التحقيق في بداياته .
3. رفض المالكي نقل الدعوى الى كردستان او كركوك خلافا للقانون
4. ذبح الدستور في مادته 93 التي منحت حصانة للمناصب السيادية وأنا احتل احدها .
5. خروقات قانونية لم يسبق لها مثيل .
6. اتهامات في جرائم قتل لضحايا لاتربطني بهم علاقة ولادافع لقتلهم .
7. تعرض الحميات للتعذيب لانتراع الاعترافات ومقتل احدهم .
8. خروقات لم يسبق لها مثيل في حقوق الانسان .
9. الحملة الاعلامية التي راقت الاتهام واستهدفت تشويه صورتي امام شعبي

.....
مزيد من الادلة بان القضية سياسية - مايوكد ماسبق

- الرسائل التي كانت تصلني بعد مقتل كل اخ من اخوتي عام 2006 (عليك ان تترك العملية السياسية وتغادر العراق...والا...؟؟)
- الرسالة التي وصلتني قبل أيام من فجر الازمة ، والتي انطوت على ابتزاز ميطن ، وقد نشرتها وتحديث عنها في أكثر من مناسبة ...
- جلسة المحاكمة الاولى دفعت لاربعة اشهر بينما التحقيق استكمل خلال ايام ، والسبب اعطاء مهلة للحل السياسي .
- خلال هذه الاشهر حاول المالكي ان يدفعني للمغادرة من أجل غلق الملف مرة عن طريق الرئيس طالباني ومرة عن طريق السيد البرزاني وثالثة برسالة منه الي مباشرة وعندما رفضت سارع في التحقيق وصدور الاحكام .
- حماياتي وموظفي مكنتي كان يقال لهم دائما ان اطلاق سراحكم وارد والقضية سياسية .
الاستهداف محصور بالهاشمي !!

فاذا كانت القضية سياسية وليست جنائية وان ارتكاب الجرائم غير قائمة اصلا وكان مقيد ضد مجهولين منذ سنوات فإنه لامناص من خرق القانون والدستور من اجل اثبات التهم واضفاء نوع من المصادقية على هذه التهم الباطلة ، السؤال اين العدالة في مثل هذه الاحوال ؟

لاعدالة.....

Rahman Ve Rahîm Olan Allah'ın Adıyla

Irak Adalet Konferansı

Kıymetli dinleyenler...

Allah'ın selamı, rahmeti ve bereketi üzerinize olsun!...

Burada hakkımda görülen davanın detayları ile ilgili konuşmayacağı için lütfen beni mazur görün. Sadece suçlu sayılmam ile ilgili bazı önemli noktalara değinmekle yetineceğim. Bu nedenle avukatımın hazırlamış olduğu açıklama ve konu ile ilgili yazmış olduğu makaleler, bilgilerinize sunulacaktır.

Bu konuşmamda, odak nokta bulunan şu soruya cevap vereceğim;

Ortada, şahsım veya aile fertlerim tarafından işlenmiş olduğu herhangi bir suç var mıdır, yoksa hakkımdaki dava sadece siyasi bir hedef göstermekten mi ibarettir !!!...

- Irak'taki herkes bilir ki; El Haşimi bir barış, kanun ve düzen insanıdır. Bunun delili, gerek askerlik gerekse sivil hayatım boyunca kanuna aykırı bir tek fiilimin bile bulunmamasıdır. Herhangi bir kimseyle anlaşmazlık yaşayıp, işin mahkemeye ya da polise aktarıldığını hiç hatırlamıyorum.

- Barışçıl politik çalışmalar çerçevesinde, devletin kurumlarını düzeltmek ve adaleti sağlamak için çalıştım. Bulduğum makam nedeniyle, hitabetimin güçlü ve duruşumun kararlı olduğunu söyleyebilirim. Ancak bunların tamamı anayasa ve kanunlar çerçevesinde olmuştur.

- Başından beri siyasi faaliyetlere katılmakta tereddüt etmedim ve bu nedenle üç kardeşimi kaybettim. Bazı taassupçu Arapları kızdırdım, ama hiç aldırış etmedim.

- Herhangi bir makam ya da mevki için hiç kimseyle yarışmadım. Otoriteye sahip olan elit Şii kesimi, ötekileştirme ya da yabancılaştırma yerine, herkesi kucaklama politikasına ikna etmeye çalıştım.

- Mezhepler arası evlilik, ulusal kurban çalışmaları, sosyal yardım fonu ve benzeri birçok sosyal etkinlikler gerçekleştirdim. Bunların tamamını Irak'lıların birlikte yaşaması ve kaynaşması için hizmet yoluna adadım.

- Evet bazı belli başlı konulara itiraz ettim;
 - İran'ın, Irak'ın içişlerine karışmasına izin verilmesi,
 - Anayasada da belirtildiği gibi, bir vatandaşlık devleti olan medeni devlet yerine, mezhepsel bir din devleti kurulması suretindeki sistem kayması,
 - Devlet yönetimindeki yolsuzluk ve başarısızlıklara itirazda bulundum.

.....

Peki neden hedef seçildim? Ben, aynı suç, yani terör suçuyla ve aynı metot ile suçlanarak hedef alınan altıncı Sünni Arap politikacıyım ve bu suçlamaların hepsinin amacı aynıdır. Siyasetten uzaklaştırmak...

Siyasetten uzaklaştırılan milletvekilleri: Sn. El Dayeni, Sn. El Delimi, Sn. El Karbuli ve Sn. El Cenabi'dir.

Bakanlardan Esat El Haşimi de aynı yöntemle uzaklaştırılmıştır.

Ortada biri ulusal boyutta diğeri ise bölgesel boyutta iki hedef bulunmaktadır;

Ulusal Boyuttaki Hedefler;

Şii elitler devlet yönetiminde bariz bir şekilde başarısız oldular. Bu elit kesim, hayat standardının geliştirilmesi konusunda kayda değer hiçbir şey sergileyemedi. Şöyle ki; bir yıldan sonra yapılacak yerel seçimlerde ve 2 yıl sonra yapılacak genel seçimlerde halk tarafından alaşağı edilmeyi ve görevden uzaklaştırılmayı hak etmiş durumdadırlar. Bu nedenle, devletin yönetimini sağlayamayan ve hizmet geliştirerek Irak'lıların sıkıntısını hafifletmeyi başaramayan Nuri El Maliki ve koalisyon ortakları, mecburen kendi yandaşlarını gördükleri Şiileri etrafında toplayacakları yeni bir kutuplaşma ortamı arayışına girdiler. Şiilere (saldırılarda hedef alınmaları bahanesiyle) gelecek korkusu tohumu serpmekte ve böylece gelecek "Seçimlerde ya birlik olursunuz ya dağılırsınız" mesajı vermektedirler. Ayrıca Suriye'deki iç savaşın sonuçlanması sonrasında beklenen hesaplaşmaya hazırlık yapmaktadırlar. Bu projenin tamamlanması için başka bir mezhebe ait muhalefetin merkezi figürü kullanılmakta

ve böylece fotoğrafın parçaları tamamlanmaktadır. Özetle yaşananlar bunlardır. Bu figüranlık rolüne de en büyük Sünni politik şahsiyet ve tanınmış kişiyi tercih etmişlerdir.

Maliki Sünni en önde gelen lideri hedef aldıktan sonra, bir otoriter olarak kendini öne atmış ve "El Haşimi Şiileri öldürdü" demek suretiyle yalan ve iftiralarını ortaya koymuştur. İş mezheple ilgili olduğunda Maliki, sonuna kadar gitme ve hedef seçme konularında cesaretini de göstermektedir.

Maliki ve İran bu planlarında, Şiilerin kültürel ve toplumsal durumlarına ek olarak, Nuri El Maliki'nin yargı, emniyet birimleri, basın ve devletin ekonomik kanallarını elinde bulundurması nedeniyle başarılı olmuşlardır.

Daha da ötesinde aşağıda belirteceğim amaçlarına ulaşmışlardır;

- Muhalif sesleri susturmak,
- Sünnilerin maneviyatını etkilemek,
- Sünnileri yeni sorunlarla meşgul ederek, Irak'taki Şii projelerini engellemelerine mani olmak,
- Sünnilerin itibarını zedelemek suretiyle, Arap sancağını taşıma fırsatlarını ellerinden almak,
- Dikkatleri yapılan adaletsizlik yolsuzluk ve az gelişmişlikten başka yerlere kaydırmak.

Bölgesel Boyuttaki Hedefler;

- Irak'ın bölünme programının uygulanması ve büyük parçayı İran'ın almasına yardımcı olmak,
- Bölgedeki Arap ülkelerini ve Türkiye'yi, bu ülkelerin istikrarı açısından tehlike teşkil eden bir mezhep savaşı çıkarmakla tehdit etmek.
- (Arapların rejimi hedef alması nedeniyle) Suriye cephesinden rejime gelen baskıları azaltmak ve (Irak'taki Sünni Arapları hedef alan) İran'a bir cephe açmak.
- Rakiplerini, kartlarını erkenden ortaya koymaya zorlayarak etkili bir darbe vurmak.

Ortada, davanın hedefinin siyasi olduğuna dair, politik amaçlarla kolayca ilişkilendirilebilen yirmiden fazla delil bulunmaktadır. Bunlardan birkaçını sayalım;

1- Maliki benim düşmanımdır. Hakkımdaki dosyaları bizzat kendisi düzenlemekte, bundan utanmamakta ve çekinmemektedir. Cumhurbaşkanı ise durumdan razı ve suskundur.

2- Zanlılar daha tahkikatın başından itibaren suçlu gibi gösterilerek televizyon kanallarında yayınlanmışlardır.

3- Maliki, kanuna aykırı davranarak, davanın Kürdistan ya da Kerkük'te görülmesine izin vermemiştir.

4- Benim bulunduğum makam da dahil olmak üzere, bazı siyasi mevkidekilere dokunulmazlık hakkı veren anayasanın 93. maddesi çiğnenmiştir.

5- Daha önce görülmemiş bir şekilde kanuna aykırı davranışlar sergilenmiştir.

6- Kendileriyle hiçbir ilgimin bulunmayan ve öldürülmelerinde hiçbir çıkarım olmayan maktullerin cinayet suçu bana isnat edilmiştir.

7- İtirafalarda bulunmaları için korumalarıma işkence yapılmış ve bunlardan biri hayatını kaybetmiştir.

8- İnsan hakları daha önce hiç görülmemiş bir şekilde çiğnenmiştir.

9- Yapılan suçlamalarla birlikte bir medya saldırısı başlatılmış ve halkımın gözünde itibarım zedelenmeye çalışılmıştır.

.....

Davanın siyasi olduğunu gösteren ve geride anlatılanları destekleyen diğer deliller;

- 2006 yılında, her bir kardeşimin öldürülmesi sonrasında bana ulaştırılan mektuplar,

(Siyasi çalışmaları bırakıp, Irak'tan gideceksin... Yoksa ...?)

- Krizin patlak vermesinden birkaç gün önce bana ulaşan, içerisinde şantajların yer aldığı ve daha önce birçok yerde bahsetmiş olduğum ve yayınladığım mektup,

- Tahkikat dosyasının birkaç günde tamamlanmasına rağmen siyasi bir çözüme mühlet vermek adına, mahkemenin ilk celsesinin 4 ay sonraya ertelenmesi,

- Bu süre zarfında Maliki tarafından, Irak'tan uzaklaştırılmam suretiyle dosyanın kapatılmaya çalışılması. Bunun için, önce Cumhurbaşkanı Talabani'yi araya koymuş, sonrasında Sayın Barzani yolunu denemiş ve üçüncüsünde doğrudan şahsıma mektup yazmıştır. Teklifini reddetmem sonrasında tahkikatı hızlandırmış ve aleyhime kararlar verilmiştir.

- Korumalarım ve ofis görevlerime " Sizin beraat nameniz hazır. Bu dava siyasi bir dava. Hedef sadece El Haşimi" denilmiştir.

Dolayısıyla davanın konusu bir suç olmayıp, dava siyasi bir davadır. Yıllardır işlendiği iddia edilen suçlar gerçekte hiç olmamıştır ve kimliği belirsiz şahıslar hakkında kayda geçilmiştir. Yapılan iddialarının ispat edileceği, kanun ya da anayasaya aykırı hiçbir eylem bulunmamaktadır. Ellerinde bu asılsız davanın güvenilirliğine katkı sağlayan bir delil yoktur. Bu gibi durumlarda sorulacak soru şudur; Nerede adalet!

Olmayan adalet...

Av. Necati Ceylan

Uluslararası Hukukçular Birliđi Genel Sekreteri

“Irak’ta İnsan Hakları ve Adalet”

Aziz misafirler, ilim adamları, düşünürler, siyasetçiler ve inancı uğrunda mücadele eden değerli şahsiyetler, Hanımefendiler, Beyefendiler, Yazılı ve görsel basın mensupları,

“Irak Uluslararası Sempozyumu”nda “**İnsan Hakları**”nın İslam Dünyası’nda nasıl algılandığını ve uygulandığını irdelemek için farklı fikirler, farklı yüzler, farklı uluslar, farklı diller, farklı kültürler ve farklı kesimler bir araya geldik.

“Irak’ta İnsan Hakları ve Adalet” konulu bu sempozyum vesilesiyle Irak’ın köklü kimliği, tarihi, kültürü, temel hak ve hürriyetleri etrafında buluştuk. Bu gün dünyanın her yerinden teşrif etmiş bulunuyorsunuz. Uluslararası Hukukçular Birliği ve şahsım adına hoş geldiniz diyorum. Hepinizi saygı ve muhabbetle selamlıyorum.

Uluslararası Hukukçular Birliği (UHUB), insan haklarının ve onurunun korunması, adaletin ve hukukun üstünlüğü ilkesinin tesisi amacıyla, uluslararası alanda faaliyette bulunmak üzere 32 farklı ülkeden hukukçuların katılımıyla kurulmuştur.

Dünyadaki bütün varlıkların insanlığa emanet olarak verildiği bilincinden hareketle, uyum içinde yaşamak ve onları korumak temel ilkelerimizden biridir.

Dünyadaki bütün haksızlıklara ve keyfi uygulamalara son vererek hukukun üstünlüğü ilkesini, ahlaki değerleri hâkim kılmak için mücadele etmek ve insan fitratına uygun hukukun egemen olması varlık sebebimizdir.

Toplantının amacı evrensel bir kavram olan ‘**İnsan Hakları**’nın İslam Dünyası’nda nasıl algılandığını ve uygulandığını irdelemektir. Bu sempozyumda, probleme genel teorik yaklaşımların yanı sıra özellikle “**Irak Örneği**” tartışılacaktır.

Uluslararası Hukukçular Birliği olarak biz hiçbir ülkenin içişlerine karışma niyetinde değiliz. Irak bağımsız bir devlettir. Ancak bağımsızlık, bir devlete, adil yargılamama, vatandaşlarının haklarını ihlal etme, onlara zulmetme, yargısız infaz yapma hakkı asla vermez. Günümüzde, dünyanın bir ucundaki hak ihlali diğer ucundaki insanı da ilgilendirmektedir.

Bilindiği gibi ABD'nin Irak'tan çekilmesi ile burada geçmişte olmayan yeni problemler ortaya çıkmıştır. Bunların başında etnik ve mezhepsel bölünme ve beraberinde getirdiği çatışmalar gelmektedir. Ortaya çıkan otorite boşluğu, taraflar arasında çatışmaları ve beraberinde İnsan hakları ihlallerini doğurmuştur. 2003 yılında yapılan müdahalenin bölgeye demokrasiyi, insan haklarını ve hürriyetleri getirmesi beklenirken bu gün ulaşılan nokta bu kavramların bir hayli uzağında görünmektedir.

Bu vesile ile toplantıda **“Irak'ta temel insan hak ve hürriyetleri; hayat hakkının korunması, adil ve aleni olarak tam bir eşitlikle yargılanma hakkı”** ile **“Adalet”** gibi konular ele alınacaktır.

Aynı coğrafyayı paylaşan ve birçok konuda müşterekleri olan Türkiye'nin bölge ile komşuluk ilişkilerinin de ötesinde olan yakınlık ve ilişkileri oradaki her türlü gelişmeler ile yakından ilgilenmesini zorunlu hale getirmektedir. Türkiye'nin insani sorumluluklarının yanı sıra doğrudan güvenliğini de ilgilendirmesi bu konuların bir sempozyumda ele alınmasını gerekli kılmıştır. Bu konuların incelenmesi ve eleştirilmesi gereken bütün yönleri ile tebliğler sunulacaktır.

Bu sempozyumun temel amacı ayrışmaları ve çatışmaları yeniden hatırlatmak ya da tahrik etmek değildir. Bilakis, Türkiye'nin yanı başında yaşanan ve iç işleri olarak kabul edilmesi mümkün olmayan insan hakları uygulama ve ihlalleri ile ilgili tespitlerde bulunmak, teori ve uygulamaya dönük çözümler üretmek için sivil toplum örgütleri ve akademisyenleri buluşturacaktır. Ayrıca bu konuya taraf olanların her türlü fikirlerini ve çözüm önerilerini hür bir ortamda tartışmaktır.

Uluslararası Hukukçular Birliği'nin, yerli ve yabancı birçok değerli ismi bir araya getirerek gerçekleştirdiği **“Irak'ta İnsan Hakları ve Adalet”** konulu **“Irak Uluslararası Sempozyumu”**nun Irak'taki insan haklarına ve hürriyetlerine, adil yargılanma hakkına katkı sağlamasını temenni ediyoruz.

Bu toplantının gerçekleşmesinde büyük katkıları bulunan Yeni Yüzyıl Üniversitesi Hukuk Fakültesi Dekanı Prof. Dr. Mehmet Refik

Korkusuz' a, Ortadoğu ve Afrika Araştırmacılar Derneği Başkanı Prof. Dr. Zekeriya Kurşun'a, Hukukçular Derneği Başkanı Av. Cavit Tatlı' ya, başta Av. Ahmet Akcan olmak üzere Lale Organizasyon ekibine ve Uluslararası Hukukçular Birliği üyelerine, desteklerinden dolayı başta Dışişleri Bakanlığı olmak üzere Yeni Yüzyıl Üniversitesine ve Başakşehir Belediyesine teşekkürlerimi arz ediyorum.

Bu sempozyumun Irak Devletine ve halkına, İslam dünyasına ve bütün insanlığa hayırlara vesile olmasını Cenab-ı Allah dan niyaz eder, hepinizi saygı ve muhabbetle selamlarım.

Av. Necati Ceylan

Uluslararası Hukukçular Birliği Genel Sekreteri

Avukat Cavit Tatlı

Hukukçular Derneđi Genel Bařkanı

Irak Uluslararası Sempozyumu **“Irak’ta İnsan Hakları ve Adalet”**

Kıymetli Misafirler, öğrenci kardeşlerim, değerli basın mensupları,

Dünya küçücük bir köye dönüştü. Herhangi bir şehirde gerçekleşen adli bir vaka bile aynı saatte iletişim mekanizmaları ile tüm dünyaya ulaştırılmakta ve takip edilebilmektedir. Amerika’nın Irak’a yapmış olduğu operasyonlar da bu bağlamda tüm dünyadan canlı yayınla izlendi. Bir film izletildi tüm dünyaya. Demokrasi havarilerinin Irak’a saldırısı sanki orada hiç yaşayan yokmuş, o bombalar kimseyi öldürmüyormuş, binaları, tarihi, geçmişi yok etmiyormuş ta bir film izliyormuşuz gibi izletildi bizlere. Orada yaşayanların önemi yoktu, ölen insanların hiçbirinin değeri yoktu. Atılan bombaların, uçakların, teknik özellikleri daha önemliydi. Bu savaş makinelerinin baş döndürücü özellikleri bizleri büyülemişken Irak’ta insanlık öldürüldü. Irak’taki insanlar canlarını verdiler bizler ise vicdanlarımızla baş başa yaşamaya devam ediyoruz.

Daha sonra Amerika Iraktan işgalci güçlerini çekti. Bizler daha güzel günlerin geleceğini Irak’taki insanlar için hayatın daha güzel olacağını, Irak’ın savaşın izlerini sileceğini ve bu tarihi beldenin kıymetli insanların Irak’ı tekrar hak ettiği noktaya getireceği inancı ile yine izlemeye devam ettik. Ancak beklentilerimiz olmadı. O küçücük bir köye dönüşen dünyanın adı Irak olan evinden yine bizleri derinden üzen haberler geldi.

Bu anlamda bu sempozyum çok önemli, Irak’takilerden ziyade bizler için önemli. O küçücük adı dünya olan köyümüzün evlerinden bir tanesi olan Irak’ı, hemen yanı başında bir ev olan Türkiye’de “İnsan Hakları” boyutu ile dinleyeceğiz. Beni özellikle ilgilendiren bölümü kardeşlerimin yaşadıkları. Buradan yaşananlara ait gerçek ve son haberleri vicdanlara/vicdanlarımıza duyurmaya çalışacağız. Bilmek sorumluluk demektir. Bize aslında insan olmamızdan dolayı yüklenmiş olan bu sorumluluğu, kaçtığımız görmezden geldiğimiz sorumluluğumuzu 2 gün boyunca hatırlamaya çalışacağız.

Bizim inancımıza göre “komşuluk hakkı” neredeyse akrabalığa eş tutulmuştur. Sempozyumda bir başlığın eksik kaldığını düşünüyorum. Komşu ev olan Irak’ta yaşananlar ile ilgili biz komşuların sorumlulukları da keşke bir başlık olarak ele alınsaydı. Katılımcıların bu konuya da değineceklerini umut ediyorum.

Kanayan sürekli kanayan bir yara Irak. Sorumluluğumuzu bildiğimiz ama bir şeyde yapamadığımız. Söylenecik çok şey var. Bunları söyleyecekleri kürsüyü bırakmadan önce tüm misafirlere Hukukçular Derneği ve şahsım adına hoş geldiniz diyorum.

Bu toplantının gerçekleşmesinde büyük katkıları bulunan Yeni Yüzyıl Üniversitesi Hukuk Fakültesi Dekanı Prof. Dr. Mehmet Refik Korkusuz’a, Ortadoğu ve Afrika Araştırmacılar Derneği Başkanı Prof. Dr. Zekeriya Kurşun’a, Uluslararası Hukukçular Birliği Genel Sekreteri Av. Necati Ceylan’a, Lale Organizasyonun değerli başkanı Av. Ahmet Akcan ve ekibine, desteklerinden dolayı başta Dışişleri Bakanlığı olmak üzere bize ev sahipliği yapan Yeni Yüzyıl Üniversitesine ve Başakşehir Belediye Başkanı Sayın Mevlüt Uyan Beye teşekkürlerimi sunuyorum.

Bu sempozyumun özelde Irak halkına, İslam dünyasına ve tüm insanlığa hayırlara vesile olmasını diliyor, tüm misafir ve katılımcıları en kalbi duygularıyla selamlıyorum.

Avukat Cavit Tatlı
Hukukçular Derneği Genel Başkanı

1.GÜN / 1.OTURUM

Dr. Zeyd Abdulvahap İsmail

Bağdat TV Siyasi Yayın Yönetmeni

In the Name of Allah, the Compassionate, the Merciful

Parties, Their Groups and Identities

Dr. Zeyd Abdulwahab Ismael
Baghdad TV Political Editor

PhD in International Relations

After 2003 Iraq has drawn attention with many divisions in terms of parties, sects, and identities. This situation has become an imposition by the US invasion and its regional actors. Thus, the new Iraq has come to be governed by party and sectarian conflicts. The basing of parties and their programs on conflict, the gradual erasure of identities and citizenships are, and especially the ethnic and sectarian oppression violating human rights have become the consequence of this situation, aggressiveness has become normal, our country has turned into a prize over which parties and groups compete for securing their agenda and interests, and as a result the victim has become our country and our citizen.

In this essay I will discuss the effect of parties, groups, and classifications of identity on human rights, in the light of the Iraqi Arab Spring that may bring about change.

Rahman ve Rahim Olan Allah'ın Adıyla

Partiler, Grupları ve Kimlikleri

Dr. Zeyd Abdulvahap İsmail
Bağdat TV Siyasi Yayın Yönetmeni

Uluslararası İlişkiler Doktorası

2003 yılından sonra Irak partisel, mezhepsel ve gerekse kimliksel anlamda birçok bölünmeyle dikkat çekmiştir. Bu durum ABD işgali ve onun bölgesel oyuncuları tarafından dayatılan bir emrivaki konumuna gelmiştir. Böylece yeni Irak partisel ve mezhepsel çatışmalarla yönetilir olmuştur. Partiler ve programlarının çatışma üzerine kurulması, kimlik ve vatandaşlıkların giderek yok olması ve özellikle insan haklarını çiğneyen etnik ve mezhepsel zulüm bu durumun neticesi olmuş, saldırganlık normal bir durum haline gelmiş, vatanımız parti ve grupların gündem ve çıkarlarını temin için yarıştıkları bir ganimet halini almış ve sonuç olarak kurban, vatanımız ve vatandaşımız olmuştur.

Ben bu makalemde, belki de değişim meydana getirebilecek olan Irak Arap baharının gölgesinde, partiler, gruplar ve kimlik sınıflandırmalarının insan haklarına olan etkisinden bahsedeceğim.

Prof. Dr. Samir Salha

Gaziantep Üniversitesi Hukuk Fakültesi Dekanı

النقاشات الدستورية في الشرق الاوسط على ضوء التجربة الدستورية العراقية

في ورقة البروفسور سمير صالحه

عميد كلية القانون في جامعة غازي عنتاب التركية

هل حقا ان الاسباب الحقيقية للتدخل الاميركي في العراق يتقدمها كما اعلنت ادارة البيت الابيض حمل الديمقراطية وحقوق الانسان والعدالة الى هذا البلد ام ان هناك اسباب حقيقية غير معلنة بينها التحضير لاعلان دستور عراقي جديد يكون في نفس الوقت الدستور النموذج لدول المنطقة ؟ التطورات المتلاحقة على الساحة العراقية تقول ان البنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية دمرت وان المشروع الحقيقي هو الهجمة على ثروات العراق وتحويله الى نموذج اقليمي لاكثر من دولة في المنطقة .

4 اشهر فقط تم خلالها الاعلان عن هذا الدستور رغم المقاطعات والاعتراضات والنقاشات والاهم من كل ذلك على مرأى ةمسمع قوات الاحتلال وبمضورها ومشاركتها .

لا بل ان الاخطر من كل ذلك كان تقديم هذا المشروع السياسي الدستوري كخطوة فدرالية لكنه في العمق ابعد من ان يكون مشروعا كوفدراليا حتى هو مشروع تفتيت البنية العراقية عند اول هبة تعصف به وتقله الى دويلات وكتنونات منفصلة مستقلة مبنية على اسس عرقية دينية لغوية .

The Iraqi Constitution in the Context of the Constitutional Developments in the Middle East

Prof. Samir Salha

Gaziantep University Dean of the Faculty of Law

Are the main goals that are intended with the US intervention in Iraq which began in March 2003, to take democracy to that country, to prevent human rights violations, and to overthrow Saddam's dictatorial regime as it is professed, or is it a new Iraqi Constitution that can set a model to the region, among the real reasons which the USA have hidden behind these goals?

It has been revealed that matters like removing the unitary structure of Iraq with the developments, taking Iraq's underground and overland riches under control, and invent a different model to present this new structure to the region as an alternative are in the centre of the debates.

In other words, the main goal the USA intends to achieve with this new constitution –which emerged in such a short time as four months, caused great controversy and divisions among the Iraqi and still is not accepted by many of the leaders of Iraq, and which has not been able to fully actualized to this day– has added a new aspect to the debates on the redrawing of the map of the region by basing it on the regional (local) authorities that are empowered with large powers as well as depending on central authority, thus exporting this new structure to other Middle Eastern countries as an alternative model of civilization.

Is it the real purpose to give the ethnic and religious groups in the country the opportunity to abandon the system without hesitation and “whenever desired” with the new Iraqi Constitution, and in this way present a model by way of appearing like advocating federalism under the mentioned constitution, or even worse, a model that does not even have anything to do with confederation and arranged in a way that can disintegrate any moment?

Ortadoğu'da Anayasal Gelişmeler Bağlamında Irak Anayasası

Prof. Dr. Samir Salha

Gaziantep Üniversitesi Hukuk Fakültesi Dekanı

Mart 2003'te başlayan Irak'a yönelik Amerikan müdahalesiyle iddia edildiği gibi ulaşılmak istenen temel amaçlar bu ülkeye demokrasi getirilmesi, insan hakları ihlallerinin engellenmesi ve Saddam'ın dikta rejiminin devrilmesi midir yoksa ABD'nin bu amaçları arkasına gizlemiş olduğu gerçek sebepler arasında bölgeye model teşkil edebilecek Yeni bir Irak Anayasası mıdır ?.

Yaşanan gelişmelerle birlikte Irak'ın üniter yapısını ortadan kaldırmak, Irak'ın yer altı ve yer üstü zenginliklerini denetim altına almak ve farklı bir model icat edip bölgeye bu yeni yapıyı bir alternatif olarak sunmak gibi hususlar tartışmaların merkezinde yer aldığı ortaya çıkmıştır.

Başka bir ifadeyle dört ay gibi kısa bir süre zarfında ortaya çıkan ve Iraklılar arasında büyük ihtilaflara ve bölünmelere sebebiyet veren ve hala Irak'ın birçok lideri tarafından kabul edilmeyen ve günümüze kadar tamamen hayata geçirilemeyen bu anayasa ile ABD'nin ulaşmak istediği temel amaç, merkezi otoriteye bağlı olmakla birlikte geniş yetkilerle donatılmış bölgesel (yerel) otoriteleri esas alarak ülkenin haritasını yeniden çizip, bu yeni yapıyı Ortadoğu ülkelerine alternatif uygarlık modeli olarak ihraç etmek yönündeki tartışmalara yeni boyut kazandırmıştır .

Gerçek amaç Yeni Irak Anayasası ile ülkedeki etnik ve dinsel topluluklara, tereddütsüz ve "canı çektiği an"da merkezi sistemden ayrılma fırsatı vermek ve böylece söz konusu anayasanın şemsiyesi altında federalizmi savunuyormuş görüntüsünü ortaya koyup suretiyle ve daha kötüsü konfederasyon ile dahi ilgisi olmayan; kopması her an gerçekleşebilecek şekilde ayarlanmış bir model önermek midir?

Abdulrahman Muhammed Sayed

ALE (Arap Hukuk Uzmanları) Başkanı

In the name of Allah, the Compassionate, the Merciful

**Intra-Party Democracy is the Most Important Pillar
of Iraqi Political Stability**

PhD in Public Law

The President of ALE (Arab Legal Experts)

In this essay, the issues of Iraqi political life will be dealt with, and it will be discussed that the fact that sects hold sway in the political arena in general, and in parties in particular, is in the foreground among these issues. Although political parties are considered the main pillar of democratic systems in the modern age, the shaping of partisan life through sectarian sympathies, personalization of power, the leader's playing a central role and the opinion that it always has to be this way make these parties factors in the collapse of the state and in the undermining of its unity and stability.

In this respect, if we want to make radical reforms in the Iraqi political life, its beginning point should be political parties and especially young intra-party staff, and there should be efforts in the way of intra-party democracy and shifting from personality to institutionalism.

Rahman Ve Rahim Olan Allah'ın Adıyla
**Parti İi Demokrasi Irak Siyasi İstikrarının
En Önemli Ayağıdır.**

Kamu Hukuku Doktorası

ALE (Arap Hukuk Uzmanları) Başkanı

Bu makalede, Irak siyasi hayatının sorunları ele alınacak olup, genel anlamda siyaset sahnesinde, daha özel anlamda ise partiler içinde mezheplerin egemen olmasının bu sorunlar arasında ön planda yer aldığından bahsedilecektir. Her ne kadar modern çağda siyasi partiler demokratik sistemlerin temel ayağı sayılsa da, partizan hayatın mezhep sempatanlığı ile şekillenmesi, gücün kişiselleştirilmesi, liderin merkezi bir rol oynaması ve bunların böyle olması gerektiğinin düşünülmesi bu partileri devletin yıkılması ve birlik ve istikrarının sarsılmasına bir etken haline getirir.

Bu açıdan, eğer bizler Irak siyasi hayatında radikal reformlar yapmak istiyorsak, bunun başlangı noktası siyasi partiler ve özellikle parti içi genç kadrolar olmalı, partiler içinde demokrasinin sağlanması ve kişisellikten kurumsallığa geçilmesi yolunda çalışmalar yapılmalıdır.

Abdulwahab Al-Gasab

الهيكل السياسي والإداري في العراق بعد الاحتلال ودور المحافظين الجدد "أفكار عامة"

الدكتور عبد الوهاب القصاب

مدخل:

العراق كيان تاريخي يحظى بحضور جمعي لدى كافة الحضارات الانسانية باعتباره مهد الحضارة الانسانية الأولى، مهما كانت التسمية، أو الصفة التي كانت تطلق عليه سواءً أكانت أوروك، أو إيرك، أو بلاد السواد، أو ميسوبوتاميا، وهي التسمية الشائعة في الأدبيات الغربية وإلى عهد قريب. كانت كل هذه الأسماء تعني من الناحية الاصطلاحية ما يعرف اليوم بالعراق.

العراق الحالي هو ما كان يعرف في النظام الإداري العثماني "بالخطة العراقية" والذي كان مؤلفاً من ثلاث ولايات (إيالات) حسب النظام الإداري العثماني الذي شهد آخر تعديل له في زمن الوالي المصلح مدحت باشا (1822-1884)، وهي على التوالي من الشمال إلى الجنوب ولاية الموصل، ومركزها مدينة الموصل، ويتبعها من محافظات العراق الحالية، كل من نينوى، ودهوك، وأربيل، والسليمانية، والتأميم (كركوك). وهذه الولاية متنوعة الأعرق والأديان يتقاسمها العرب والكرد والمسيحيين والتركمان، ولكل من هذه الأعرق مراكز يتركز وجودها فيها.

أما الولاية الثانية، بغداد فهي الولاية التي تعد الأقدم من وجهة نظر الباب العالي، فكان واليها يتميز بأقدميته على الولايتين الآخرين، ومن بغداد انطلقت خطة إصلاح " الخطة العراقية" بولاياتها الثلاث على يد مدحت باشا، وأكملها خلفائه.

ثم ولاية البصرة التي كانت أحدث الولايات الثلاثة تأسيساً فقد تأسست بشطر قسم من ولاية بغداد، وامتدت ولايتها الإدارية إلى نجد والمنطقة الشرقية للجزيرة السعودية حتى قطر التي شهدت أقصى نقطة للسيادة العثمانية.

العراق بعد تأسيس الدولة الحديثة عام 1921:

استقر وضع العراق بعد الاستقلال على نظام إداري يتألف من أربعة عشر لواء، وقد تم تبديل تسمية اللواء إلى محافظة، وأعيد تقسيم المحافظات بعد استحداث محافظة دهوك لتضم الأفضية الكردية في محافظة الموصل، وشطر محافظة كربلاء إلى محافظتي النجف وكربلاء، وشطر محافظة الديوانية (القادسية الحالية) إلى محافظتي المثنى (السماوة) والقادسية (الديوانية). واستحدثت محافظة صلاح الدين إلى الشمال من بغداد. وبهذا بلغ مجموع محافظات العراق إلى ثمانية عشر محافظة، وهو ما يشكل عدد المحافظات الحالي. لم تكن البادية العراقية الغربية الواقعة غرب العراق تشكل جزءاً من المحافظات العراقية قبل التعديل الذي قسمها وألحقها بالمحافظات المتصلة بها في التعديل الأخير في سبعينات القرن المنصرم. وقد كانت قبل هذا التعديل تتألف من ثلاث وحدات، وهي بادية الجزيرة بين دجلة والفرات إلى الجنوب من الموصل، والبادية الشمالية وهي الواقعة إلى جنوب وغرب الفرات حتى خط وهمي يفصلها عن البادية الجنوبية الواقعة جنوب الفرات وحتى تخوم البصرة.

للمحافظات صلاحيات إدارية محلية ويمثل المحافظ الموظف المدني الأرفع رتبة في المحافظة، ويمثل الدولة ضمن حدودها.

فلسفة ونظام الحكم:

مر نظام الحكم في العراق الحديث بتسعة مراحل يمكن تعدادها كالتالي:

1. مرحلة الاحتلال البريطاني 1914-1921
2. مرحلة الانتداب والحكم الملكي منقوص السيادة: 1921-1932
3. مرحلة الاستقلال والحكم الملكي الناجز: 1932-1958
4. مرحلة الجمهورية الأولى (عبدالكريم قاسم) (1958-1963)
5. مرحلة الجمهورية الثانية (الأخوين عارف) (1963-1968)
6. مرحلة حكم حزب البعث العربي الاشتراكي (1968-2003)
7. مرحلة الغزو والاحتلال الأمريكي المباشر (سلطة الائتلاف المؤقتة) (2003-2004)
8. مرحلة مجلس الحكم (2004-2005)
9. مرحلة دستور 2005 وهي المرحلة الحالية.

الحكم الملكي:

حكم العراق طيلة الحكم الملكي بمرحلتيه الانتدابية والمستقلة تحت دستور أقره البرلمان الأول تحت اسم القانون الأساسي والذي كان يشير إلى أن العراق مملكة يحكمها ملك دستوري مصون وغير مسؤول، لا يمارس الحكم مباشرة (من الناحية النظرية على الأقل)، بل يمارس الحكم رئيس وزراء يكلفه ويعينه ووزراءه الملك، ويقبل استقالة حكومته. ولا تعد الحكومة دستورية ما لم تحصل على ثقة البرلمان. وهكذا نرى تداول السلطة في العراق وكثرة الوزارات سمة من سمات تلك الحقبة.

كان وجود المستشارين البريطانيين إلى جاني الوزارات والإدارات في الهيكل الإداري العراقي سمة المرحلة الانتدابية، وشهد وجود المستشارين البريطانيين تراجعاً في المرحلة الثانية حتى كاد ينتهي.

الجمهورية الأولى (عبدالكريم قاسم):

نشأت الجمهورية الأولى في أعقاب انهيار الحكم الملكي نتيجة انقلاب الجيش في 14/تموز/1958، واستمرت خمسة سنوات كانت حافلة بالانقسامات السياسية التي أخذت الصفة الاقصائية والعنيفة. مع ذلك حقق هذا النظام بعض متطلبات العالة الاجتماعية كقانون الاصلاح الزراعي، وتأميم الأراضي غير المستثمرة من قبل شركات النفط. انتهى النظام بانقلاب دموي نفذه البعثيون وحلفائهم من القومييين في 8 شباط/ 1963.

الجمهورية الثانية (الأخوين عارف):

كانت بداية هذه المرحلة دموية إلى الحد الذي شكلت سمة سلبية على كيفية تصرف أولياء الحكم في سعيهم للإسك بتلابيب السلطة وتصفية خصومهم السياسيين، ثم الانقلاب على حلفائهم ، وانشقاقهم ومقاتلة بعضهم.

مال الوضع السياسي بعد ذلك للاستقرار شيئاً فشيئاً وشهد نوع من الاستقرار الداخلي، وبالأخص في حقبة حكم الرئيس عبدالرحمن عارف الذي أطاح به انقلاب أبيض قاده البعث في 17 تموز 1968 وأمسك بتلابيب السلطة ولم يزح منها إلا بفعل الغزو العدواني الأمريكي في آذار/ نيسان 2003.

الجمهورية الثالثة (جمهورية البعث):

استلم البعث الحكم في انقلاب قصر بامتياز، إذ لم يكن يقيض له السيطرة على الحكم في حالة لم يتعاون معه أركان الحرس الجمهوري وعلى رأسهم قائداه ابراهيم عبدالرحمن الداود، ومعاون مدير الاستخبارات العسكرية العراقية عبدالرزاق النايف. كان هذا الانقلاب ايضاً بالفعل، إذ لم تهرق فيه

قطرة دم واحدة، وقع الرئيس عارف وغادر إلى لندن، واختار له منفىً بعد ذلك في تركيا إلى أن عاد للقطر بعد عشرة سنوات تقريباً.

تعد هذه الجمهورية من أعقد المراحل التي مر بها العراق، وأكثرها إنجازاً، وخسائر وتراجعات بنفس الوقت. ذلك أنها شهدت تحولات كبرى منها الاعتراف بالحقوق القومية الكاملة للشعب الكردي ومنحه الحكم الذاتي، والتأميم الكامل لنفط العراق، وانطلاق مرحلة البناء والإعمار. كما انطلقت فيها حركة التمرد الكردية التي جعلت نظام الحكم يتنازل عن نصف شط العرب لإيران مقابل سحب الشاه يده الساندة لها. وبعد انهيار حكم الشاه اندلعت الحرب العراقية الإيرانية، وبعد قتال مرير حسمها العراق لصالحه. وتورط في احتلال الكويت التي كانت الصفحة الأولى في السجل الأسود الذي كتبه الغرب لتدمير الدولة الوطنية في العراق. يقودنا هذا إلى الاحتلال مروراً بالحصار الاقتصادي المرير وعقوبات الأمم المتحدة التي استمرت طيلة عقد التسعينات من القرن المنصرم وصولاً إلى الغزو والاحتلال.

حكم الاحتلال وما بعده – فلسفته وهيكلته:

بين العشرين من آذار والتاسع من نيسان 2003 انطلقت قوى الشر لتغتال دولة لها ثقلها ودورها في التوازن الاستراتيجي في المشرق العربي، وبيتها الإقليمية في الشرق الأوسط تحت ذرائع ثبت كذبها وعدم صدقيتها فيما بعد. كانت الوصفة التي أتى بها الغزاة هي رؤية عراق مفتت متناحر مع بعضه مشتت مقسم إلى تقسيمات إثنية وطائفية.

وعلى هذا الأساس شرع دستور ينطق بالتفتيت والاقصاء من بداية ديباجته، وحتى نهايته، ولمحاولة التعرف على أبعاد هذا المخطط ندرج فيما يلي أهم ملامحه التي سبق لنا معالجتها في ورقة أخرى تدور حول نفس الموضوع.

محاولات تفجير العراق من الداخل على أساس صيغة التفتيت الطائفي التي نفذها بريمر :

انطلقت المقاومة العراقية بوقت مبكر جداً، إذ استهدف رتل أمريكي في الأعظمية ببغداد يوم العاشر من أبريل بعد يوم واحد فقط من إسقاط التمثال في ساحة الفردوس. لكن الملاحظ أن أعمالاً ذات طبيعة طائفية نفذتها مجاميع القاعدة ضد أهداف ودور عبادة شيعية أودت بحياة الكثير من العراقيين دون أن تميز بين السني والشيعي. لقد قامت القاعدة في العراق بأعمال إرهابية حقيقية، لكن دعونا نتساءل من الذي دعى القاعدة للعراق، وهل ثبت للأمريكيين من وجود صلة ما بين نظام الحكم الوطني في العراق والقاعدة. بالتأكيد لم يثبت أي من هذه المدعيات، كما لم يثبت للأمريكيين وجود أية أسلحة دمار شامل في العراق. هنالك علامات استفهام عن من دعى القاعدة لتدخل إلى العراق، لم يكن العراقيون هم من قام بذلك بالتأكيد، لذلك يُسأل المحتلون الذين تركوا حدود العراق الشرقية مع إيران والغربية مع سوريا مفتوحة، ويُسأل الرئيس بوش الذي أعلن أنه سيجعل من العراق الساحة الرئيسية لمكافحة الإرهاب.¹

افتتح بول بريمر فترة مسؤوليته المدمرة بقرارين لا زالا يؤثران بشكل سلبي على الوضع العراقي، وهما القرار:

1. رقم (1) المسمى بقرار اجتثاث البعث (De-Ba'athification Act) والذي هدف كما تقول ديباجته:

"أخذاً بالاعتبار ما عاناه الشعب العراقي من معاناة كبيرة من انتهاكات حقوق الإنسان، والظلم عبر السنوات العديدة على يد حزب البعث، ومع ملاحظة القلق الذي يساور المجتمع العراقي من

¹ خطاب الرئيس بوش أمام الكونغرس الأمريكي في 7 أيلول/ سبتمبر 2003

استمرار شبكة وتنظيمات حزب البعث وشخصياته التي تتولى مهاماً رسمية. ومع ملاحظة التهديد الذي تتعرض له قوات الائتلاف من حزب البعث: يزاح جميع البعثيين من المستوى القيادي نزولاً إلى مستوى عضو من مناصبهم وبحرمون من إمكانية التوظيف مستقبلاً في أي من مؤسسات القطاع العام.

ووضع كذلك شرطاً بالتحقيق مع المستويات القيادية الثلاثة في الوزارات والمؤسسات والجامعات والمستشفيات، للتدقيق في احتمال صلة هؤلاء بحزب البعث، مع إخضاع هؤلاء للتحقيق الجنائي عن أية انتهاكات أو مخاطر أمنية²

وهكذا بجرة قلم وقعها رجل لم يمض على وجوده في العراق إلا ساعات، حدد مصير الملايين من البعثيين وعوائلهم بأن جعلهم خارجين عن القانون ومحرومون من مصادر عيشهم. ورغم التعليمات والتعديلات اللاحقة لهذا القرار سيء الصيت، إلا أن الضرر لم يُصْلَحْ، ولا زالت ذيول هذا القرار تلقي بظلالها على المشهدين الأمني والإنساني في العراق. لقد كان هذا القرار مما اتفق عليه كل من البنتاغون (أي المحافظون الجدد في واقع الحال)، ومجموعة المنشقين العراقيين الذين مثل رأس الحربة بالنسبة لهم أحمد الجبلي الذي تولى رئاسة هذه الهيئة التي أضحت السيف المسلط على رؤوس العراقيين ممن لا تعجب أفكارهم أفكار حلفاء الغزاة وتابعيهم، حيث يرينا بريمر في كتابه درجة التحريض التي مارسها أحمد الجبلي في الحث على تجاوز حتى نص القرار والإيغال بملاحقة البعثيين واجتثاثهم بلا هوادة (ص 48).² ولعل من الملفت لنظر أن شيئاً من الفوبيا شكله البعث لمن استلم السلطة من الغزاة بعده، إذ لا زال إصااق تهمة مسؤولية البعث على أي اختلال أمني نجدها جاهزة على لسان المسؤولين. والمفارقة أن الكثيرين من هؤلاء المسؤولين الذي تسلفوا سلم السلطة بعد الاحتلال ممن كانوا سابقاً من كوادر البعث، بل وإن بعضهم كانوا من مستويات قيادته العليا (أعضاء قيادات الشعب والفروع) ممن يشملهم قرار الاجتثاث إلا أنهم استثنوا منه للحاجة إليهم ولأنهم بدلوا جلودهم وارتدوا اللباس الطائفي بدلاً من دثار البعث. إن أهم حادثة يمكن التذليل بها هي حادثة اجتثاث رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي عينه بريمر القاضي مدحت المحمود الذي كان في مرحلة ما رئيساً للدائرة القانونية في رئاسة الجمهورية.³

2. والقرار الخطير الثاني كان قرار حل الجيش العراقي والمؤسسات الأمنية التي أخلت بالأمن العام من جهة، وأرسلت ملايين أخرى من الأسر العراقية إلى المجهول. لقد كان هذا القرار الذي أخذ التسلسل 2 والذي وضع قيد التنفيذ اعتباراً من الثالث والعشرين من شهر مايس/مايو 2003، هو الآخر قراراً غيبياً اتخذه بريمر بناءً على تعليمات حكومته، وما أبلغه به دونالد رامسفيلد في للإيجاز المكتوب الذي أعقب القرار الرئاسي بتعيينه مندوباً رئاسياً في العراق صاحب الصلاحية الأعلى، وقد جاء هذا القرار ليتوافق بشكل واضح مع رؤية ومخططات المحافظين الجدد وأهمية إزالة القوات المسلحة العراقية المجربة في القتال من الوجود ربما تنفيذاً لإرادة إقليمية

² وقع بول بريمر القرار رقم (1) (الاجتثاث) وأعلنه يوم السادس عشر من شهر مايس/مايو 2003، بعد أن استلمه جاهزاً من دوغلاس فيث أحد المحافظين الجدد الذي كان مسؤولاً عن السياسات في البنتاغون، بعد أن أقره كل من بوش ورامسفيلد. وقرار الاجتثاث في حقيقة أمره مليء بالنفاق السياسي ليس أقله مادته الأخيرة التي حولت بريمر صلاحية الاستثناء وهي ما سنشير إلى سوء استخدامها من قبل ورثة بريمر الحكام الحاليين. للمزيد حول القرار، أنظر:

L Paul Bremer, My Year In Iraq, Ibid, pp. 39-49

³ اجتثت هيئة المسائلة والعدالة (التي ورثت هيئة الاجتثاث مدحت المحمود بقرارها الصادر يوم 16 شباط/ فبراير 2013، ثم تدخل رئيس الوزراء وأقصى رئيس الهيئة التي اتخذت قرار الاجتثاث، دون أن تكون له الصلاحية بذلك لأن الهيئة مرتبطة بالبرلمان. عادت الهيئة التمييزية بضغط واضح من رئيس الوزراء فألغت قرار الاجتثاث وأعدت المحمود إلى منصبه.

تمثلها كل من الكويت وإسرائيل، من جهة ومجموعة السبعة وبقية من تبعهم من حضور مؤتمر لندن. يحظى الجيش العراقي بمكانة مميزة في ضمائر العراقيين، فهم قد قاتلوا تحت لوائه في معارك العرب الكبرى، وقاتلوا تحت لوائه دفاعاً عن حدود بلادهم في ملحمة الحرب العراقية الإيرانية التي استمرت ثماني سنوات كاملة كانت إيران هي التي تصر على استمرارها وعدم التفاوض على إيقافها حتى ككل العراقيون جهدهم الدفاعي بالنص، وأجبروا إيران على الانصياع لقرار مجلس الأمن 578 لعام 1987. ورغم أن بريمر حاول أن يبرر قراره عن الجيش، بعد أن تصاعدت الاعتراضات من داخل الولايات المتحدة الأمريكية نفسها للقرارين أنفي الذكر، أنه لم يكن هنالك جيش بالمعنى الحقيقي عندما أصدر قراره بالاجتثاث وحل المؤسسات والكيانات الأمنية، كما جاء بكتابه الذي كتب فيه مذكراته عن عمله في العراق.⁴

ربما لم يكن هذا الاستنتاج الخاص بتفتيت العراق من الداخل كهدف من أهداف الغزو استنتاجاً خاصاً بنا، بل أن العديد من الباحثين والاكاديميين الأمريكيين قد أشاروا في تحليلاتهم إلى هذه الحقيقة، فإي تاراس (Ray Taras) أستاذ العلوم السياسية في جامعة تيلين (Tulane University) بين في ورقة له بعنوان " اللا منطق في التدخل في العراق: الطائفية، الحرب الأهلية ونظرية اللعبة الأمريكية)، بأنه قد يكون غياب الرؤية في كيفية إدارة العراق بعد الغزو سبباً من أسباب تشظية البلد وتعميق وليس إضعاف الانقسامات المجتمعية التي يعاني منها العراق، أو أن التفتيت والانقسامات قد تكون أهدافاً بحد ذاتها، ويعرج على نظرية الفوضى الخلاقة لكونداليزا رايس لكي يستنتج أن هذا بالضبط هو مقصد الغزو. ويتساءل ريموند تاراس في نفس مقالته فيما إذا كانت استراتيجية الفوضى الخلاقة هي تكرار أمريكي للاستراتيجية الإمبريالية المعروفة (فرّق تسد) (Divide- et impera). كما أن أحد اللذين كتبوا عن الكارثة التي نتجت عن احتلال العراق - بيتر غالبريث، مؤلف كتاب تفتيت العراق قد بين في إحدى أوراقه البحثية وفي كتابه الأداء السيء للبننتاغون، وتعده ربما، لما حصل من نهب للمرافق الحيوية والتراث الثقافي العراقي وفي مقدمته المتحف العراقي الذي يتوفر على كنز الإنسانية، والمكتبة الوطنية، واختتم مبيناً أن الرئيس بوش يتحمل مسؤولية ما آلى إليه الوضع لضعف قيادته وعدم تمتعه بالصفة القيادية اللازمة لقيادة عملية خطيرة بهذا المستوى.⁶

يتقاسم الرئيس بوش، وموظفي إدارته وعلى رأسهم دونالد رامسفيلد، وكونداليزا رايس، وصقور المحافظين الجدد بيرل، وفولفو فيتس، ودوغلاس فيث، وسكوتر لبيي، وغيرهم، فضلاً عن القيادات العسكرية المتوالية للقيادة المركزية الأمريكية، والقادة الميدانيين في العراق مسؤولية الجهل، أو التعمد، أو كليهما لما حصل للعراق من كوارث على كافة الصعد. ولعل أخطر الكوارث كانت التمهيد للحرب الطائفية الأهلية التي خطط لها بعناية، كما كشفت الوثائق مؤخراً بأن السفير الأمريكي في العراق نيجرو بونتي قد شكل قوة للمهمات القذرة استهدفت المكونات العراقية دون تمييز بهدف تآليب إحداها على الأخرى، وقد كشفت الغارديان البريطانية في عددها الصادر يوم الأربعاء 6 آذار/ مارس 2013 أن كل من العقيد المتقاعد جيمس ستيل، وجيمس كوفمان المتورط سابقاً بانتهاكات حقوق الإنسان في العمليات القذرة في السلفادور

⁴ للاطلاع على قرار حل المؤسسات الأمنية أنظر موقع سلطة الإئتلاف المؤقتة (CPA) على الموقع: <http://www.cpa-iraq.org>.

⁵ Look in: The Illogic of Intervention in Iraq: Sectarianism, Civil War, and the US Game Plan, International Journal of World Peace, Vol.23,No.4(December 2006) pp. 33-34

⁶ Look in: Peter W Galbraith, The Mess, New York review of Books. 53,4 (March 9, 2006)

ونيكاراغوا قد ساعدا بتشكيل هذه الميليشيات، وقد بين المقال صلة ارتباطهما بكل من بيترابوس ودونالد رامسفيلد.⁷

شهد عاما 2006-2007 قمة ما بذل من جهود لتفجير الوضع الداخلي العراقي، وزجه في حرب أهلية لا تبقى من لحمه العراق ككيان سياسي متجانس شيئاً ولا نذر. بدأت نذر هذه العملية القذرة من قرار اتخذ بدمج ميليشيات الأحزاب السياسية (الشيوعية) بكيان أطلق عليه (الجيش العراقي الجديد)، وقد شكل هؤلاء الميليشياويون جنباً إلى جنب مع زملائهم الذين التحقوا بقوة العقيد سنييل وكوفمان الأداة التي استخدمت لترويج مفهوم الحرب الأهلية الطائفية كردود فعل لما كانت تقوم به القاعدة، أو ميليشيات العقيد من استهداف لمزارات وأماكن عبادة شيعية، أو أسواق مكتظة بالسكان، وكانت ردود الأفعال هذه توجه تجاه التجمعات السكانية المقابلة اغتيالاً واعتقالاً وتثريداً.

بلغت العملية قمتها بعملية سرية غامضة لم يتح للناس حتى الآن كشف أسرارها بتفجير المرقدين المقدسين لدى العراقيين سنة وشيعة في سامراء، فقد أطلقت هذه العملية الكارثية قوئ ذات روح انتقامية وجهت جام غضبها على السنة العرب العراقيين وبالأخص في بغداد فأحرق مساجدهم وانتهكت خصوصياتهم وهجروا من بيوتهم، وقد كان اللاعب الأكبر في هذا هو ما سمي بجيش المهدي الذي يقوده مقتدى الصدر، هنالك مصادر أشارت إلى أن حوالي 34 ألف شخص قد قتلوا، وأن 120 ألف عائلة قد رحلت، وبلغ عدد الذين نزحوا إلى خارج العراق حوالي المليون ونصف المليون عراقي. كل هذا حدث بنتيجة التفجير الذي سارعت الحكومة لإصاقه بمن سمتهم التكفيريين والإرهابيين وأزلام النظام السابق، وهي الوصفة الحكومية الجاهزة. شكلت الحكومة لجنة تحقيقية لم تصدر توصياتها، وهكذا ظل الفاعل مجهولاً، ربما هي ميليشيات العقيد.

تمكن العراقيون تدريجياً من احتواء ذبول هذه الحادثة الإجرامية التي جرت يوم الثاني والعشرين من شباط/فبراير 2006، وطى صفحاتها، وفشلت الحرب الأهلية الطائفية التي خطط لها. ومن الغريب أن المرجعية السيستانية أشارت في الذكرى الأولى للجريمة أن ما كان يهدف إليه الأعداء هو إطلاق الفتنة والحرب الطائفية، كذلك شدد نائب الرئيس في حينه عادل عبد المهدي على أن الهدف كان إشعال الحرب الطائفية⁸.

العلاقة التنظيمية لفلسفة نظام الحكم الحالي في العراق:

يرتكز نظام الحكم الحالي على دستور 2005 الذي تدور كثير من التكهنات على أن من كتبه هو نوح فيلدمان. مُررَ هذا الدستور بعمليات كواليس، إذ أن الثابت أن هذا الدستور قد رفضته ثلاث محافظات هي الأنبار وصلاح الدين ونيوى وبنسبة تصويت رافض عالية تصل لأكثر من 67% وهو الحد الأدنى الذي ينبغي توفره في تصويت ثلاث محافظات ليتم اعتبار الدستور غير شرعي.

قسم الدستور السلطات الثلاث وفصل بينها نظرياً، واعتبر أن السلطة التنفيذية يمثلها مجلس رئاسة من رئيس الجمهورية ونائبين، ثم رئيس مجلس الوزراء. واعتبر مجلس القضاء الأعلى يمثل السلطة التشريعية، ويمثل مجلس النواب (البرلمان) سلطة التشريع. واعترف الدستور بالوضع الخاص لإقليم كردستان العراق الفيدرالي ضمن جمهورية العراق الفيدرالية. والفيدرالية هي فلسفة نظام الحكم في عراق ما بعد الاحتلال.

⁷ Look in: <http://www.guardian.co.uk/world/2013/mar/06/pentagon-iraqi-torture-centres-link>

⁸ راجع الصحافة العالمية والمحلية ليوم 23 شباط/فبراير 2006، وكذلك أسامة مهدي: إحياء ذكرى تفجير المرقدين على وقع أخرى، منتديات مملكة البحرين: <https://bahrainforums.com/vb/>

كما اعترف الدستور بحق المحافظات في الاندماج وتشكيل أقاليم فيدرالية على نمط إقليم كردستان العراق. وكذلك بالإدارة اللامركزية واسعة النطاق للمحافظات لإدارة شأنها الذاتي عن طريق مجلس محافظة منتخب بالتصويت السري المباشر لكافة المواطنين الذين يمتلكون حق التصويت وأدخلت أسمائهم في سجلات الانتخاب.

لا زال هذا الدستور هو أحد أسباب أزمة الحكم في العراق لأسباب متعددة أهمها ما يلي:

- أ. عدم توازنه ونظريته غير المتساوية للمكونات العراقية، واعتماده التهميش والإقصاء في توصيف بعض المكونات على أسس طائفية محضه.
- ب. تناقضه بين إدخال دور لمرجعية مكون محدد على حساب البقية من العراقيين.
- ج. اعترافه بطوقس مذهبية وعدها ملزمة للعراقيين الآخرين.
- د. إدخاله تعبير الأراضي المتنازع عليها مما سبقت الباب لخلافات مستعصية تزيد مشاكل العراق التهاباً
- هـ. عدم تشريع القوانين المفسرة له الامرؤ الذي جعل الدستور مجرد شبح يقسم به ولا وجود حقيقي لفعله.

بسبب هذا انتقل الحكم من حكم القانون والدستور إلى حكم حزب بعينه، ثم هيمنة قائد هذا الحزب على المشهد السياسي بحكم هيمنته على منصب رئيس مجلس الوزراء، ما سبب إعادة انتج الحكم الشمولي بوجه آخر.

هل انتهى التهديد الذي شكلته مخططات المحافظين الجدد فعلاً:

انتهى الاحتلال الفعلي للعراق بفعل المقاومة العراقية العنيدة التي أجبرت المحتل على الانسحاب بتاريخ 31 كانون الأول/ ديسمبر 2011، ولكن نفوذ الولايات المتحدة في العراق لم يزل واضحاً رغم تراجعها أمام النفوذ الإيراني المتزايد في الشأن العراقي. والتساؤل المهم هنا هل أن مخططات المحافظين الجدد في العراق لا تزال سارية المفعول، أم أنها انتهت بانتهاء حقبة حكمهم وتراجع نفوذهم في السياسة الخارجية الأمريكية؟ لعل أخطر المخططات كان فرض التقسيم بعد حرب أهلية قد فشل لحد الآن، لكن ما ترسب من كل الممارسة السيئة التي أدخلتها الولايات المتحدة الأمريكية في الحوكمة في العراق لا يزال ماثلاً يمثل دستور ملغوم بمرتكزات حقيقية للتفتيت. كما أن مدعيات الممارسة الديمقراطية قد سقطت أما التداول السلمي للسلطة، الذي اتضح بحرمان القائمة الفائزة من حق تشكيل الحكومة. ولم يكن استقلال القضاء ناجزاً كما هو واضح من انحياز رئيس مجلس القضاء الأعلى/ رئيس المحكمة الاتحادية العليا لرئيس الوزراء وتنفيذه لرغبته. وتعطيل دور البرلمان الرقابي في مراقبة الحكومة ومسائلة أعضائها.

من جانب آخر أثمرت عملية الاستحواذ على السلطة من قبل أحد الشركاء، وهو حزب رئيس الوزراء، على ظهور حالة إقصاء وتهميش طالت المحافظات العربية الست ذات الأغلبية السنية (بغداد وديالى والأنبار وصلاح الدين وكركوك ونينوى). وكذلك فشل الحكومة في تشكيل جيش وطني عراقي يدين بولائه للشعب وليس للسلطة، وانتشار الاعتقالات العشوائية والتحيز في تطبيق القانون بالمساواة بين العراقيين، وتفاقم المشاكل بين الحكومة المركزية والإقليم الكردي. والأهم هو تزايد نفوذ إيران بتدخلها في الشأن العراقي بشكل لا مواربة فيه.

أنتج كل هذا حالة مستعصية أدواتها هي السلطة وأحزابها وميليشياتها، وضحاياها هم أبناء الشعب. أجرى المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات استطلاعاً للرأي على مستوى الوطن العربي عام 2011 سير أغوار توجهات المواطنين حيال القضايا التي يعيها المواطن. نستعرض فيما يلي نتائج الاستطلاع بما يخص العراق، ونرى أن إجابات المواطنين هي التي تشكل دليل انهيار مخططات

المحافظين الجدد في العراق، كما تشكلها شعارات المظاهرات والاعتصامات الحالية في المحافظات الستة، وصادها لدى قبائل الجنوب العراقي.

ما الذي يجب عمله لمحاصرة وإنهاء مخطط المحافظين الجدد:

صحيح أن المحافظين الجدد كحركة جددت في سعيها لإدخال مفاهيم ومقاربات جديدة في السياسة الخارجية الأمريكية قد تراجع تأثيرها مع انتهاء حقبة الرئيس جورج بوش، ورحيل أساطينها عن سدة الحكم والمسئولية مع نهاية تلك الولاية، لكن بذور التطرف لدى اليمين الأمريكي لا زالت تفعل فعلها، ولا زالت الحيلولة واجبة من احتمالات تصدورها المشهد السياسي الأمريكي مرة أخرى، وهو ما عملت عليه بإصرار عن طريق ما سمي بنادي الشاي، الذي تصدرته سارة بيلين التي كانت مرشحة كنانث للرئيس على قائمة المرشح الأسبق جون ماك كين، الذي تحدى الرئيس أوباما وفشل أمامه. ومن هنا فإن احتمال انبعاث أفكار يمينية أمريكية متعصبة تأخذ من فشل مشروع المحافظين الجدد في العراق دافعاً لإحياء مشروع مشابه، وفي العراق بالذات لرد الاعتبار للفكر اليميني المحافظ، ولأن الوضع الهش في العراق حالياً قد يساعد على مغامرات شبيهة. ومن ناحية أخرى فإن سياسة "النأي بالنفس" عن العراق التي يتبناها الرئيس أوباما حالياً، وتسليمه ملفات العراق لنانته جو بايدن، صاحب أطروحة التفتيت المعروفة، سيصب بالنتيجة لحالة يمكن أن يتحقق بموجبها هدف التفتيت حتى في غياب المحافظين الجدد عن الساحة.

تضع هذه الحالة مسئوليات متعددة وخطيرة على عاتق المعسكر الوطني اللاتنافي في العراق يمكننا أن نعدد بعضاً من سماته:

1. نكران الذات والسعي لجعل قضية الوطن هي الأولى.
2. التثقيف العابر للطوائف، والذي يركز على أن هوية المواطنة العراقية هي الأساس الذي ينبغي تبنيه، وليس أية هويات فرعية طائفية كانت أم إثنية.
3. التركيز على أن ما يجري حالياً هو استنثار فح في الحكم من قبل حزب يحاول أن يرفع لونه الطائفي شعاراً ليظل به البسطاء من الناس.
4. التثقيف على أن العراقيين قد عاشوا تاريخهم كله دون أحقاد، وأن الغزاة سواء أكانوا فرساً، أم بريطانيين، أم أمريكيين هم من كان يؤكد على التفتيت الطائفي في سياساتهم.
5. العمل على تعظيم أثر الانتفاضة وإقناع المحافظات الشبيقة للانضمام إليها بحكم دستورية وشرعية ما تطالب به بعيداً عن الشعارات التفتيتية الطائفية.
6. الحوار الجاد مع دعاة الأقاليم، لإقناعهم بأن ما يرمون إليه هو التفتيت والحرب الأهلية، لأنه ليس هنالك من يعطيهم ما يصبون إليه دون خوض حرب لا تعرف نتائجها.
7. التفكير بأن بغداد هي قلب العراق النابض، وإن الدعوة إلى الأقاليم ستجعل الآخرين يستحوذون عليها بدعم من الدولة الراعية لهم.
8. تعظيم قضية العدالة وحقوق الانسان والطلب إلى المؤسسات الدولية لتدخلها الإيجابي لإعادة الحق والعدالة إلى نصابهما.
9. إصدار كتاب أسود يتضمن توثيق انتهاكات حقوق الانسان في العراق في عهدي المالكي والجعفري، فضلاً عن جرائم الاحتلال. وبيان أسماء الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات لملاحقتهم جنائياً، كمتهمين بجرائم ضد الإنسانية. وتدخل هنا جرائم أبوغريب والجادرية وغيرها.

Dr. Velid Cevheri

تطورات علاقة مصر بالعراق

نظرة عامة:

علاقات العراق مع العالم العربي متنوعة للغاية. العلاقات بين العراق ومصر تميزت بعنف في عام 1977، بعد الانتقادات العراقية للرئيس المصري أنور السادات لمبادرات السلام مع إسرائيل... في عام 1978، استضافت بغداد مؤتمر لجامعة الدول العربية أدانت مصر لتوقيعها علي اتفاقية كامب ديفيد. ومع ذلك اعطت مصر الدعم الدبلوماسي للعراق في الحرب مع إيران لتحسين على الرغم من استمرار غياب التمثيل على مستوى السفراء. منذ عام 1983 دعا العراق مرارا لاستعادة "الدور الطبيعي" لمصر بين الدول العربية. وفي يناير كانون الثاني عام 1984، قاد العراق بنجاح عودة مصر الي منظمة المؤتمر الإسلامي و استعادة عضويتها . ومع ذلك، تم كسر العلاقات المصرية العراقية في عام 1990 بعدما انضمت مصر إلى التحالف الدولي الذي أجبر القوات العراقية علي الخروج من الكويت. وتحسنت العلاقات بشكل مطرد في السنوات الأخيرة، ومصر الآن واحدة من شركاء العراق التجاريين الرئيسيين.

وفيما يلي تفصيل لأهم تلك المراحل:

مجلس التعاون العربي:

مجلس التعاون العربي هو حلف عربي تم تأسيسه في بغداد في 16 فبراير 1989 بعد انتهاء حرب الخليج الأولى ليجمع كلاً من العراق والأردن واليمن الشمالي ومصر العائدة حديثاً إلى الحوض العربي في وقته (بعد تجميد عضويتها بالجامعة العربية إثر إبرام السادات معاهدة السلام مع إسرائيل). تم تأسيس هذا الحلف بعد مجلس التعاون الخليجي الذي يجمع ست دول عربية مطلة على الخليج العربي عدا العراق. كان مخططاً لمجلس التعاون العربي أن يقوم بدور ريادي في المنطقة لولا الحروب التي أتت عليها، حيث كانت الرغبة في توثيق عرى التعاون والتكامل الاقتصادي فيما بين أعضائها.

لم يدم هذا الحلف إلا لبضعة أشهر فقط حيث انفرط بمجرد غزو العراق لجارته الكويت سنة 1990. وكان مؤسسو هذا المجلس هم زعماء الدول الأربعة على التوالي: الرئيس صدام حسين، الملك حسين بن طلال، الرئيس علي عبد الله صالح والرئيس حسني مبارك، الذي لم يكن على وفاق تام مع الرئيس العراقي آنذاك بعكس الزعيمين الآخرين، وتجلى هذا في وقوف الأردن واليمن الشمالي في صف العراق أثناء الغزو العراقي للكويت عام 1991 فيما ساهمت مصر في قوات التحالف.

غزو الكويت:

في 2 أغسطس من عام 1990 تقدمت فرق الحرس الجمهوري العراقية مخترقة الحدود الدولية باتجاه مدينة الكويت وتوغلت المدرعات والدبابات العراقية في العمق الكويتي وقامت بالسيطرة على المراكز الرئيسية في شتى أنحاء البلاد ومن ضمنها العاصمة. كما قام الجيش العراقي بالسيطرة على الإذاعة والتلفزيون الكويتي وتم اعتقال الآلاف من المدنيين الكويتيين بالإضافة إلى أعداد كبيرة من الأجانب الذين كانوا موجودين في الكويت في ذلك الوقت والذين تم استعمالهم كرهائن لاحقاً.

جاء موقف مصر تجاه الكويت إبان أزمة الاحتلال العراقي ، من منطلق مسؤولية قومية عربية، ولقد ظهر حسم الموقف المصري منذ الوهلة الأولى على الصعيدين السياسي والعسكري، فأعلنت تأييدها للشرعية وحاولت مصر أن تحتوى الأزمة وأن تحلها بالطرق السياسية والدبلوماسية ، إلا أن الرئيس العراقي السابق صدام حسين لم يستجب، وحينما تقطعت بمصر السبل لم تنرد في

استخدام الخيار العسكري مع القوات العربية والصديقة من قوات التحالف من أجل عودة الحق لأصحابه

وكان لمشاركة مصر عسكرياً في حرب الخليج 1991 بجانب الولايات المتحدة والتحالف الغربي الواسع، دوراً واضحاً في تعزيز دور مصر من منظور جغرافيتها السياسية الجديدة نصرت فيها الحق والشرعية وأعلنت من قيم التضامن العربي، حيث سخرت القيادة العامة للقوات المسلحة كل أجهزتها لتوفير كل سبل النجاح لهذه المهمة وخصوصاً في ظل ما تملكه هذه القوات من كفاءة عالية وتدريب رفيع المستوى وخبرة ميدانية عريضة.

شاركت مصر بقوات رئيسية قوامها 35000 من القوات المشتركة من المدرعات والمشاة الميكانيكية والصاعقة وأسلحتها المعاونة والمتخصصة.

العراق ما بعد الغزو الأمريكي والعلاقات الاقتصادية والدبلوماسية المصرية:

بعد سقوط النظام العراقي السابق في 2003/4/9، بدأ العراق يستعيد مكانته الطبيعية في محيطه العربي والدولي. وأخذت القاهرة تستقبل شخصيات عراقية متعددة. ففي أواخر يوليو 2004 استقبل الرئيس المصري السابق مبارك، الدكتور أياد علاوي رئيس الحكومة العراقية المؤقتة كما كانت مصر أول من هنأت حكومة علاوي على توليها المسؤولية، حيث أعلنت الحكومة المصرية عن استعدادها لدعم هذه الحكومة في شتى المجالات، وتقديم المساعدة في إعادة تأهيل الشرطة وأجهزة الأمن العراقية.

مع تطور العملية السياسية في العراق بدأت الثقة تتعزز لدى الأوساط السياسية المصرية تدريجياً بشأن الوضع السياسي في العراق.

وقد ترأست مصر المؤتمر الوزاري الدولي الذي عقد في بروكسل في يونيو 2005 وأعلن فيه وزير الخارجية المصري التزام مصر في تقديم كل أشكال الدعم الممكن للشعب العراقي من أجل بناء مؤسساته الوطنية مؤكداً على ضرورة أن تشمل العملية السياسية في العراق الأطياف العراقية جميعاً دون استثناء من أجل تحقيق الاستقرار للشعب العراقي.

تعرضت العلاقات بين البلدين إلى صدمة عنيفة على أثر اختطاف السفير المصري المعين في العراق إيهاب الشريف وقتله في يوليو 2005 من قبل مسلحين مجهولين، مما كان له أبلغ الأثر على الموقف المصري وانعكاس ذلك سلباً على العلاقات مع العراق.

سعت القاهرة عبر آلية اجتماعات وزراء خارجية دول الجوار والعلاقات متعددة الأطراف لتقديم دعمها إلى العراق لاسيما بعد زيارة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء إلى القاهرة ونجاح مؤتمر دول جوار العراق الموسع وإطلاق وثيقة العهد الدولي مع العراق في مدينة شرم الشيخ عام 2007.

ومع النجاحات التي حققتها حكومة الوحدة الوطنية في العراق والتحسن الكبير الذي شهده الوضع الأمني ولاسيما بعد خطة فرض القانون، والبدء بحملة الأعمار في العراق، بدأ الموقف المصري بالتغير جذرياً والتبلور باتجاه السعي لإقامة علاقات متطورة مع العراق.

جاءت زيارة وزير الخارجية إلى بغداد على رأس وفد ضم وزير البترول، في أكتوبر 2008 تنوياً لهذا التحول ومحاولة لإرساء تلك العلاقات، حيث أسفرت الزيارة عن الاتفاق على إعادة فتح السفارة المصرية في بغداد وتشكيل لجنة مشتركة لوكلاء الوزارات العراقية والمصرية، عقدت اجتماع للفترة من 10-12/3/2009 وتوصلت على صياغة عدد من مذكرات وبروتوكولات التعاون بين عدة وزارات عراقية- مصرية على رأسها مذكرة تفاهم بين وزارتي خارجية البلدين حول التعاون الثنائي والحوار الإستراتيجي، تم التوقيع عليها في 11/7/2009 من قبل وزيرى خارجية البلدين.

العلاقات المصرية العراقية بعد ثورة 25 يناير:

قام الدكتور هشام قنديل رئيس مجلس الوزراء بزيارة للعراق في 2013/3/4 على رأس وفد ضم وزراء (البتترول والكهرباء والقوى العاملة والصناعة والتجارة والتخطيط والتعاون الدولي) وأكثر من 60 رجل أعمال، عقد خلالها مباحثات رسمية مع نظيره نوري المالكي شملت مختلف القضايا الثنائية بين البلدين وركزت على مجالات التعاون الاقتصادي والتجارة والاستثماري.

عقد د. قنديل خلال الزيارة العديد من اللقاءات مع المسؤولين العراقيين على مدار يومين أكدت صدق المشاعر ووجود إرادة سياسية واضحة لدفع العلاقات الثنائية بين البلدين اللتين تتمتعان بحضارتين عريقتين لتصل إلى المستوى الذي تستحقه.

وأشار قنديل إلى أن الزيارة أسفرت عن تحقيق عدد من النتائج الفورية حيث تم الاتفاق على رفع الحظر عن تصدير الألبان المصرية للسوق العراقية وتوقيع اتفاقية بين وزارة البترول وتم تسمية رئيس شركة المقاولون العرب لرئاسة المجلس الذي تم تشكيله لرجال الأعمال "المصري - العراقي" بهدف دفع علاقات التعاون الاقتصادي.

وقال إن هناك خطة عراقية لاستثمار ما بين 70 و100 مليار دولار سنويا خلال العشر سنوات القادمة خاصة وأن الجانب العراقي بحاجة إلى خدمات المياه ومحطات الكهرباء والمطارات والشركات وتكنولوجيا المعلومات والمستشفيات.. مشيرا إلى أن هناك خطة إعمار طموحة للغاية ورغبة وإرادة سياسية عراقية لاشراك الشركات المصرية في هذه المشروعات.

وأكدت مصر والعراق تطابق وجهات نظرهما في القضايا السياسية التي تهم البلدين والعالم العربي والقضايا الإقليمية وكذلك رغبتهما المشتركة في دفع التعاون الثنائي المشترك في جميع المجالات خاصة الاقتصادية منها والتجارية والاستثمارية.

جاء ذلك في مؤتمر صحفي مشترك للدكتور هشام قنديل رئيس الوزراء ونظيره العراقي نوري المالكي عقب مباحثاتهما في 2013/3/4 في بغداد.

وأكد د. هشام قنديل رئيس الوزراء أن زيارته لبغداد تأتي بعد آخر زيارة لرئيس وزراء مصري منذ 30 عاما.

فيما صرح حاتم صالح، وزير التجارة والصناعة للصحفيين المرافقين لرئيس الوزراء في الزيارة، إنه تم الاتفاق مع الجانب العراقي على مشروع مد خط أنابيب من العراق إلى مصر عبر الأردن بغرض تكرير النفط العراقي بمصر بتكلفة استثمارية تصل إلى 17 مليار دولار.

وقال إنه جرى البحث مع وزير التجارة العراقي على رفع الحظر المفروض من الجانب العراقي على صادرات منتجات الألبان المصرية بالإضافة إلى مناقشة عدد كبير من المشروعات المشتركة خلال الزيارة الحالية التي يقوم بها رئيس الوزراء للعراق برفقة نحو 60 من رجال الأعمال.

وخلال جلسة مباحثات قصيرة بين المالكي والدكتور هشام قنديل قرر رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي الإفراج عن جميع السجناء المصريين الجنائيين بالعراق وعدهم ٣٣ سجيناً والسماح لهم بمغادرة العراق.

أكد الدكتور هشام قنديل رئيس مجلس الوزراء أن المفاوضات في العراق كانت مثمرة في جميع القطاعات.

وأوضح أنه تم الاتفاق على:

في قطاع البترول إعادة العلاقات بقوة بين مصر والعراق وأن شركات البترول المصرية وقعت عقودا بقيمة 500 مليون جنيه.

في قطاع الكهرباء على تدريب الكوادر العراقية وتشغيل المحطات وتوريد قطع الغيار مما تنتجه الصناعات المصرية حتى تستطيع الشركات المصرية أن تنافس.

وفما يخص قطاع المنشآت، تم الاتفاق على تشكيل مجلس رجال أعمال مصري عراقي وتم اختيار المهندس أسامة رئيس شركة المقاولون العرب للاتفاق على إنشاء 10 آلاف وحدة سكنية بالعراق.

وأوضح أنه فيما يخص قطاع الصناعة تم الاتفاق على تخصيص منطقة صناعية كشراكة بين القطاعية المصري والعراقي وتختص بمواد البناء وسيتم بها مصانع اسمنت وحديد وسيراميك وطوب ومختلف مواد البناء لتساعد الشركات المصرية في مجال البناء بالعراق وتسهم في التنمية بالعراق. - عقد الرئيس محمد مرسي جلسة مباحثات في 5 / 2 / 2013، مع رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي باستراحة رئاسة الجمهورية بمطار القاهرة الدولي تناولت المباحثات آخر المستجدات على الساحة الدولية والأزمة السورية وسبل دفع العلاقات الثنائية بين مصر والعراق في مختلف المجالات ، وتوسيع التعاون الاقتصادي ومساهمة الشركات المصرية في مشروعات التنمية وإعمار العراق.

التجارة الخارجية لجمهورية مصر العربية مع العراق خلال الأعوام 2005 – 2010

مليون دولار

المفردات لسنة	الصادرات	الواردات	أجمالي التجارة الخارجية	الميزان التجاري
2005	173	2	175	171
2006	186	2	188	186
2007	208	2.2	210.2	205.8
2008	346	23	369	323
2009	368	2	370	366
2010	28.095.577	222.083	28.317.660	27.873.494
كانون الثاني	28.119.514	52.880	28.172.394	28.066.634
شباط	42.499.570	87.754	42.587.324	42.411.816
اذار	32.077.510	212.764	32.290.274	31.864.746
نيسان	33.799.360	98.476	33.897.836	33.700.884
مايس	35.092.684	410.898	35.503.582	34.681.786
حزيران	29.718.242	-	29.718.242	29.718.242
تموز	39.688.125	147.529	39.835.654	39.540.596
اب				
مجموع 2010	269.090.582	1.232.384	270.322.966	267.858.198

Developments in Iraq-Egypt Relations

Dr. Walid Jawhari

This essay will have a general look at Iraq-Egypt relations from 1977 till today, and talk especially about the most important events of the period including Arab Cooperation Council, Kuwait events, and their results. It will also deal with the situation of Iraq after the American invasion, and draw attention to the developments in the economic and diplomatic relations with Egypt before and after the Revolution of January 25.

Irak Mısır İlişkilerindeki Gelişmeler

Dr. Velid Cevheri

Bu makalede genel olarak 1977 yılından günümüze Irak - Mısır ilişkilerine göz atılacak olup, özellikle bahsedilen dönemdeki en önemli olaylar olan Arap İşbirliği Konseyi, Kuveyt olayları ve bunların neticelerinden bahsedilecektir. Ayrıca Amerikan işgali sonrasında Irak'ın durumu ele alınacak, 25 Ocak devriminin öncesi ve sonrasında Mısır'la olan ekonomik ve diplomatik ilişkilerdeki gelişmelere dikkat çekilecektir.

1.GÜN / 2.OTURUM

Muhammed el-Daini

Eski Milletvekili ve İnsan Hakları Alanında Aktivist

بسم الله الرحمن الرحيم
انتهاكات حقوق الإنسان في العراق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عندما تلجأ القوات الحكومية إلى اعتقال الآلاف من أبناء الشعب العراق وتحفظ بهم في السجون السرية والعلنية دون محاكمة فإن ذلك يجعل مصيرهم مجهولاً ويعرضهم الى القتل والاختفاء القسري لاهداف سياسية ويتعرضون لاشيع أنواع التعذيب الجسدي والنفسي..حيث الاعتقال يجرى على الشبهات وبدون أوامر قضائية ولفترة تجاوزت الست أعوام دون محاكمة وتحت ظروف اعتقال قاسية وتمييز طائفي وعرقي، وتعرض الكثير منهم إلى جرائم الاغتصاب الجنسي، وأن القضاء متواطئ وشريك بهذه الجرائم، وهذا يعد خرقاً لكافة الضمانات القانونية العراقية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي ترقى الى مرتبة القواعد الامرة وتندرج تحت بند جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية التي يتلقاها المعتقلون وهي حالة شائعة في العراق، حيث التهم جاهزة ضد الأبرياء وتمارس إرهاب الدولة بذريعة مكافحة الإرهاب وابرز الخروقات .

- انتشار ظاهرة الاعتقالات العشوائية وعلى اساس طائفي.
- انتشار ظاهرة الحجز والتوقيف بدون مذكرات قضائية.
- انتشار ظاهرة السجون السرية في العراق وأبرزها سجن الشرف .
- انتشار ظاهرة تهريب المعتقلين الخطرين لقيادات القاعدة المرتبطين بايران من السجون العراقية.

- انتشار ظاهرة التأخير في عرض المتهم وأوراقه التحقيقية على قاضي التحقيق .
- انتشار ظاهرة التعذيب في المعتقلات وتوفى الكثير منهم.
- الامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم من قبل السلطة التنفيذية.
- حرمان المتهمين من حق الدفاع وعدم السماح لهم بتوكيل محامين عنهم.
- عدم صلاحية واختصاص القائمين بالتحقيق الابتدائي.
- انتشار ظاهرة المخبرين السريين وتستخدم هذه الحالة للابتزاز السياسي والطائفي.
- تردي الظروف الصحية والاجتماعية للمعتقلين واهمال ضماناتهم.

لقد تم تسييس القضاء العراقي ولم تعد مهمته تحقيق العدالة بل إرضاء رغبة الحاكم المستبد وإذا ما دققنا على سبيل المثال في قرارات المحاكم الجنائية لوجدنا قرارات تصدر في جلسة واحدة وتستند على اعترافات تنتزع بالإكراه. فالمحاكم لا تبذل الجهد المطلوب لفحص الأدلة الجنائية ودراستها من حيث تطابقها مع الوقائع الجرمية المنسوبة الى المتهمين وهو أمر يحتاج إلى وقت غير قصير لكي تأخذ العدالة مجراها، إضافة الى أن التحقيقات في هذه الدعاوى لاتقوم بها الجهات المختصة وفق القانون العراقي بل تقوم بها أجهزة مسيسة لا تمتلك للغطاء القانوني من أبرزها جهاز مكافحة الإرهاب ووزارة الأمن الوطني وقيادة العمليات ولواء بغداد ومكتب القائد العام للقوات المسلحة. أن العالم يتجه الى الغاء عقوبة الاعدام أو التقليل منها لكن العراق يشهد زيادة مخيفة في حالات الاعدام خلال السنوات الماضية ونود التأكيد هنا إلى أن غالبية قرارات الإعدام التي صادقت عليها محكمة التمييز (أعلى جهة قضائية) وصدرت بها مراسيم جمهورية مشكوك بشرعيتها لم تكن مبنية على اجراءات ابتدائية وقضائية سليمة وشفافة. وتفتقر معظمها الى الأدلة الثبوتية القاطعة التي تصلح للإدانة ويكاد يكون الاعتراف القسري الدليل الوحيد الذي يتم الاستناد اليه في إصدار هذه الأحكام والوضع ينذر بالمزيد من التعسف والظلم..

محمد الدايني/نائب سابق وناشط في مجال حقوق الإنسان

In the Name of Allah, the Compassionate, the Merciful

HUMAN RIGHTS

Muhammad al-Daini

This file deals with the violations by the Iraqi government like arresting and torturing thousands of its citizens, and detaining them in prisons without legal grounds. Besides, the fact that the judiciary is involved in these violations is also another violation against the international assurances in defence of human rights and the legal assurances in Iraq. These violations fall under the categories of war crimes and genocides against prisoners, for this situation is very frequently seen and common in Iraq. In such a way that, the offences to be attributed to the innocent are kept ready and crimes are committed on the pretext of antiterrorism. This file will present the most important and evident violations.

Muhammad al-Daini / Former MP and Human Rights Activist

Bismillahirrahmanirrahim

İNSAN HAKLARI

Muhammed el-Daini

Eski milletvekili ve İnsan hakları alanında aktivist

Bu dosya Irak hükümetinin, binlerce vatandaşına karşı tutuklamalar, işkenceler yasal gerekçeler olmaksızın ceza evlerinde zorla alıkoyma gibi yaptığı ihlalleri ele almaktadır. Ayrıca yargının da bu ihlallere karışıyor olması da insan haklarını savunan uluslar arası ve Irak hukukî güvencelerin tümüne yapılan bir başka ihlaldir. Savaş suçları ve tutuklulara uygulanan soykırım adı altında toplanmaktadır. Zira bu durum Irak'ta sıkça görülen yaygın bir durumdur. Şöyle ki; suçsuzları suçlayacak töhmetler hazır bulundurulmakta ve terörle mücadele bahanesiyle suçlar işlenmektedir. Bu dosya en önemli ve en açık ihlalleri ortaya koyacaktır.

Prof. Dr. May Abdullah

Lübnan Üniversitesi

الإعلام وحقوق الإنسان في العراق: التحديات التشريعية

أ.د.مي العبدالله

الجامعة اللبنانية

عندما نتناول موضوع حرية الإعلام وحقوق الإنسان، يجب التفريق بين تعددية وسائل الإعلام التي يفرضها الواقع السياسي المتمثل بتقاسم السلطة بين الأحزاب على خلفية طائفية وعرقية حيث تمتلك مجمل وسائل الإعلام، وبين حرية الصحافة والإعلام التي معيارها الرئيسي هو الوصول الحر للمعلومات والحرية الكاملة، والقدرة على نشرها وإذاعتها من دون أي عراقيل ومن دون تحكم من قبل الجهات المالكة لوسائل الإعلام. ومن يتابع وسائل الإعلام العراقية يجدها لا تفرق بين الإعلام والإعلان والدعاية للشخصيات السياسية وقادة الأحزاب، وكأن الزمن قد عاد إلى الوراء مع الفارق أن الإعلام العراقي في عهد النظام السابق كان يروج لشخص وحزب واحد، والإعلام اليوم يروج لعدة أحزاب ولأشخاص عديدين، ويهمل واجبه الأساسي وهو نقل الحقيقة إلى الجمهور.

والخطر الأكبر والأعظم من وجهة نظرنا هو الهجوم التشريعي الذي بدأت الحكومة العراقية مستخدمة جميع إمكانياتها المادية من أجله، وتكفل هذا الأمر بالمصادقة وتشريع "قانون حقوق الصحفيين" في العام الماضي 2012، وطرح 7 قوانين للتشريع في البرلمان.

ما هي أهم خصائص الإعلام في العراق وأي دور يلعبه في حماية حقوق الإنسان الطبيعية في المعرفة والاستعلام والوصول إلى الحقيقة؟ كيف تقوم القوانين والنصوص التشريعية على تفعيل هذا الدور؟ وما هي التحديات التشريعية في التطبيق والواقع؟ هي أسئلة البحث الأساسية التي تحاول ورقنتنا الإجابة عليها.

1- واقع الإعلام العراقي:

حسب إحصاءات 2004 يوجد في العراق حوالي 80 محطة إذاعية و21 محطة تلفزيونية وحسب تقديرات عام 1997 يوجد في العراق 4.85 مليون جهاز راديو و 1.75 مليون جهاز تلفاز. وقبل عام 2003 كانت مؤسسة الإذاعة والتلفزيون العراقية تسيطر على البث الإذاعي والتلفزيوني في العراق وكان الإعلام العراقي موجهًا مركزيًا من الحكومة العراقية، وكان هناك قناتان أرضيتان وواحدة فضائية. وبعد عام 2003 تم حل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون العراقية وتم تشكيل هيئة الإعلام والاتصالات العراقية. وفي عام 2004 تشكلت شبكة الإعلام العراقي التي تشرف على معظم وسائل الإعلام التابعة للحكومة العراقية ومن أهمها تلفزيون "العراقية". ويشهد العراق إطلاق العديد من القنوات الفضائية والأرضية ذات التوجهات المختلفة سياسياً ودينياً وبلغ عدد القنوات حتى الآن 47 قناة، وصحف وإذاعات عديدة.

بعد سقوط النظام وانفتاح البلد على مصراعيه في العراق، دخل الإعلام كعامل أساسي في حياة الشعب العراقي، ودخل العراق كم هائل من وسائل الإعلام والاتصال، أغلبها لا يلتزم بأخلاقيات الإعلام المسؤول، لأنها تمول بالدرجة الأولى من أحزاب وتيارات سياسية. حتى القناة العراقية الرسمية أصبحت لا تمثل الشعب وهي بعيدة عن معاناته وتخفي الكثير من الإخفاقات في سياسات الدولة، والمشاكل المتركمة المتعلقة بالأمن، والكهرباء، والصحة، والخدمات، والفساد المستشري في جميع مفاصل الدولة.

2- التحدي التشريعي:

تعتبر جمعية الدفاع عن حرية الصحافة أن تشريع البرلمان لـ "قانون حقوق الصحفيين" يعكس ارادة الطبقة السياسية والحزبية المشاركة في البرلمان والحكومة باعادة السيطرة على وسائل

الإعلام وانتهاء حرية الصحافة المكتسبة، وإعادة إنتاج اعلام سلطة مرة أخرى، كما انه يمثل تحديا كبيرا وخطرا حقيقيا على حرية الصحافة بصورة خاصة وحرية التعبير بصورة عامة ، لاسيما في خمسة مواد هي:

المادة 4 ونصها: ” للصحفي حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات، غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون ” ، وأشترط منح الصحفي حق الحصول على المعلومات بـ”غير المحظورة وحق نشرها بحدود القانون“، يفرغ المادة من محتواها ، ويجعلها لا تكفل أي حق جديد للصحفيين أو امكانية للحصول على المعلومة ، فالقوانين التي يجب احترامها بشأن حظر المعلومات أو نشرها هي القوانين النافذة الموروثة من عهد نظام صدام التي شرعتها النظم الإستبدادية السابقة ، لذلك فإن المادة شرعت التكتّم على المعلومات وشرعت حظر نشرها للمتلفي بإسم قوانين الأمس.

والمادة 5: ”للصحفي حق التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه بغض النظر عن اختلاف الرأي و الاجتهادات الفكرية، و في حدود احترام القانون“، وهذه المادة تعيد تفعيل القوانين الموروثة ايضاً ، والمادة 6 اولا ” للصحفي حق الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية وعلى الجهة المعنية تمكنه من الاطلاع عليها والإفادة منها ،ما لم يكن إفشاؤها يشكل ضرراً في النظام العام و يخالف أحكام القانون“. وهذه تشرعن القوانين الموروثة التي لاتسمح باي حرية للاعلام ، كما انها تمنع اي معلومات تنشر عن الفساد الاداري والمالي بل وتحاكم الصحفيين وفقا لمواد التشهير الجنائي في قانون العقوبات العراقي.

والمادة 7: ”لا يجوز التعرض الى أدوات عمل الصحفي، الا بحدود القانون“. هذه المادة لاتوفر اي حماية لانها اعادة ”بحدود القانون ” ، اي هو شرعنة وتفعيل مرة اخرى للقوانين الموروثة ، والقوانين الموروثة تجيز مصادر المعدادت لشتى الاسباب.

والمادة 8 ”: ”لا يجوز مساءلة الصحفي عما يبديه من رأي او نشر معلومات صحفية وان لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ،ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون“ .

وهذه المادة لاتوفر اي حماية لان اي ممارسة لعمل صحفي حر هو مخالفة لقوانين الحقبة الدكتاتورية الموروثة وهي:

- 1- قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 .
- 2- قانون المطبوعات رقم 206 لعام 1968.
- 3- قانون وزارة الاعلام لسنة 2001 .
- 4- قانون الرقابة على المصنفات والافلام السينمائية رقم 64 لسنة 1973.
- 5- قانون نقابة الصحفيين لسنة 1969 .

ويضاف لهذه القوانين، أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 14 لسنة 2003 الذي يخص النشاط الاعلامي المحظور ويعطي الصلاحية لرئيس الوزراء في غلق اي وسيلة اعلامية ومصادرة معدادتها واموالها بل وسجن العاملين فيها. كما ان القوانين الموروثة تتيح للحكومة ليس فقط مراقبة وسائل الاعلام والتدخل في سياستها التحريرية بل وحتى تأميم وسائل الاعلام والصحف، لا سيما وان القوانين الموروثة لا تسمح بالاعلام الخاص، وتنص صراحة على ان جميع وسائل الاعلام والصحف يجب ان تكون مملوكة للدولة، لذلك ترى جمعية الدفاع عن حرية الصحافة ومعها مئات الصحفيين وعشرات المنظمات المحلية والدولية لاسيما ”المبادرة الدولية لدعم المجتمع المدني العراقي“ أن هذا القانون يهدد حرية الصحافة ويعيد إنتاج اعلام السلطة مرة اخرى.

3- القوانين المطروحة للتشريع تحت قبة البرلمان اليوم:

1- مشروع قانون حرية التعبير والتظاهر السلمي: وتمت قراءة هذا القانون قراءة اولى وثانية في البرلمان وتعد الجمعية هذا المشروع محاولة لخنق حرية الراي والتعبير والحق في الحصول على المعلومة والحق في الاجتماع والتظاهر السلمي حتى الموت ، لاسيما وان مشروع القانون يفرض الحصول على اجازات مسبقة للتظاهر وليس اعلام فقط ، كما ان القانون يضع قيودا على حرية التعبير التي يجب ان تبقى في اطرها الدستورية ومعاييرها الدولية كما نصت المادة 38 من الدستور التي لاتجيز تشريع قانون ينظم عمل الاعلام او حرية التعبير لانها نصت على مايلي ،”تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

أولاً- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل،ثانياً- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر،ثالثاً- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون“. اي ان مايسمح به الدستور هو اصدار قانون لتنظيم التظاهرات ، ويجب ان يتقصر الام على الاعلام وليس الاجازة .

2- مشروع قانون جرائم المعلوماتية: تمكنت جمعية الدفاع عن حرية الصحافة وبالتعاون مع منظمات محلية ودولية في خوض حملة مدافعة جعلت البرلمان يعلن في الغاء هذا المشروع الذي وقدمت الجمعية تحليلا لمشروع القانون الذي تضمن”31” مادة وعشرات الفقرات والبنود التي نصت على احكام عقابية ، تراوحت بين السجن المؤبد والغرامات المالية المرتفعة، جعلت من مشروع القانون واحداً من اشد المشروعات العقابية قسوة وشدة منذ عام 2003. لكن الامر الخطير هو ان البرلمان لا يحق له الغاء مشروع القانون لانه قادم من السلطة التنفيذية ، ما يعني ان السلطة التنفيذية تتمكن من تحريكه في اي وقت ، ولو كان البرلمان جادا لرفض مشروع القانون محل البحث في جلسة رسمية واعاده الى مجلس شورى الدولة ليتم تعديله وفق الدستور والتزامات العراق الدولية بشأن حرية التعبير . كما ان الكثير من النصوص الواردة في مشروع قانون ”جرائم المعلوماتية ” تتعارض مع احكام الدستور ، وعلى سبيل المثال ، فإن المادة الاولى من ذلك الدستور قد نصت على ان ”جمهورية العراق دولة اتحادية .. نظام الحكم فيها.. ديمقراطي“، والنص يفرض على الدولة العراقية ان تخضع لمبادئ الديمقراطية المعروفة عالمياً والتي يمكن استلهاهما من خلال المواثيق والاعراف الدولية، تم تقرر المادة 2/اولا/ ب ، جـ على ”عدم جواز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية او مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في الدستور“، ووهي حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر كما ورد في (المادة 38) من الدستور ، وحرية الفكر والضمير والعقيدة التي كفلتها (المادة 24). ثم كانت للمادة ”46” نصاً حاكماً يضيف على مجمل الحقوق والحريات الواردة فيه حماية اضافية بنصها على ان ”لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناءً عليه على ان لا يمس ذلك التحديد جوهر الحق او الحرية. وفتت الجمعية الى ان ”مشروع قانون جرائم المعلوماتية“ يفرض عقوبات قاسية في المواد(3)، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 9 ، 13 ، 14 ، 15 ، 19 .”

3- قانون الاتصالات والمعلومات

4-قانون هيئة الاعلام العراقية

5-قانون هيئة الاعلام والاتصالات

6-قانون وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

7-قانون المركز الوطني للاعلام .

ومن ما تقدم نرى ان السلطتين التشريعية والتنفيذية وبمساندة السلطة القضائية تعمل من اجل السيطرة على وسائل الاعلام وتقييد حرية التعبير لاسيما وان الكتل السياسية التي تسيطر على البرلمان هي باغلبها ذات خلفية اسلامية او قومية أي ذات ايولوجيات شمولية تعادي الحريات.

4- السلطة القضائية:

ان القضاء العراقي ما زال غير مؤهل للفصل في مسائل الحريات العامة والخاصة ومنها حرية الصحافة والتعبير ومسائل حقوق الانسان، لانه لا يمتلك الخبرات الكافية في هذه المسائل كما انه مسيطر عليه من قبل السلطة التنفيذية لاسباب عدة منها:

- 1- توزيع المناصب القضائية خضع للمحاصصة الطائفية والقومية والحزبية منذ عام 2003 .
- 2- مازال القضاء يعتقد في قرارة نفسه انه تابع الى السلطة التنفيذية وليس سلطة مستقلة ، كما ان القضاء العراقي لم يتعود على اصدار اي حكم ضد السلطة التنفيذية .
- 3- قيام الحكومة بانتاج جيل جديد من القضاة من خلال اصدار تشريعات تسمح لكل من مارس عمل المحاماة او الوظيفة القانونية لاكثر من 3 سنوات بان يصبح قاضيا شرط ان لاكون عمره تجاوز 40 ، وبالتالي فان الحكومة حققت نقطتين هما: تعيين منتسبي الاحزاب من حديثي السن في السلطة القضائية و ايصال اناس لم يهضموا القانون بشكل جيد الى منصة القضاء .
- 4- قيام الحكومة بالاحتفاظ بملفات تدين بعض القضاة الكبار امامالانتماء الى حزب البعث المنحل او بالتورط في رشاوى وتهديدهم بتلك الملفات ما جعلهم يخضعون الى الحكومة بشكل كامل .
- 5- اصدار العديد من القرارات المخالفة للقانون والدستور ، مثل رد دعوى جمعية الدفاع عن حرية الصحافة التي رفعتها في تموز من عام 2011 لالغاء مواد جرائم النشر (81و82و83و84) وهي تخالف الدستور في المادة 38 و 46 ، كما انها تخالف اي اسس او معايير لاي نظام من المفترض انه يتحول نحو الديمقراطية ، ورد الدعوى التي رفعتها الجمعية ضد "قانون حقوق الصحفيين" على الرغم من مخالفتها الواضحة لخمس مواد دستورية هي " 13 و 14 و 24 و 38 و 46".

5- حرية الاعلام وحرية التعبير:

ان العراق ما زال بعيدا عن حرية صحافة وحرية تعبير بمفهومهما الغربي وبمعاييرهما الدولية المعروفة على الرغم من انه الافضل في المنطقة، وما يحصل في العراق هو تعددية لوسائل الاعلام تعكس التعددية الحزبية والاثنية العراقية ، وتواجه الصحافة في العراق ترهيبا من الاطراف السياسية والقوى الاقليمية التي تتصارع على السلطة والمصالح في هذا البلد ، ما جعل الصحفي يخاطر بحياته وربما بحياة اسرته اذا غامر في كشف بعض الحقائق لاسيما ما يخص الفساد المالي والاداري او ما يتعلق منها بضلوع قادة سياسيين او جماعات دينية في عمليات القتل او الارهاب او في تجارة الاعضاء البشرية او تجارة الرقيق الابيض وغيرها . وعلى الرغم من ان العراق فقد اكثر من 300 صحفي منذ عام 2003 الا ان هذا البلد سجل المرتبة الاولى في افلات المجرمين من العقاب اذ لم تقم السلطات الحكومية بواجبها في ملاحقة قتلة الصحفيين ما شجعهم على الاستمرار في مسلسل استهداف الصحفيين ، وهناك 7 مسؤولة عن استهداف او ترهيب الصحفيين هي:

- 1- تنظيم القاعدة.
- 2- الجماعات المسلحة السنية .
- 3- حزب البعث المنحل والتنظيمات المسلحة المرتبطة به .
- 4- الميليشيات الشيعية

5- الاحزاب السياسية .

6- السلطات الحكومية والامنية.

7- شيوخ العشائر والزعماء القبليين والاعراف العشائرية والقيم والموروث الاجتماعي .

حرية الصحافة في العراق لم تأت على طبق من ذهب فقد كلفت الصحفيين ارواحهم، اذ شهدت اعوام 2005 و2006 و2007 مقتل 262 صحفياً بينهم عشرون صحفياً اجنبياً بحسب احصائيات مرصد الحريات الصحفية، وقد قتلوا ايام سنوات العنف الطائفي على يد القوات الامريكية والمليشيات والجماعات المسلحة عدا العشرات من الجرحى والمفقودين . كما تعرض العشرات منهم الى الاختطاف فيما تلقت اعداد كبيرة من الصحفيين رسائل تهديد بالقتل. وعلى الرغم من كل هذه التضحيات يؤكد رئيس مرصد الحريات الصحفية زياد العجيلي ان الحريات الصحفية مازالت مقيدة. ويبين العجيلي ان المرحلة الحالية شهدت تعرض الصحفيين الى المزيد من التضيق على عملهم من قبل الاجهزة الامنية بسبب منعهم من دخول مواقع الاحداث الا بعد إستحصل الموافقات الرسمية.

ويؤكد زياد العجيلي ان التشريعات القانونية الخاصة بالصحافة شهدت اخفاقات عديدة ، منتقدا قانون حقوق الصحفيين الذي لم يلب طموح الصحفيين لتضمنه فقرات لا تتناسب مع النهج الديمقراطي الجديد.

واعلن مرصد الحريات الصحفية، في (2 أيار 2012) عن تسجيل 272 انتهاكاً ضد الصحافيين منذ أيار الماضي، وفيما اتهم الحكومة بالسعي للضغط على البرلمان لإصدار مزيد من القوانين التي تهدف إلى تقييد حرية التعبير، لفت إلى أنها تتعامل مع كاميرات الإعلاميين وكأنها "سيارات مفخخة".

يذكر أن العراق يعد واحداً من أخطر البلدان في ممارسة العمل الصحفي على مستوى العالم، حيث شهد مقتل ما يزيد على 360 صحفياً وإعلامياً منذ سقوط النظام السابق في العام 2003.

أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قراراً برد الدعوى المرفوعة على قانون حقوق الصحفيين رقم 21 لسنة 2011 لعدم تعارضه مع الدستور والقوانين النافذة.

وقد عقدت المحكمة جلستها برئاسة السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي مدحت المحمود وحضور باقي أعضائها في دعوى الطعن المرفوعة على قانون حقوق الصحفيين وقررت ردها بالإجماع لعدم تعارضه مع الدستور وقانون نقابة الصحفيين رقم 78 لسنة 1969.

وعدت المحكمة في قرارها هذا القانون تجسيدا للمادة 38 من الدستور التي تضمن الحريات العامة من بينها حرية الصحافة، كما انه لا يتعارض مع قانون نقابة الصحفيين رقم 78 لسنة 1969، مؤكدة إن القانونيين مكملان لبعض وفيهما مصلحة للصحفي وإذا ما حصل تعارض بينهما يطبق قانون حقوق الصحفيين باعتباره اللاحق استنادا إلى المادة 18 منه.

ورأت المحكمة إن القانون صدر بعد سلسلة من الهجمات تعرض لها الصحفيون من حوادث قتل واختطاف وقد أسهمت في صياغته عدد من المنظمات الدولية والعربية، مشددة على أن جميع الصحفيين متساوون أمامه ولا يوجد تفضيل لأحدهم على الآخر، مشيرة إلى إن حق الوصول إلى المعلومة والاحتفاظ بسربيتها مكفول على وفق القانون منطلقاً من حمايته للمجتمع بأسره .

ويجد مرصد الحريات الصحفية، إن ما يروج من أخبار كاذبة ومفبركة يشير الى أن بعض الصحفيين يعملون لصالح أجهزة مخابراتية محلية وإقليمية ودولية هي دعوات صريحة للقتل، وتشكل خطراً حقيقياً على حياة العاملين في وسائل الاعلام العراقية، من قبل جهات مسلحة وعنفية تحاول إستغلال تلك الاتهامات لزعزعة الاستقرار وتبرير جرائمها تجاه العراقيين.

ويقول الخبير القانوني حسن شعبان، وهو رئيس الفريق القانوني لمركز الحريات الصحفية، ان الاتهامات التي توجه لأشخاص بالعمالة لجهات اجنبية تترتب عليها عقوبات قانونية، ووفقاً لقانون العقوبات العراقي فإن حكم القانون في هذه الادعاءات و الاتهامات هي عقوبتها سجن لمدة سنة، بالإضافة الى المطالبة بالتعويض المالي استناداً للقانون المدني .

وهيئة الاتصالات و الاعلام احدى الهيئات المستقلة المرتبطة بالبرلمان العراقي وتختص بتنظيم البث و الارسال في الفضاء العراقي ، بالإضافة لمسؤولياتها بدعم و تطوير الاعلام.

مرصد الحريات الصحفية من جهته، يرفض رفضاً قاطعاً هذه الاتهامات غير المستندة الى دلائل حقيقية.

ويدعو المرصد، الصحفيين العراقيين للتصدي لمثل هذه الاتهامات المروجة من قبل جهات تعمل على تحجيم حرية الصحافة و مصادرة الديمقراطية، كما يصف المرصد تلك الجهات بأنها تحاول إعادة الدكتاتورية للعراق بعد أن تحول لبلد ديمقراطي عبر تخوين الصحفيين والناشطين في مجال ترسيخ الحريات العامة في العراق للدفاع عنها.

ويتعرض العشرات من الصحفيين العاملين في العراق الى حملات تشهير و تخوين تتناقضها مواقع إخبارية و الالكترونية بهدف الحد من نشاطاتهم الصحفية.

5-الاعتداءات على حرية الصحفيين: رغم الأجواء الديمقراطية السائدة وحرية التعبير التي تعكس الالتزام بمفاهيم الديمقراطية نهجاً وسلوكاً إلا أن هناك مفاصل في حلقات الدولة وبشكل خاص في الأجهزة التنفيذية لم تدرك بعد طبيعة مهمة الصحفي وما تقتضيه مهنة العمل الصحفي من التزامات بالسماح للصحفي بحرية العمل دون قيود، وهذا الخلل في أدراك بعض حلقات الأجهزة التنفيذية للدور الذي يضطلع به الصحفي بات يشكل حاجزاً يقف بوجه العمل الصحفي. فالى جانب منع الصحفي من مزاوله المهنة تحت شتى الذرائع والأمنية منها بشكل خاص، أصبح الصحفي يضرب بأعقاب البنادق والهرאות وخاصة في المسيرات الجماهيرية وكأنه المحرض عليها والداعم لها.

كما لا بد من الإشارة إلى أن بعض المؤسسات الإعلامية ومساكن الصحفيين لم تسلم من حالات الاعتداء سواء من قبل الأجهزة الأمنية أو من خلال أطراف مجهولة بهدف إسكات صوت الحق وتغييب الحقيقة وكم الأفواه ومصادرة الأفكار البناءة بالإكراه لتمرير أجندات هذه الأطراف تصورا منها إن أسلوب القوة وفرض الهيمنة بلغة التهديد والوعيد يمكن أن يوصلها إلى ما تخطط له من أهداف.

ولكي نسجل بلغة الأرقام والحوادث بكل تفاصيلها ماقدمته الأسرة الصحفية خلال الأشهر الأربعة الماضية من العام الجاري /2011/لابد أن نذكر في المقدمة تفاصيل استشهاده الصحفيين السنة وحسب تواريخ استشهادهم وهم:

1- في 1/2 استشهاده مراسلة صحيفة / العراق المستقل / بمحافظة ديالى/ وجدان أسعد / خلال إجراء لقاء صحفي في مقر قيادة شرطة ديالى حيث تعرض المقر لتفجير بسيارة مفخخة يقودها انتحاري .

2- في 2/2 استشهاده مراسل قناة الاتجاه بمحافظة الانبار / محمد الحمداني / خلال تغطيته لاحتفالية بمدينة الرمادي بعد أن فجر انتحاري يرتدي حزاماً ناسفاً نفسه بين جموع المحتفلين.

3- في 2/17 استشهاده مدير اعلام دائرة اتصالات محافظة نينوى /هلال الأحمدى / على يد مسلحين مجهولين أطلقوا النار عليه بالقرب من داره في حي الميثاق شرقي الموصل .. والأحمدى معروف بنقده اللاذع لنهج الحكومة وسياستها.

4- في 3/1 استشهد المذبح السابق في الفضائية الموصلية / فيصل عمر/ بعد أن أطلق مسلحون مجهولون النار عليه أمام منزله في حي الرفاعي غرب الموصل .. وكان قبل استشهاده قد تلقى عدة رسائل تهديد بترك العمل إلا انه رغم تركه للعمل في القناة تمت تصفيته.

5- في 3/29 استشهد مراسل قناة العربية في صلاح الدين / صباح البازي/ باقتحام بناية مجلس محافظة صلاح الدين.

6- في 4/8 استشهد مدير قناة المسار الفضائية / طه جعفر العلوي / بعد أن أطلق مسلحون مجهولون النار عليه عندما كان بصحبة مدير عام في هيئة السجناء السياسيين / عبد فرحان ذياب/ في منطقة عويريج جنوب بغداد.

أما ما يتعلق بموضوع الاعتداء على الصحفيين فقد تم تسجيل 9 حوادث اعتداء خلال تلك الفترة ومنها الاعتداء على أربعة صحفيين في محافظة البصرة في الرابع من آذار الماضي خلال تغطيتهم لمسيرة جماهيرية بمدينة البصرة حيث ادخل الصحفيون الأربعة وهم: مراسل الوكالة الوطنية العراقية للأنباء /نينا/ حيدر المنصوري ومراسل وكالة قناة /AB/ نبيل الجوراني ومصور قناة العالم الفضائية محمد الرافد وشهاب احمد محمود مراسل إحدى الوكالات المحلية المستشفى وأجريت لهم عمليات جراحية نتيجة الضرب بالعصي وأعقاب البنادق من قبل الشرطة.

وفي 2/25 تم تسجيل اعتداء على مصور قناة السلام الفضائية / أياد أجميلي/ خلال قيام قوة من الجيش بتفريق المتظاهرين بمدينة الفلوجة.

كما تم تسجيل إصابة اثنين من الصحفيين وهما مراسل جريدة / الجزيرة / الصادرة بالانبار عبد إبراهيم ومراسل قناة الانبار الفضائية / سفيان أجميلي / في 2/24 خلال تغطيتهما لاحتفالية بمدينة الرمادي بعد دخول انتحاري مكان الاحتفالية وتفجير نفسه.

وتم تسجيل إصابة مراسلة قناة ديالى الفضائية / أفراح غالب/ ومصور القناة / عدنان عبد القادر/ خلال تغطيتهما للمواكب الحسينية جنوب بعقوبة بانفجار سيارة مفخخة استهدفت المشاركين بالمواكب.

وتعرضت عدة مؤسسات إعلامية ومنازل الصحفيين لاعتداءات ومنها تعرض مقر الوكالة الوطنية العراقية للأنباء /نينا/ لسقوط صاروخ كاتيوشا في 3/29 أدى إلى إلحاق أضرار مادية بالمقر وأجهزة الوكالة.

كما توقفت صحفية الكوثر النجفية عد الصدور في 3/25 نتيجة التهديدات التي تلقاها رئيس التحرير / حيدر نعمان العباسي/ من جهات مجهولة.

وتعرض منزل مراسل قناة العربية / ماجد حميد/ بمدينة الرمادي في 3/25 لانفجار عبوة ناسفة مما أدى إلى إلحاق أضرار جسيمة بالمنزل.

وتعرض أيضا منزل مدير وكالة الأنباء العراقية الدولية الدكتور علاء العكلي بمنطقة الكاظمية في 3/22 لانفجار عبوة ناسفة أدت إلى إصابة زوجته وأثنين من أطفاله بجروح.

وتم تسجيل خمس حالات منعت فيها الأجهزة التنفيذية / الشرطة والجيش / الصحفيين من أداء واجبهم خلال تلك الفترة ..فقد منعت قوة من شرطة الموصل كادر قناة الرشيد من تغطية مسيرة جماهيرية بمدينة الموصل في 3/27 بذريعة عدم أستحصال موافقة رسمية بالتغطية.

كما منعت قوة من الجيش العراقي الصحفيين من تغطية مسيرة جماهيرية بمدينة الفلوجة في 3/18 بذريعة عدم الترخيص المسبق بتغطيتها.

ومنع مصور وكالة رويترز سعد شلش من تصوير مسيرة جماهيرية في ساحة التحرير من قبل قوة عسكرية بذريعة أن جسر الجمهورية من المحظورات على وسائل الإعلام تصويره.

كما أعتقل نجم الربيعي من قناة البغدادية ومحامي القناة / أحمد صباح / في 2/25 وأطلق سراحهما بعد ثلاثة أيام من الاعتقال بتدخل من نقيب الصحفيين العراقيين مؤيد اللامي./

الخلاصة: مقترحات

في هذا الزمن الذي انقلبت فيه الكثير من الحقائق بعيداً عن أعراف الأصول حضارياً وقانونياً وأمنياً، يعتبر العراق من أكثر البلدان التي يغيب عنها القانون ان كان لحماية المواطن أو لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام الحرة. فنحن لم نسمع مثلاً منذ سنين عن أي متابعة قانونية أو معاقبة لأولئك المجرمين المعروفين الذين يرتكبون الجرائم ضد وسائل الإعلام أو الصحفيين. كما أن حماية الصحفيين والإعلاميين تكاد تكون معدومة، إذ بلغ عدد القتلى منذ عام 2003 حوالي (261) قتيلاً في العراق، عراقيين أو عرب، وقد سجل اختطاف (64) صحافياً ومازال مصير البعض مجهولاً. حتى أن الأجهزة الأمنية باتت شبه عاجزة، أو تغض النظر عن كشف المرتكبين لهذه الجرائم، مع العلم أنهم يتحركون أمام أنظار الجميع.

إن الحديث عن الإرهاب وتاريخه في العراق طويل وله صفحات بائسة سجلت لكي تكون شاهدة في أي وقت على ما ارتكب من جرائم بحق الشعب والقوى الوطنية الشريفة، وأن ممارسة الإرهاب بشقيه الحكومي أو المنظمات الإرهابية والمليشيات المسلحة أصبح معروفاً ومكشوفاً مهما حاول البعض التستر عليه بحجج واهية، ويجب أن يعاقب المعتدون بتقديهم للعدالة وكشف الحقيقة كما يجب أن يرتفع صوت الإدانة والمطالبة بالكشف ليس عن هؤلاء المجرمين فحسب بل عن تلك الجرائم ومقترفيها ضد المثقفين الوطنيين والديمقراطيين وتقديمهم للعدالة لينالوا عقوبتهم القانوني.

من هنا نؤكد على الأولويات التالية:

- 1- ضرورة مضاعفة جهود المنظمات في الضغط على الحكومة والاحزاب العراقية من خلال التقارير والبيانات التي تكشف محاولات تقييد حرية الصحافة وحرية التعبير .
- 2- تفعيل دور بعثة الامم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة في العراق وزيادة ضغطها من خلال رفع صوتها اكثر للمطالبة باحترام حرية الصحافة وحرية التعبير وحقوق الانسان .
- 3- تطوير خبرات ومهارات وقدرات الصحفيين والناشطين ومنظمات المجتمع المدني في المجالات المهنية، وفي ما يخص مواجهة القوانين والتشريعات التي تصدر او تقيد حرية التعبير والحريات العامة والخاصة من خلال اطلاعهم على التجارب الناجحة في الدول الديمقراطية فضلا عن تزويد هم بالدساتير والقوانين المعتمدة في تلك البلدان .
- 4- تدريب القضاة والمحامين وجميع العاملين في القطاع القانوني على كيفية التعامل مع الصحفيين وعلى كيفية الفصل والحكم في قضايا حرية التعبير والحريات الاخرى ، لتكون السلطة القضائية حامية للحرية ، ولنجد محامين يعرفون الترافع من اجل الحريات.
- 5- توفير الدعم المالي للمنظمات الصحفية ووسائل الاعلام المستقلة لاسيما حتى تحافظ على استقلاليتها وتتمكن من الاستمرار في الدفاع عن حرية الصحافة .
- 6- توفير الغطاء والحماية المعنوية للناشطين والمدافعين عن حرية التعبير من خلال تبني مواقف واضحة وقوية في ما اذا اعتقلوا او تعرضوا لمحاولات الاغتيال وتشويه.

المراجع:

1.Gün / 2.Oturum

- 1- إسراء كاظم طعمة ، ”عراق: مشروع قانون الصحافة... فضفاض ولا ضمانات واضحة“، الشبكة العربية العالمية، الأربعاء، 06 أبريل 2011 21:59.
- 2- إسراء كاظم طعمة - قانون الصحافة في العراق .. التزامات دستورية وليس هبات سياسية، الشبكة العربية العالمية، الأحد 14 أغسطس 2011 22:55.
- 3- *إياد النليمي*، الشبكة العربية العالمية - بعية وسائل الإعلام العراقية أضرت بمهنتها مهنية ومصداقية الإعلام العراقي باتت على المحك نظرا لتبعية أغلب وسائل الإعلام لجهات سياسية وفؤوية ممولة، الثلاثاء 2012/03/27.
- 4- تقرير لجنة الحريات الصحفية بنقابة الصحفيين العراقيين للفترة من 1/1 ولغاية 2011/4/30. جواد العطار، احتكار الأعلام، بغداد، 2011/4/30.
- 5- حسين الركابي ، العراق ضحية الإعلام ، صوت العراق - 15-04-2013، www.sotaliraq.com
- 6- مصطفى محمد غريب، إرهاب ميرمج ضد وسائل الإعلام في العراق، شبكة الناصرية الفيحاء، April 10, 2013.
- 7- اياس حسام الساموك، المحكمة الاتحادية ترد دعوى الطعن في قانون حقوق الصحفيين، الجمعة 19 نيسان 2013.
- 8- حزبي طانفي فتوي ، الاعلام العراقي بعد 10 سنوات من التغيير، منشور في مارس 13، 2013 بواسطة ipa 2 ، <http://arabic.rt.com/news/573801>، روسيا اليوم.
- 9- بهاء الاعرجي، قناة العراقية الفضائية مرتبطة عملياً بمكتب رئيس الوزراء، الثلاثاء, 01 آذار/مارس 2011 .

Human Rights and Media in Iraq: Legal Difficulties

Prof. May Abdullah

University of Lebanon

This file draws attention to the discrimination in the pluralism in media brought about by the political reality based on the sharing of authority and power between the factions –which have in their background different ethnic bodies possessing the media– and freedom of media, and the basic criterion of this freedom of media is achieving information freely and using that information without any restrictions or broadcasting and publishing it without any control by media owners.

Besides, this file deals with the most important qualities of the media in Iraq and which role it plays –learning, questioning, and finding the truth– in the protection of human rights. How can laws and legislative texts activate this role? What are the legal problems in practice and reality? All these are political questions that this file is trying to answer.

Irak'ta İnsan Hakları ve Medya: Yasal Zorluklar

Prof. Dr. May Abdullah

Lübnan Üniversitesi

Bu dosya arka planında medyaya sahip olan farklı etnik oluşumun bulunduğu hizipler ile medya özgürlüğü arasında otorite ve güç paylaşımına dayalı siyasî gerçeğin oluşturduğu medyadaki çoğulculukta ayrıma dikkat çekmektedir ki bu medya özgürlüğünün ana kriteri özgürce bilgiye ulaşmak ve o bilgiyi hiçbir engel olmaksızın yahut medya sahipleri tarafından kontrol edilmeksizin yayınlayabilme ve duyurabilmektir.

Ayrıca bu dosya Irak'taki medyanın en önemli özelliklerini ve öğrenme – sorgulama ve gerçeğe ulaşma gibi insan haklarını korumada hangi rolü oynadığını ele almaktadır. Kanunlar ve yasama metinleri bu rolü nasıl aktif hale getirebilir? Uygulama ve gerçekteki yasal sorunlar nedir? Tüm bunlar, bu dosyanın cevaplamaya çalıştığı siyasî içerikli sorulardır.

Dr. Sabbah Yasin

الحريات الاعلامية في العراق وحقوق الانسان

الدكتور صباح ياسين

كفلت المواثيق الدولية والاقليمية حرية الرأي والتعبير ، وقد جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام 1948 ، وفي المادة 19 منه: ان ” لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون اي تدخل ، وإستقاء الأنباء وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ” .

كذلك نص العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 على ان: لكل فرد الحق في التعبير ، وعلى ان هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الافكار من أي نوع باستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود الإقليمية ، سواء كان ذلك شفاهية أو كتابة أو طباعة .

وعلى مدى القرن الماضي ، وعلى ضوء توجه المجتمع الدولي لتعزيز حرية التعبير والرأي في مختلف المجالات ، فقد توسعت حدود الحماية والدفاع عن حريات الرأي والتعبير ، وتعزز ذلك بأدخال تلك المبادئ في دساتير الدول وقوانينها المنظمة وفي أطار حماية حق التعبير وحرية الوصول الى المعلومات واستخدام وسائل الاعلام المختلفة ، مع الأخذ بنظر الاعتبار احترام الخصوصية الفردية والمصالح الوطنية العليا .

وفي العراق ترافق هذا الموضوع مع تأسيس الصحافة العراقية في القرن التاسع عشر بصدر أول جريدة عراقية عام 1869 (جريدة الزوراء) من أجل تنظيم عملية النشر وفي أطار القوانين التي أصدرتها الحكومة العثمانية آنذاك ، فقد عبرت تلك القوانين عن التوجه نحو تشديد الرقابة والمنع ، وتوزعت القوانين والتشريعات بين المنع والمصادرة والسجن للصحفيين المخالفين لتلك القوانين والانظمة . وأهتمت الدولة العراقية التي تأسست عام 1921 بوضع التشريعات المنظمة لإصدار المطبوعات على أختلاف أشكالها وغاياتها ، ومنها تعزيز ضوابط النشر والتوزيع ، ومع الاتساع في إصدار الصحف والمجلات والكتب مع تطور الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية لاحقاً .

ومع إنشاء الاحزاب والنقابات والوادي الثقافية ، فقد أهتمت الحكومات العراقية المتعاقبة بموضوع تنظيم الاعلام بشكل عام ، وتجسد ذلك بأصدار القوانين والتشريعات التي تمكن الدولة (الحكومة) من فرض الرقابة وأمتلاك حق المصادرة والمنع وحتى الملاحقة القانونية والاعتقال للقائمين على النشر من الصحفيين والكتاب . وشهد العراق منذ تاسيس الدولة العراقية تجاذبات ومعارك صحفية مشهورة في أطار موضوع حرية النشر وحرية الرأي والتعبير ، شكلت في أطارها العام صورة لموضوع العلاقة بين السلطة ووسائل الاعلام والقائمين على إصدار وتحرير المطبوعات والمتلقين بشكل عام ، وفي ذات الوقت عبرت تلك المعارك الصحفية عن تفاعلات وجسدت أبعاد المشهد السياسي والفكري في المجتمع العراقي بشكل عام .

ومع التطور التقني الواسع في صناعة الإعلام وتنوع المنابر وتعدد الاساليب الإعلامية ، فقد أضحى موضوع حرية الرأي والتعبير والنشر هاجسا مشتركا بين الحكومات والمجتمع والأفراد ، إذ في الوقت الذي تجد فيه الحكومات (السلطات السياسية) أن الاتساع في وسائل الاعلام الجماهيرية قد أضعف سيطرتها وهيمنتها على تلك الوسائل ، وأنها أصبحت رافعة غير مسيطر عليها – نسبيا – للتعبير عن مواقف وآراء القوى السياسية والاجتماعية المعارضة ، فان الاحزاب ومنظمات المجتمع المدني المختلفة أستطاعة أن توظف تنوع تلك الوسائل للتعبير عن سياساتها ومواقفها في مواجهة القمع ومصادرة حرية الرأي والتعبير ، ولم تعد وسائل الهيمنة التي تختفي

خلف القوانين والتشريعات الناظمة التي تصدرها الحكومات ، قادرة على تكميم الافواه وحجب تأثير تلك الوسائل الإعلامية ، وبشكل خاص التلفزيون الفضائي والذي أضحي يملك إمكانات تأثيرية كبيرة بالمتلقي دون حواجز او موانع .

ويشهد العراق منذ عام 2003 (الاحتلال الامريكي) تحولات جذرية في المشهد الاعلامي ، وأهمها تعدد المنابر الاعلامية خارج أطار مؤسسات الدولة الرسمية ، في الوقت الذي شهدت فيه حرية التعبير قمعاً منظماً متزايداً ، ومرتافقاً مع إجراءات قسرية وأقصائية تهدف الى السيطرة على وسائل الاعلام وبشكل خاص القنوات الفضائيات العراقية ، والتي تكاثر عددها على مدى سنوات العشر الماضية ، سواء تلك التي تبث من داخل العراق ، او خارجه من الدول العربية او الاجنبية .

ورغم ان قوات الاحتلال الامريكي قد أصدرت في السنة الاولى للاحتلال أمراً بحل وزارة الاعلام العراقية (نيسان 2003) وأسست هيئة بديلة للإشراف على الاعلام العراقي عرفت رسمياً باسم (الهيئة الوطنية العراقية للاتصالات والاعلام) - الرقم 65 من قرارات الحاكم المدني بول بريمر- ومن ثم تأسيس هيئة اعلامية تابعة لسلطة الاحتلال باسم شبكة الاعلام العراقية ، وذلك حسب ما جاء أيضاً في الدستور العراقي الفصل الرابع المادة 100 ، الا ان السلطة عادة وحولت تلك الهيئة (المستقلة) الى مؤسسة رسمية تابعة الى الدولة وتحت سيطرة مكتب رئيس الوزراء حصراً تمويلياً وأشرفاً ، في الوقت الذي تنوعت فيه أساليب السيطرة والمنع والتهميش ضد المؤسسات الاعلامية الأخرى من صحف وأذاعات وقنوات تلفزيونية .

ان حصاد سياسة السيطرة الحكومية على وسائل الاعلام العراقية تبدأ من قرار إلغاء وزارة الاعلام العراقية ، وأستبدالها بالهيئة الوطنية العراقية للاتصالات والاعلام ، والهيمنة الحكومية على تلك الهيئة والتي يفترض ان تكون وحسب ما جاء في قانونها التأسيسي هيئة مستقلة ، يتم انتخاب هيئة المفوضين فيها أنتخاباً حراً مباشراً دون تدخل حكومي . وبالمقابل وفرت الحكومة دعماً مالياً ومعنوياً لشبكة الاعلام العراقي التي أسست صحفاً رسمية ناطقة باسم الحكومة بالإضافة الى تأسيس أذاعة وقناة تلفزيونية فضائية ، وبهذه الصورة تم تفعيل وجود هيئة حكومية للسيطرة على وسائل الاعلام ، تتوفر لها كل الامكانات المالية والبشرية ، وتمارس في الوقت ذاته دوراً رقابياً على الوسائل الاعلامية الأخرى .

ولا شك ان الوضع القائم اليوم في العراق في إطار حرية التعبير والرأي وعلى مستوى حقوق الانسان وموضوع حرية وسائل الاعلام بشكل عام، يلخص في تقرير مرصد الحريات الصحفية في العراق ومنظمة مراسلون بلا حدود العالمية ، والذي يشير الى ان عدد القتلى من الاعلاميين في العراق خلال السنوات العشر الماضية (منذ الاحتلال الامريكي في 9-4-2003 ولغاية الان) قد بلغ 362 اعلامياً ، هذا بالإضافة الى الجرحى والمعوقين ، وبمعدل حسابي بسيط يشير الى ان هنالك 30 قتيلاً من الاعلاميين سنوياً في العراق ، وهو من أعلى المعدلات في العالم منذ الحرب العالمية الثانية لغاية اليوم .

ويشير السجل الرسمي للحكومة العراقية في مجال ممارسة السيطرة و الهيمنة على حرية التعبير الى أوضاع وحالات لاقتل خطيرة عن موضوع قتل الاعلاميين ، وهو أقصاء المؤسسات الاعلامية ذاتها عبر إلغاء الامتيازات الممنوحة لها عملياً ومنعها من ممارسة عملها بحرية وشفافية ، والتي كان أخرها إلغاء تراخيص عمل عشر قنوات فضائية عراقية وعربية من العمل في العراق ، بعد احداث مجزرة الحويجة (23-4-2013)، حين قامت تلك القنوات التلفزيونية الفضائية بالتغطية الاعلامية لهجوم القوات الحكومية المسلحة على المعتصمين والمحتجين في الحويجة وصورة المجزرة الوحشية التي وثقتها ونقلتها للعالم تلك القنوات الفضائية ، وكان إلغاء التراخيص تحت ذرائع وتهم مختلفة مثل: (تبنيها خطاباً طائفياً) او (تجاوزت حدودها المهنية) او (غياب القران والمصادر التي توثق صحة المعلومات) .

وهذه ليست المرة الاولى التي اقدمت فيها الحكومة العراقية على مصادرة حرية التعبير ، وسلبت المواطن العراقي حقا دستوريا مشروعا في التمكن من الوصول الى الاخبار والمعلومات من مصادر مختلفة ، فقد سبق وان ألغت الحكومة العراقية تصاريح إصدار صحف يومية ، وغلق قنوات تلفزيونية وأعتقال صحفيين ، بالإضافة الى التضييق على الاعلاميين ومنعهم من تغطية الاحتجاجات الشعبية ، وكذلك عدم السماح لوسائل أعلام عربية وأجنبية من دخول العراق لاجل التغطيات الاعلامية للاحداث .

إن تلك الاعمال لاتشكل خرقا وتجاوزا على الحقوق الاساسية للمواطن العراقي في الوصول الحر والشفاف الى المعلومة والخبر حسب ، وإنما تسعى الى تضليل الرأي العام وتغييب الحقائق وتزوير الواقع ، وهي أجراءات تشكل خرقا فاضحا للقوانين والشرائع الانسانية والدولية المعنية بحقوق الانسان ، وتسهم في سيادة القمع والارهاب المنظم ، ليس ضد وسائل الاعلام ودورها المعروف ، وإنما باتجاه الغاء حرية الرأي والتعبير وتكمم الافواه ومصادرة حرية الانسان بشكل عام .

Topic Summary

Freedoms of Press and Human Rights in Iraq

Dr. Sabbah Yaseen

In this essay, freedoms of press in international agreements, the beginning and forming of the Iraqi media, the importance of media, the wide outward opening and development on media, and the variety of media elements will be touched upon; also the changes that have occurred in the setting of Iraq after the US invasion in 2003, freedom of media, and human rights violations and the government's control over the media in general will be discussed with some examples.

Konu Özeti

Irak'ta Basın Özgürlükleri ve İnsan Hakları

Dr. Sabbah Yasin

Bu makalede, uluslararası sözleşmelerde basın özgürlükleri, Irak medyasının doğuşu ve şekillenışı, medyanın önemi, medya üzerindeki geniş dışa açılım ve gelişimi ve medya unsurlarının çeşitliliğinden bahsedilecek olup, 2003 yılındaki ABD işgali sonrasında Irak sahnesinde ortaya çıkan değişiklikler, medya özgürlüğü ve genel olarak insan hakları ihlalleri ve hükümetin medya üzerindeki kontrolü bazı örnekleriyle beraber ele alınacaktır.

Halit El-İzzi

İnsan Hakları Irak Teşkilatı Başkanı - Irak

قم الاجهزة الحكومية للتظاهرات السلمية في العراق- مجزرة الحويجة مثلا

خالدالعزي رئيس المنظمة العراقية لحقوق الانسان- العراق

ان حق التظاهر والاعتصام من الحقوق الاساسية للإنسان في التعبير عن رأيه بشتى الصور والاشكال السلمية، وحق حرية الرأي والتعبير منصوص عليه في الدستور العراقي والقوانين النافذة والمقرر ايضا بموجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدرته هيئة الامم المتحدة سنة 1948، واتفاقيات جنيف الاربعة للحريات العامة التي اقرتها الدول جميعا . والاصل أن التظاهرات والاعتصامات هي من الحقوق الدستورية في التعبير عن الراي وهي جزء من حقوق الانسان ومن حريته في التفكير والتعبير اذا كانت سلمية ومجازة مسبقا من الجهات المختصة حسب القانون، ولكل فرد الحق في الحرية ولا يجوز الحرمان منها او تقييدها الا وفقا للقانون (المادة 15 من الدستور العراقي لعام 2005)، كما جاء في المادة 38 ايضا ما يؤكد ذلك حيث تكفل الدولة العراقية وبما لا يخل بالنظام العام والاداب العامة - مايلي:

- 1- حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل
- 2- حرية الصحافة والطباعة والاعلان والنشر
- 3- حرية الاجتماع والتظاهر الاسلامي وفقا لقانون ينظم ذلك

ففي الحادي والعشرين من شهر كانون الاول / نوفمبر 2012 اندلعت شرارة الحراك الشعبي السلمي في العراق والاعلان عن انطلاق انتفاضة الثورة العراقية، اذ بدأت شرارتها في محافظة الانبار (الرمادي والفلوجة) وصلاح الدين(تكريت وسامراء)والموصل وكركوك وديالى ومناطق عديدة من العاصمة بغداد. والمظاهرات التي خرجت من اجل المطالبة بحقوق شرائح عراقية بحاجة الى تحسين ظروفها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والخدمية، ومن ابرزها التسريع بحسم ملف المعتقلين الابرياء وعدم انتهاك كرامة النساء المعتقلات وحمايتهن من ظاهرة الاغتصاب ووضع حد للتعذيب النفسي والجسدي المستشري في مفاصل عمل الجهات الامنية الحكومية والقضائية واحترام معايير حقوق الانسان في السجون واطلاق سراح الابرياء ورفع الظلم وعدم التمييز بين المواطنين ونبذ سياسة التهميش والاقصاء والتسقيط السياسي واعادة التوازن في مرافق ومفاصل الدولة وايجاد حلول جذرية وآنية للمشكلات ومعالجتها، فحصلت على دعم جماهيري وشعبي كبير، لانها مطالب مشروعة ومقبولة ومعقولة لا تتعارض مع الدستور والقانون خرجت بطرق دستورية وحضارية وديمقراطية، وضمن سقف الدستور والوطنية. ومن اسباب قوة المعتصمين ومن اهم إنجازات ساحات الاعتصام أنها جمعت كل الأطراف تحت خيمتها وكانا لمعتصمين في شتى ساحات الاعتصام (متوحدون) وأقوياء بالقدر الذي لا يمكن اختراقهم أو التأثير عليهم أو إنهائهم؛ وباجتماعهم ووحدتهم جعلتهم يحوزون على الشرعية القانونية المحلية والدولية والعربية والإسلامية لانهم يعبرون عن معاناة مشتركة ولا يعبرون عن رؤى سياسية أو فكرية لأحزاب أو هيئات أو جماعات.

هذه الثورة المستمرة قرابة ال 5 خمسة شهور المنصرمة في المحافظات الست المنتفضة باعتصاماتها ومظاهراتها وجمعها انما جاءت لتضع حدا للانتهاكات التي ترتكبها الاجهزة القمعية الحكومية ضد أبنائها وتعرضهم الى شتى انواع وصنوف التمييز العرقي والفنوي والطائفي وان ما جاء فيها كان ناتجا عن ضغط متواصل ومتعسف من قبل اجهزة السلطة القمعية والمؤثرة. ولقد فصل المعتصمون حقوقهم ومطالبهم وهي بمجموعها ليست اعتراض على آليات الحكم بقدر كونها محاولة للدفاع عن مكون اساسي من مكونات الشعب سلط عليه أنواع شتى من الإرهاب استمر طيلة فترة الاحتلال الأمريكي وماتلاها منذ عام 2003 م ولحد الآن بل استمرت الممارسات التي قامت بها قوات الاحتلال الأمريكي بعد رحيلها من قبل قوات عراقية بنفس النهج بل أقبح وأشد ولم تكن هناك أي بادرة لمراجعة ماحدث ومايحدث وإعادة التوازن الاجتماعي

وإزالة الآثار المأساوية التي خلفها الاحتلال بل هناك مساعي وتوجهات لتثبيت مخلفات الاحتلال ومأسية البيضة وتعميقا لطائفية سياسية وتعزيز التمييز والإقصاء الطائفي في بعض أجهزة الدولة وعلى رأسها المؤسسات الأمنية التي تتحكم بمصير البلد كما تتحكم بمسير العملية السياسية وتدير شبكة جريمة وفساد هائلة، ولما لم يكن هناك أي بارقة أمل لتعديل الدولة لمسار السلطة ولا من السلطة لوقف البغي اليومي والتعسف والإرهاب والقتل والتعذيب المستشري الممنهج واغتصاب النساء والرجال في السجون والممارسات الطائفية على المواطنين.

ومن هنا جاء التخطيط القمعي الحكومي لإنهاء الانتفاضة الشعبية العراقية، فقد لاقت التظاهرات والاعتصامات والاحتجاجات في العراق ردود شديدة للهجة من قبل الحكومة العراقية وأجهزتها القمعية والتي قامت في أكثر من مناسبة بقتل واعتقال وتهديد الكثير من المتظاهرين في مختلف ساحات الاعتصام والتظاهر ومنها مقتل عدد من ناشطي الحراك الشعبي السلمي في المحافظات منهم الشهيد ببيان العبيدي في كركوك وعدد آخر في الموصل وسامراء والفلوجة وديالى وبغداد . ورافقت تهديدات الحكومة إجراءات غير مسبوقة فرضتها القوات الامنية في بغداد وبعض المحافظات منعت بموجبها جميع المواطنين من أبناء المحافظات المنتفضة والثائرة من دخول بغداد، ومحاولات اعتقال العديد منهم .

وباستمرار هذه الاجراءات بدأت الحملات الاعلامية تتصاعد ومن كبار المسؤولين في الحكومة والتي أنصبت ضد قادة الحراك والانتفاضة الشعبية العراقية، فقد أشار رئيس الحكومة ووصف هذه الانتفاضة بأنها نتنة وفاقعة وان صبر الحكومة بدأ ينفذ وان خيار القوة موجود وانها لاشيء امام قوة الدولة (الحكومة)، وبعدها صرح عزت الشايندر وهو كبير مفاوضي الحكومة كما يسمى وقال:

أن هناك معركة قادمة وقريبة جدا مع اللذين لا يتركون ساحات الاعتصام في الانبار والموصل وغيرها وأن من سبقي في هذه الساحات هؤلاء هم من ستقاتله السلطة. واعتبر ان مطالب المتظاهرين المشروعة قد تم تحقيقها ؟

وقبلها خرجت تصريحات صفراء من فم المدعوا حيدر مصلي مسؤول الاطلاعات الايراني في العراق أثناء زيارته الاخيرة الى العراق ولقائه مع الشايندر والفياض مستشار الامن الوطني لا كما يجب ان تخرج بشكلها الطبيعي لكنها خرجت مسمومة ذات صبغة انتقامية جاء فيها: سنعمل على تحقيق الامن والاستقرار في العراق وان الجمهورية الاسلامية ستتمكن من مساعدة الحكومة العراقية في فرض سيطرتها وانها الاعتصامات ولنا تجربة في ذلك. (ويقصد قمع الثورة في ايران) .

ومع هذه التوجهات وزيارة مصلي أو قبلها بقليل والتصريحات المستمرة والمتصاعدة للمسؤولين والعسكريين في محاولاتهم لإنهاء التظاهرات والاعتصامات . بدأ التخطيط بأنائها وبأي شكل من الاشكال وفي مقدمتها الوسائل العسكرية الانتقامية فاجتمعت خلية الازمة برجالها وبدأت التخريصات والتحرشات والانتهاكات والاعتداءات بساحة اعتصام الموصل واحداث مواجهة خجولة واختبار قدراتها في ساحة احرار الموصل وبعدها ساحة اعتصام الفلوجة التي نجمت عنها استشهاد وجرح واستشهاد اكثر من ستين معتصما، وقررت بعد انتهاء انتخابات مجالس المحافظات وبعد مشاورات مكثفة قررت خلية الازمة اختيار ساحة اعتصام الحويجة للاختبار واقتحامها . لتعد العدة فيما بعد لإنهاء الاعتصامات في الساحات الاخرى .

الحويجة المجد والشهادة

والحويجة مدينة عراقية تسكنها عشائر عربية وبيوت عريقة ومعروفة، يبقى طابعها العربي القبلي يمثل هويتها العراقية العربية والقبلية العريقة، ولموقعها اهمية بالنسبة لمدينة كركوك . فبدأت الحكومة بتجيش جيوشها وجمع قواتها واعداد الياتهاومعداتها وأسلحتها وعتادها لتدخل

مدينة الحويجة والتضييق عليها وتطوير ومحاصرة ساحة اعتصامها وكان موعد الاختبار وجس النبض يوم الجمعة الموافق 19 / 4 / 2013 وبعد صلاة الجمعة، إذ أقدمت القوات الحكومية على اعداد وفبركة مشهد مزيف في حادثة مقتل وجرح ثلاثة من العسكريين الموجودين خارج ساحة الاعتصام بعشرات الامتار ومسرحية استيلاء المعتصمين على اسلحتهم .

فكانت الحجة الكافية للقوات العسكرية للانتشار وتطوير ساحة الاعتصام وفتح النار على المصلين حينذاك ليسقط اول شهيد في ساحة اعتصام الحويجة الشهيد سعد عطية محمد على كلش الجبوري ذو الثامنة عشر ربيعا وهو طالب في الصف السادس الاعدادي اثناء عودته من صلاة الجمعة . لتستمر حالة الشد والوعد والتصعيد والتهديد لثلاثة ايام من الحصار ومنع دخول الماء والدواء والطعام للساحة ليشتد المعتصمون جوعا وعطشا، ورغم الوساطات والاتصالات والمناشادات الانسانية، أقدمت الحكومة العراقية وعدد من قواتها وجيشها وبمشاركة قوات أجنبية قادمة من دولة مجاورة على ارتكاب اقبح مجزرة عرفتها الانسانية ضد مدنيين سلميين عزل من رجال وشباب واطفال وشيوخ خرجوا واعتصموا وتظاهروا بموافقات رسمية واصولية صادرة من الحكومة المحلية، وكان نتاجها استشهاد أكثر من 90 شهيدا من بينهم ثمانية اطفال لا تتجاوز اعمارهم ال 15 سنة وجرح اكثر من 240 جريحا واعتقال اكثر من 250 معتقلا وخسائر مادية كبيرة وجسيمة وتدمير للممتلكات، وتقييد حركة المواطنين وتعطيل الحياة والدوام في المدينة لأكثر من اسبوع، ووسط صمت عربي ودولي وأمني مخجل . وبذلك تدبج الحكومة الحرية والديمقراطية والسلم في العراق بدم بارد .

ان مجزرة الحويجة الدامية التي ارتكبتها قوات المالكي الحكومية في صبيحة الثالث والعشرين من نيسان ابريل / 2013 تركت تساؤلات عديدة و سطرت وانتقت أجوبة لأسئلة مهمة على الحكومة الاجابة عليها، لابد لنا من الوقوف عليها وقراءتها وبيان معرفتها ومنها:

- 1- تصريح الجنرال في الحرس الثوري الايراني رحيم شعباني لصحيفة اخبار اليوم الايرانية والمنشورة والمتناقلة بين المواقع الالكترونية يوم 29 / نيسان / ابريل 2013 حول مشاركة قوة من الحرس الثوري الايراني في اقتحام ساحة الاعتصام ؟. واذاف بان قواته نفذت اول عملية نوعية خارج ايران منذ سقوط الشاه سنة 1979 ؟! فمن الذي سمح لهذه القوات من دخول العراق والمشاركة عسكريا في قمع وقتل المدنيين ؟ أين السيادة وأين الاعراف والسياسات الدولية ؟
- 2- عدم اعتبار لاي من الجهود والوساطات السلمية ورفض تأجيل اقتحام ساحة الاعتصام الحويجة، وصدور اوامر مسبقة ومطلقة لكبار الضباط بفتح النار على المعتصمين السلميين العزل، وقتل وجرح المنات بناءا على هذه الاوامر ومن ثم اخلائهم الى تكتلات عسكرية دون معرفة الاسباب ؟ رغم وجود مستشفى الحويجة العام ومستشفى الرياض العام قرب ساحتي الاعتصام .
- 3- قيام القوات بتنفيذ حملة اعدامات بحق الجرحى والمصابين في تكتلات الوحدات العسكرية، وثبت ذلك من خلال التقارير الطبية العدلية الصادرة من دائرة الطب العدلي في كركوك، والتي اشارت الى ان اسباب الوفاة اصابات نافذة في مناطق الرأس والصدر والقلب ؟ وأن اغلب الجثث كانت مقيدة الى الخلف . وعليها آثار ظاهرة وواضحة، وهي تخالف كل القوانين والاعراف والمعاهدات والمواثيق الدولية ومنها معاهدات جنيف .
- 4- دور بعثة الامم المتحدة في العراق السلبي ورئيسها مارتن كوبر المرتهن بدور الحكومة حتى ضمن البعض انه يمثل الحكومة العراقية في البعثة الاممية وعدم ادانة المجزرة وصمته المخجل واكتفائه ودعوته الى ضبط النفس، حتى وصلت طلبات الجماهير والفعاليات الشعبية يطرد رئيس وافراد البعثة من العراق لانحيازها ومناصرتها للحكومة وعدم حياديتها واستبدالها بأخرى محايدة ونزيهة.

اضافة الى التساؤلات الاخرى التي يراها السادة الحضور والمؤتمرون هنا .
فأني اطلب من مؤتمركم الموقر تضمين البيان الختامي بفقرة إدانة مرتكبي مجزرة الحويجة
واعتبارها مجزرة وجريمة ضد الانسانية وابادة للجنس البشري وكذلك اعتبارها من جرائم
الحرب والعدوان ضد القوات الاجنبية المشاركة, ومفاتحة الهيئات والمنظمات الدولية لتجريم هذه
الجريمة البشعة واحالة المتهمين الى المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة . ليعاقبوا وفق
القانون الدولي .

وكذلك اطلب بأعداد ورقة قانونية ودستورية منفصلة والعمل على تشريعها, تتضمن فصل
سلطات رئيس الوزراء عن سلطات القائد العام للقوات المسلحة وعدم السماح باستخدام القوة
والجيش ضد المدنيين العزل, وتأخذ بعين الاعتبار ادانة كل من تثبت مشاركته وقيامه باستخدام
الجيش ضد الشعب ومحاكمته .

واوجه لكم سادتي الاحرام السؤال ؟ أين هو الانسان في العراق ؟ وابتحوا عنه .
شاكرًا لكم حسن الاستماع والاصغاء و متمنيا لهذا المؤتمر النجاح الباهر والموفقية
ولكم وللجميع أسمى اعتباري, وشكرا لكم .والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**The Suppression of Peaceful Demonstrations by
Government Institutions in Iraq
Example: Hawijah Massacre**

Khalid al-Izzi

President of the Iraqi Organization of Human Rights

In this essay, I will discuss the place of the right to demonstration and protest and the right to freedom of thought and expression in the Iraqi Constitution and the laws in effect, the Universal Declaration of Human Rights which was published by the UN in 1948 and four different Geneva Conventions on common freedoms. After that, I will deal with the Iraqi Revolution and explain its reasons, the places it spread to, and the government's attitude against it and suppressive plans to prevent the revolution. Later, I will deal with Hawijah Massacre as an example of these pressures, how it happened, who were behind it, who participated in it, and the atrocious attitude of the regime toward the protesters. Lastly, the perpetrators of this major crime will be identified and demands for the trial of the accused in the National Criminal Court will be expressed.

**Irak'ta Barışçıl Gösterilerin Devlet Kurumları
Tarafından Baskı Altına Alınması
Örneğın Haviya Katliamı**

Halit El-İzzi

İnsan Hakları Irak Teşkilatı Başkanı - Irak

Bu makalede, Irak anayasası ve yürürlükteki kanunlarda gösteri ve protesto hakkı ile düşünce ve ifade özgürlüğü hakkının yeri, 1948 yılında BM tarafından yayınlanan İnsan Hakları Evrensel Beyanname si ile bütün devletler tarafından onaylanan ve genel özgürlükleri konu alan dört ayrı Cenevre sözleşmesinden bahsedilecektir. Ardından, Irak devrimi ele alınacak olup nedenleri, talepleri, yayıldığı yerler, buna karşı hükümetin tutumu ve engelleme amaçlı olan baskıcı planları anlatılacaktır. Daha sonra bu baskılara örnek olarak Haviya katliamından bahsedilecek, nasıl meydana geldiği, arkasında kimlerin olduğu, kimlerin katıldığı ve rejimin protestocular karşısındaki menfur tutumu konularına değinilecektir. Son olarak bu büyük suçun faillerinin belirlenerek, zanlıların Ulusal Ceza Mahkemesinde yargılanması hakkında yapılan talepler dile getirilecektir.

Dr. Abd El Hamid Muhammed Abd El Hamid

Benî Suf Üniversitesi – Mısır

مقدمة

Introduction

تشكل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني جرائم حرب يتعرض بسببها الأفراد الذين يركبونها للمساءلة المباشرة، والتي يرجع أمر المقاضاة عنها إلى الدول ذات السيادة. بيد أنه إذا كانت الدول غير راغبة في القيام بهذه المقاضاة، أو ليست في وضع يمكنها من ذلك، يجوز المحاكمة عن تلك الجرائم من خلال المحكمة الجنائية الدولية، ويمثل هذا الوضع حصيلة وعي متنام لدى المجتمع الدولي في مواجهة فظائع الحرب، والتي عانت منها الإنسانية على مر العصور، وأيضاً الوعي بضرورة وضع حد للعنف وترسيخاً للمبادئ القانون الدولي من أجل معاقبة المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات.

وتعرف جرائم الحرب تقليدياً بأنها انتهاك لأهم القوانين والأعراف الأساسية للحرب وتندرج هذه الأفعال الإجرامية في العديد من الوثائق الدولية. وقد تميزت عملية التفاوض التي انتهت باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالجمع بين الحلول الوسط وتطوير القانون الدولي. فتعريف نظام روما الأساسي لجرائم الحرب أضيق نطاقاً في بعض النواحي من التعريفات التقليدية لجرائم الحرب. وفي الوقت ذاته، فهذا التعريف أكثر اتساعاً من التعريف التقليدي لأنه يغطي أفعالاً لم يسبق تصنيفها كجرائم. ويتمثل التجديد الرئيسي في نظام روما الأساسي في أنه يحتوي على التطور الحديث الذي يضيف الصفة الإجرامية على الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

كما أن نظام روما الأساسي أكد من جديد التطورات الأخيرة في القانون الدولي بإعطاء المحكمة الجنائية الدولية سلطة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية، مثل الحروب الأهلية، وهي أشهر صور الصراع اليوم. وعلى النقيض من الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون جريمة الحرب جريمة فردية أو ترتكب على نحو متفرق أو عشوائي، ولا يشترط أن يكون الفعل مرتكباً على نطاق واسع أو على نحو منظم.

وقد قامت القوات الأمريكية بغزو العراق في مارس 2003م بصورة غير قانونية تحت هدف واضح وهو تفكيك الدولة العراقية وتدمير المجتمع العراقي ومحو ذاكرته الوطنية.

كما عمدت أمريكا بعد احتلالها للعراق إلى اشعاعاً وتفشي الفوضى والعنف الطائفي والعربي بين أبناء الشعب العراقي

ومن ضمن الجرائم التي ارتكبتها القوات الأمريكية باستخدامها أسلحة محرمة دولياً في العراق كما ارتكبت القوات الأمريكية انتهاكات من وحشية وقسوة في التعذيب وامتهان الكرامة الإنسانية في سجن أبو غريب ضد المعتقلين العراقيين تمثل جرائم حرب

كما ان قوات الاحتلال الأمريكي دعمت ومولت القتل على الهوية في العراق- الجرائم الطائفية في العراق

وإذا أضفنا إلى هذه الجرائم كلها، جرائم القتل الجماعي على يد قوات الاحتلال، وجرائم التعذيب، وجرائم الإعدام في ظل محاكمات صورية، واتساع نطاق التفجيرات الدموية التي إن لم يكن الاحتلال وأعدائه ورعاها، فهم، حسب الاتفاقيات الدولية، مسؤولون عنها.

فكل جرائم الحرب التي نصت عليها اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي ارتكبتها قوات الاحتلال الأمريكي في العراق بلا استثناء، بل ارتكب من الجرائم ما هو أفظع من تلك التي نصت عليها تلك الاتفاقيات وهو ما يحتاج إلى لجان تحقيق دولية نزيهة ومحايدة، تفتح الطريق لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم.

ولعرض تلك الموضوعات رأينا تقسيم البحث على النحو التالي:

القسم الأول

تحديد مفهوم جرائم الحرب وأنواعها

○ المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب وتطوره.

○ المطلب الثاني: أنواع جرائم الحرب طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

القسم الثاني

جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الأمريكية في العراق وضرورة المحاكمة عليها

المطلب الأول: مخالفات وانتهاكات قوات الغزو الأمريكي لأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة ونظام روما الأساسي

المطلب الثاني: ضرورة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في العراق

● التوصيات

القسم الأول

جرائم الحرب

War Crimes

تقديم:

منذ العصور الوسطى والقانون الدولي يجيز محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الوطنية. وأول مدونة قانونية شاملة لجرائم الحرب هي مدونة " ليدر " التي أصدرها الرئيس الأمريكي إبراهيم لنكولن في عام 1863م أثناء الحرب الأهلية الأمريكية. ومنذ ذلك الحين، أبرمت الكثير من معاهدات القانون الإنساني الدولي، ومن بينها اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 وقواعدها التنظيمية واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيين لعام 1977. وتعطي المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على مجموعة واسعة من جرائم الحرب المرتكبة أثناء الصراعات المسلحة الدولية والمعترف بها في هذه المعاهدات – كما سبقت الإشارة – وفي العرف الدولي.

كما أن نظام روما الأساسي أكد من جديد التطورات الأخيرة في القانون الدولي بإعطاء المحكمة الجنائية الدولية سلطة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية، مثل الحروب الأهلية، وهي أشهر صور الصراع اليوم. وعلى النقيض من الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون جريمة الحرب جريمة فردية أو ترتكب على نحو متفرق أو عشوائي، ولا يشترط أن يكون الفعل مرتكباً على نطاق واسع أو على نحو منظم.

وعلى ذلك نتناول هذا القسم على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب وتطوره.

المطلب الثاني: أنواع جرائم الحرب طبقاً لنظام روما الأساسي

المطلب الأول

مفهوم جرائم الحرب وتطوره

تشكل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني جرائم حرب يتعرض بسببها الأفراد الذين يرتكبونها للمساءلة المباشرة، والتي يرجع أمر المقاضاة عنها إلى الدول ذات السيادة. بيد أنه إذا كانت الدول غير راغبة في القيام بهذه المقاضاة، أو ليست في وضع يمكنها من ذلك، يجوز المحاكمة عن تلك الجرائم من خلال المحكمة الجنائية الدولية، ويمثل هذا الوضع حصيلة وعي متنام لدى المجتمع الدولي في مواجهة فظائع الحرب، والتي عانت منها الإنسانية على مر العصور، وأيضاً الوعي بضرورة وضع حد للعنف وترسيخاً للمبادئ القانون الدولي من أجل معاقبة المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات.

وتعرف جرائم الحرب تقليدياً بأنها انتهاك لأهم القوانين والأعراف الأساسية للحرب وتندرج هذه الأفعال الإجرامية في العديد من الوثائق الدولية. وقد تميزت عملية التفاوض التي انتهت باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالجمع بين الحلول الوسط وتطوير القانون الدولي. فتعريف نظام روما الأساسي لجرائم الحرب أضيق نطاقاً في بعض النواحي من التعريفات التقليدية لجرائم الحرب. وفي الوقت ذاته، فهذا التعريف أكثر اتساعاً من التعريف التقليدي لأنه يغطي أفعالاً لم يسبق تصنيفها كجرائم. ويتمثل التجديد الرئيسي في نظام روما الأساسي في أنه يحتوي على التطور الحديث الذي يضفي الصفة الإجرامية على الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

إذا كانت جريمة الإبادة الجماعية هي أكثر الجرائم الدولية تحديداً، فإن "جرائم الحرب" هي أسبق الجرائم الدولية ظهوراً، حيث إنه ومنذ نشأت الحياة والحرب سجل بين البشر، حيث صحبت الحرب الإنسان في مسيرته عبر القرون، وحفل سجل البشرية ومازال بالحروب والنزاعات، حتى غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني.

وقد اتسمت الحروب والصراعات في العصور القديمة بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء، ومن هنا بدت الحاجة الماسة إلى نوع من القواعد التي يتعين مراعاتها في ساحة المعارك، تُملئها الاعتبارات الإنسانية، ومن هنا بدأت الجذور الأولى لقانون الحرب، والتي وجدت في ظل الأديان السماوية - رغم اختلاف مواقفها من الحرب - حداً سمح لها بشيء من النمو والازدهار، وأُتيح للفقه الإسلامي أن يشيد نظرية متكاملة في قانون الحرب، حتى عدّ الفقيه الإسلامي محمد بن الحسن الشيباني المؤسس الأول لقانون الحرب.

وقد أبدى فقهاء القانون الدولي العام منذ نشأته الاهتمام بقانون الحرب حيث مثلت المعالجة القانونية للحرب وتنظيم أبعادها المختلفة، محوراً رئيسياً للجهود الفقهية.

ولقد لعب القانون الدولي الإنساني دوراً حاسماً في مجال تجريم الانتهاكات المرتكبة في النزاعات المسلحة والتي تمثل جرائم حرب، والمعاقبة عليها، حيث إن كلاً من قوانين وأعراف الحرب من ناحية، وقواعد حماية الضحايا من ناحية أخرى، تقع في نطاقه المادي، حيث وضعت صياغة أولى للوصول إلى اتفاق حول إنشاء محكمة جنائية دولية في القرن التاسع عشر؛ بغرض المقاضاة عن انتهاكات اتفاقية جنيف التي أقرت عام 1864م.

ثم عرف القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين سلسلة من المؤتمرات والجهود الدولية، استهدفت تقنين المبادئ التي استقر الفقه والعرف الدوليان بشأن الحرب، وكانت مؤتمرات بروكسل في عام 1874م، ولاهاي عامي 1899م، 1907م، من أبرز العلامات في هذا المجال، وأسفرت عن وضع عدد من الاتفاقيات الدولية التي تحكم سير العمليات الحربية.

وعندما واجه العالم فداحة أهوال الحربين العالميتين الأولى والثانية، واللذان كشفنا عن الأبعاد الرهيبة لظاهرة الحرب الشاملة، بدأ البحث الجاد عن الوسائل التي تكفل القضاء على حق الدولة في شن الحرب وخلال محاولات متعددة منذ عهد عصبة الأمم، الذي وردت فيه لأول مرة إلى تقييد حق الدولة المطلق في شن الحرب، ومن بعدها ميثاق الأمم المتحدة الذي عد في ديباجته عن الرغبة الحاسمة في القضاء على حق الدولة في شن الحرب.

وإذا كانت محاكمات نورمبرج وطوكيو قد تولتا معالجة جرائم مجرمي الحرب المنهزمين، وأرست قواعد لمعاقبة مجرمي الحرب في المستقبل، فإن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م تولت حماية الحقوق الإنسانية في فترات الحرب، فالإتفاقية الأولى: خاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والإتفاقية الثانية: خاصة بتحسين أوضاع مرضى وجرحى القوات المسلحة البحرية، والإتفاقية الثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب، والإتفاقية الرابعة: فخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب.

وتتضمن هذه الإتفاقيات الأربع، أو ما يعرف بـ " قانون جنيف " القسم الأكبر من قوانين الحرب، والقواعد الخاصة بالأشخاص، إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م المكملين لهذه الإتفاقيات. حيث يختص البروتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بينما يختص البروتوكول الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ويمكن القول بأن قانون الصراعات المسلحة بشقيه يسعى إلى تحقيق هدفين هما، حماية الدول من جانب، وحماية الأفراد من جانب آخر، وتعرض هذا المسعى عقبات كثيرة ترجع أساساً إلى التطور التكنولوجي في مجال التسلح، وإلى تطور المجتمعات البشرية وظهور صراعات مسلحة داخل هذه المجتمعات وليس فقط فيما بينها. وأصبح من واجب المجتمع الدولي أن يتكيف باستمرار مع المشكلات الجديدة التي تصاحب بالضرورة هذه التطورات.

فالتفرقة بين قواعد " قانون الحرب " وقواعد " القانون الدولي الإنساني " هي تفرقة نسبية، فقد تم تداخل بين هذه القواعد وتلك، إلى أن تم الدمج بينها في نظام قانوني مركب. وتنتضح عملية الدمج في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998، فهو يضم قائمة " بجرائم الحرب " مستمدة من قواعد " قانون الحرب " (قانون لاهاي) وقواعد " القانون الدولي الإنساني " (قانون جنيف) إضافة إلى قواعد أخرى خاصة بحماية حقوق الإنسان عموماً.

وتطبيقاً لذلك، سوف نكتفي بتعريف جرائم الحرب في المادة (8) من نظام روما الأساسي باعتباره ثمرة تطور مفهوم جرائم الحرب. فقد نصت المادة (1/8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق لهذه الجرائم ".

وعرفت الفقرة الثانية من المادة (8) سאלفة الذكر جرائم الحرب بأنها تعني:

- 1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949.
- 2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي.
- 3- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949⁽¹⁾.

(1) أنظر: المادة 2/8 (د) على أن الفقرة 21/ج من نفس المادة، تنطبق على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ومن التعريف السابق لجرائم الحرب يتضح أن المادة (8) من نظام روما الأساسي قد قسمت جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى قسمين رئيسيين:

الأول: يشمل جرائم الحرب التي ترتكب في نطاق النزاعات الدولية المسلحة.
(*International armed conflict*).

والثاني: يتضمن الجرائم التي تقع في مجال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

(*Armed conflict not of an international character*)

وعلى ذلك فإن جرائم الحرب وفقاً لنظام روما الأساسي تنهض على تحقق السلوك الإجرامي والمتمثل في الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي حددتها المادة (8) من نظام روما الأساسي أي الركن المادي للجريمة، مع توافر القصد والعلم لارتكاب هذه الانتهاكات، طبقاً لنص المادة (30) من نظام روما الأساسي وما ذكرته أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، أي الركن المعنوي.

المطلب الثاني أنواع جرائم الحرب طبقاً لنظام روما الأساسي

تقديم وتقسيم:

تقسم جرائم الحرب التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لنص المادة (8) من نظام روما الأساسي إلى: جرائم الحرب المرتكبة أثناء نزاع دولي مسلح، وجرائم حرب تقع أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

وعلى ذلك ينقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية

الفرع الثاني: جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات غير ذات الطابع الدولي

الفرع الأول

جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية

War Crimes Committed during an international armed conflict

يكون النزاع المسلح الدولي بقيام مواجهة بين القوات المسلحة لدول مختلفة، ولا تعرف المادة (8) من نظام روما الأساسي النزاع الدولي المسلح، غير أن بعض فقهاء القضاء ارتأوا أن بالإمكان اعتبار النزاع المسلح صراعاً دولياً في الحالات الست التالية:

- 1- نزاع مسلح بين الدول.
 - 2- نزاع مسلح داخلي أعترف بأنه حالة حرب.
 - 3- نزاع مسلح داخلي مشتمل على تدخل أو عدة تدخلات أجنبية.
 - 4- نزاع مسلح داخلي منطوق على تدخل من جانب الأمم المتحدة.
 - 5- حرب التحرير الوطني. 6- حروب الانفصال.
- ونصت المادة (2/8) (أ) (ب) على أن جرائم الحرب تعني الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، وكذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.

أولاً: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م:

Grave breaches of the Geneva conventions 1949:

حددت المادة (2/8) (أ) من نظام روما الأساسي جرائم الحرب بقولها: " لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب، الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- 1- القتل العمد.
- 2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية
- 3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- 4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- 5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية.
- 6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- 7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
- 8- أخذ الرهائن.

ويتضح من النص السابق أن الأفعال السابقة المرتكبة أثناء نزاع مسلح دولي هي جرائم حرب إذا ارتكبت ضد الأشخاص أو الممتلكات المشمولين بحماية أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 م.

ونتناول فيما يلي الأشخاص المشمولين بحماية أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة، وبعد ذلك نتناول الأفعال المرتكبة أثناء النزاع المسلح الدولي، والتي تشكل جرائم حرب طبقاً لنظام روما الأساسي:

أ- الأشخاص المشمولين بالحماية في اتفاقيات جنيف 1949:

عددت المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 (اتفاقية أسري الحرب) الأشخاص المشمولين بالحماية بمقتضى الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة، وذلك على النحو التالي:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، حتى ولو كانت الحكومة أو السلطة التي يعلنون ولاءهم لها غير معترف بها من الخصم.

2- أفراد الميليشيات أو الوحدات المتنوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، شريطة أن تتوافر دائماً في المجموعة التي ينتمون إليها الشروط الأربعة في المادة الأولى من لائحة لاهاي وهي:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بُعد.

ج- أن تحمل الأسلحة علناً.

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

3- المشاركون في هيئات المقاومة الجماعية، شريطة أن يحملوا أسلحتهم وأن يحترموا قوانين الحرب وأعرافها.

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالمراسلين الحربيين المعتمدين وأفراد الخدمات الخاصة بالترفيه.

5- أفراد أطقم السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع.

ويتضح مما سبق أن الأشخاص المنتمين إلى الفئات (1، 2، 3) هم جميعاً ”مقاتلون” بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة، وأنهم يشاركون – بصفتهم هذه – في الأعمال القتالية، ويحتجزوا عند وقوعهم في قبضة العدو، كأسري حرب طيلة الفترة التي تستغرقها الأعمال القتالية.

أما الأشخاص الذين يدخلون في الفئتين (4، 5) فهم مدنيون، وذلك على الرغم من وقوعهم في الأسر وهم في وضع ينم عن تعاون وثيق (وإن كان غير قتالي من حيث المبدأ) مع القوات المسلحة للعدو أو مع مجهوده الحربي.

كما تحمي الاتفاقية الرابعة فئات معينة من المدنيين – إضافة لما ذكرناه سابقاً – وتعرف المادة (4) من الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية بأنهم ” أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان – في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال – تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها ”.

وجدير بالذكر أن هناك بعض النقاط يمكن أخذها على اتفاقية جنيف الرابعة:

الأولى: النطاق المحدود لاتفاقية حماية المدنيين، فهذه الاتفاقية – رغم عنوانها الفضفاض، لا تهدف إلى حماية المدنيين من أخطار الحرب – كالقصف الجوي مثلاً – التي يتعرضون لها في الإقليم الذي يعيشون فيه، كما لا تكفل لهم الحماية من أعمال الدولة التي ينتمون إليها. فالحماية تشمل أساساً المدنيين الذين يوجدون تحت سلطة الخصم.

الثانية: أن رجال المقاومة، أو بمزيد من العمومية، المقاتلون المشاركون في حرب العصابات، الذين لا يستوفون الشروط الأربعة السابق ذكرها لا يحق لهم أن يعاملوا كأسري حرب، وإن كان يجوز لهم مع ذلك التمتع بالحماية (الأقل) التي تكفلها الاتفاقية الرابعة.

الثالثة: نجد أنه واضح مما سبق أن السؤال الحاسم المتعلق بما إذا كان شخص ما يندرج في نطاق الحماية التي تكفلها الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة أم التي تكفلها الاتفاقية الرابعة، هذا السؤال ليس من السهل الإجابة عليه.

وفي النهاية يمكن القول بنظام الحماية الذي تكفله اتفاقيات جنيف الأربع يركز على مبدأ أساسي، هو وجوب احترام وحماية الأشخاص المشمولين بالحماية في جميع الظروف، ومعاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو التوجهات السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى⁽¹⁾.

وانطلاقاً من هذا توفر اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 نظاماً محكماً من القواعد لحماية شتي فئات الأشخاص المشمولين بالحماية.

ب- أركان الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي تشكل جرائم حرب:

نتناول فيما يلي أركان جرائم الحرب المتمثلة في كل فعل من الأفعال المرتكبة والمنصوص عليها بالمادة (1/2/8) -، وطبقاً لأركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف.

1- جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد:

- أ- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً واحداً أو أكثر.
- ب- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- ج- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي. ويقر هذا الركن المعنوي بالترابط مع المادتين (30، 32) من نظام روما الأساسي.
- وفيما يتعلق بالجنسية، يكفي أن يعلم مرتكب الجريمة بأن الضحية ينتمي إلى طرف خصم في النزاع.
- د- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
- ويشمل تعبير " نزاع مسلح دولي " الاحتلال العسكري.
- هـ- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

2- جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية:

- أ- أن يوقع مرتكب الجريمة ألماً بدنياً أو معنوياً شديداً أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.
- ب- أن يوقع مرتكب الجريمة ألماً أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.
- ج- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف.
- د- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- هـ- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
- و- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

(1) انظر: المادة 12 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، والمادة 16 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 27 من الاتفاقية الرابعة.

أما بالنسبة لجريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية، فإنه بالإضافة إلى الأركان المشتركة ج، د، هـ، فإنه يجب أن يتوافر فيها الأركان التالية:

- أ- أن يُخضع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة؟
- ب- أن تشكل خطراً جسيماً على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- ج- أن يكون القصد من التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبية ولم يظطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

3- جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمداً في المعاناة الشديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة:

4-

- أ- أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي أو معاناة شديدة أو أضرار بالغة بجسد أو صحة شخص واحد أو أكثر.
- ب- أن يكون الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم اتفاقية جنيف 1949 بالحماية.
- ج- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- د- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
- هـ- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

5- جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها:

- أ- أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.
- ب- ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.
- ج- أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفياً.
- د- أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- هـ- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- و- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
- ز- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

6- جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية:

تقوم على الأركان التالية:

- أ- أن يرغم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر – بفعل أو تهديد – على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو على الخدمة، بشكل آخر، في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية.
- ب- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- ج- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- د- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

ه- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

7- جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة:

وتنهض على الأركان التالية:

أ- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد خاصة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949.

ب- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

ج- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

د- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

ه- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

8- جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع:

وتقوم على الأركان التالية:

أ- أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر.

ب- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم حماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

ج- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

د- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

ه- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

9- جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن:

وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أ- أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى.

ب- أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.

ج- أن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعى أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم.

د- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

ه- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع.

و- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

ز- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف والواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

الخلاصة:

نخلص مما سبق إلى الأمور الآتية:

- 1- أن الأفعال الإجرامية غير المرتبطة بالنزاع المسلح الدولي – كالقتل لدوافع شخصية بباعث الانتقام أو غيره – لا تعد من قبيل جرائم الحرب.
- 2- أن هناك ركن مشترك بين صور جرائم الحرب السابق الإشارة إليها، وهو ما يتعلق بصفة المجني عليه، حيث يجب أن يكون الشخص المجني عليه أو الأشخاص المجني عليهم من المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 3- أن الركن المعنوي في هذه الجرائم السابقة يتطلب علم مرتكب الجريمة بوجود نزاع مسلح، وأيضاً يعلم بأن سلوكه يقع على شخص أو أشخاص موضع حماية لإحدى اتفاقيات جنيف لعام 1949.

ثانياً: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق على المنازعات الدولية المسلحة:

تجرم المادة (2/8/ب) من نظام روما الأساسي الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، وتستند هذه الجرائم على مصادر متنوعة بما في ذلك قواعد اتفاقية لاهاي عام 1907م، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والاتفاقيات المختلفة التي تحظر بعض الأسلحة.

وتشمل الأفعال الإجرامية التي نصت عليها المادة (2/8/ب) من نظام روما الأساسي ستة وعشرين جريمة وهي:

1- جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين:

وتقوم الجريمة على تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين الذي لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية⁽²⁾.

وتنهض هذه الجريمة على الأركان الآتية:

- أ- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.
- ب- أن يكون هدف الهجوم سكاناً مدنيين بصفتهم هذه، أو أفراداً مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- ج- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
- د- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود مسلح.

2- جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية:

تعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية⁽³⁾.

وتنهض هذه الجريمة على الأركان الآتية:

- أ- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.
- ب- أن يكون هدف الهجوم أعياناً مدنية، أي أعيان لا تشكل أهدافاً عسكرية.

(2) المادة 2/8/ب/1 من نظام روما الأساسي.

(1) المادة 2/8/ب/2 من نظام روما الأساسي.

ج- أن يتعمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم.

د- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

هـ- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

3- جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام:

تقع هذه الجريمة بتعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت، أو مواد، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين، أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة⁽⁴⁾.

ويتضح من ذلك أركان هذه الجريمة وهي:

أ- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.

ب- أن يكون هدف الهجوم موظفين مستخدمين، أو منشآت، أو مواد، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة.

ج- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين، أو المنشآت، أو المواد، أو الوحدات، أو المركبات المستخدمة على هذا النحو هدفاً للهجوم.

د- أن يكون هؤلاء الموظفين، أو المنشآت، أو الوحدات، أو المركبات ممن يحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين، أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاع المسلح.

هـ- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.

و- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

ز- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

4- جريمة الحرب المتمثلة في تكييد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة:

تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة⁽⁵⁾.

ويتضح من ذلك أن أركان هذه الجريمة تتمثل في:

أ- أن يشن مرتكب الجريمة هجوماً.

ب- أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية، أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة⁽⁶⁾.

(2) المادة 2/8/ب/3 من نظام روما الأساسي.

(1) المادة 2/8/ب/4 من نظام روما الأساسي.

(2) تشير عبارة " مجمل الميزة العسكرية الملموسة المباشرة " إلى الميزة العسكرية التي يتوقعها مرتكب الجريمة في ذلك الوقت المعلوم. وقد تكون تلك الميزة مرتبطة مؤقتاً أو جغرافياً بهدف الهجوم وقد لا تكون كذلك.

ج- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية، أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة للموسسة المباشرة.

د- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي، أو يكون مقترناً به.

هـ- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

5- جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء:

مهاجمة، أو قصف المدن، أو القرى، أو المساكن، أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت⁽⁷⁾.

وتقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية:

أ- أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدة، أو أكثر من المدن، أو القرى، أو المساكن، أو المباني.

ب- أن تكون تلك المدن، أو القرى، أو المساكن، أو المباني مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة.

ج- ألا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني أهدافاً عسكرية.

د- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترناً به.

هـ- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

6- جريمة الحرب المتمثلة في قتل، أو إصابة شخص عاجز عن القتال:

أي قتل، أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه، أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع⁽⁸⁾.

وتقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية:

أ- أن يقتل مرتكب الجريمة، أو يصيب شخصاً، أو أكثر.

ب- أن يكون هذا الشخص، أو هؤلاء الأشخاص في حالة عجز عن القتال.

ج- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وضع الشخص العاجز عن القتال.

د- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي، أو يكون مقترناً به.

هـ- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

7- جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الهدنة، أو علم العدو، أو علم الأمم المتحدة، أو الشارات العسكرية والشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م:

وتتمثل هذه الجريمة في أن يتم إساءة استعمال علم الهدنة، أو علم العدو، أو شاراته العسكرية وزيه العسكري، أو علم الأمم المتحدة، أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم⁽⁹⁾.

وكون هذه الجريمة تقر إمكانية الإصابة العرضية أو الضرر التبعية لا يبرر بأي حال من الأحوال أي انتهاك للقانون الساري على النزاع المسلح. ولا تتناول مبررات الحرب أو غيرها من قواعد قانون مسوغات الحرب. وتعكس شرط التناسب الجوهر في تحديد شرعية كل نشاط عسكري يتم في سياق نزاع مسلح.

(1) المادة 5/ب/2/8 من نظام روما الأساسي.

(2) المادة 6/ب/2/8 من نظام روما الأساسي.

(3) المادة 7/ب/2/8 من نظام روما الأساسي.

أركان الجريمة:

- أ- أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلم الهدنة، أو علم العدو، أو علم الأمم المتحدة.
 - ب- أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض في حين أن هذه النية لم تكن متوافرة لدى مرتكب الجريمة.
 - ج- أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال⁽¹⁰⁾.
 - د- أن يسفر السلوك عن وفاة، أو إصابة بدنية بالغة.
 - هـ- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بان القيام بذلك قد يسفر عن وفاة، أو إصابة بدنية بالغة.
 - و- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي، أو يكون مقترناً به.
 - ز- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.
- 8- جريمة الحرب المتمثلة في قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر، أو غير مباشر بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة، أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها⁽¹¹⁾:**

وتنهض هذه الجريمة على الأركان التالية:

- أ- أن يقوم مرتكب الجريمة بأحد الأمرين الآتين:
 - 1- على نحو مباشر، أو غير مباشر بنقل بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها.
 - 2- بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- ب- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، أو يكون مقترناً به.
- ج- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

9- جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية:

تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة لأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية⁽¹²⁾.

وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

- أ- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً.
- ب- أن يكون هدف الهجوم واحداً أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- ج- أن يعتمد مرتكب الجريمة هدف الهجوم هذه المباني والأماكن سابقة الذكر.
- د- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

(1) يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين (30، 32) من نظام روما الأساسي، وتشير عبارة " الطبيعة المحظورة " إلى عنصر عدم الشرعية.
(2) المادة 8/ب/8 من نظام روما الأساسي.
(3) المادة 8/ب/9 من نظام روما الأساسي.

هـ- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

10- جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني أو التجارب الطبية والعلمية التي لا تيررها المعالجة الطبية:

إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معادٍ للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية، أو العلمية التي لا تيررها المعالجة الطبية، أو معالجة الأسنان، أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتسبب في وفاة ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص، أو في تعريض صحتهم لخطر شديد⁽¹³⁾.

وعلى ذلك تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

- أ- أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصاً أو آخر إلى:
 - 1- التشويه البدني، خاصة بإحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص، أو بإحداث عجز دائم، أو بتر في عضو من أعضائهم، أو طرف من أطرافهم.
 - 2- لتجربه طبية أو علمية، تتسبب في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.
 - ب- أن يتسبب هذا السلوك في موت هذا الشخص أو الأشخاص، أو تعريض صحتهم الجسدية، أو العقلية لخطر شديد.
 - ج- ألا يكون ذلك السلوك مبرراً بعلاج ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص طبياً.
 - د- أن يكون هذا الشخص، أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.
 - هـ- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.
 - و- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح. و جدير بالذكر أنه لا يعتمد بالرضا كدفع في هذه الجريمة.
- وتحظر الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموماً التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص الذين هم من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء والذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال⁽¹⁴⁾.

11- جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرًا:

- أي قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية، أو جيش معاد، أو إصابتهم غدرًا⁽¹⁵⁾.
- وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:
- أ- أن يحمل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من شخص على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة في النزاع المسلح.
 - ب- أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة، أو ذلك الاعتقاد.
 - ج- أن يقتل مرتكب الجريمة، أو يصيب ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص.

(1) المادة 2/8/ب/10 من نظام روما الأساسي.

(1) انظر أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة 2/8/ب/11 من نظام روما الأساسي.

د- أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل، أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

ه- أن يكون ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.

و- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مقترناً به.

ز- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

12- جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع:

ويتمثل ذلك في إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة⁽¹⁶⁾.

وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أ- أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

ب- أن يصدر هذا الإعلان، أو الأمر بغية تهديد عدو، أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

ج- أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلى في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.

د- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

ه- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

13- جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو، أو الاستيلاء عليها:

وتنهض هذه الجريمة بتدمير ممتلكات العدو، أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير، أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب⁽¹⁷⁾.

أي أن هذه الجريمة تقوم على الأركان التالية:

أ- أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة، أو يستولي عليها.

ب- أن تكون هذه الممتلكات مملوكة لطرف معاد.

ج- أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير، أو الاستيلاء عليها بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

د- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة الممتلكات.

ه- ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر تدمير الممتلكات، أو الاستيلاء عليها.

و- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

ز- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

14- جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق، أو الدعاوى:

إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة، أو معلقة، أو لن تكون مقبولة في أية محكمة⁽¹⁸⁾.

وتنهض هذه الجريمة على الأركان الآتية:

(3) المادة 2/8/ب/12 من نظام روما الأساسي.

(1) المادة 2/8/ب/13 من نظام روما الأساسي.

(2) المادة 2/8/ب/14 من نظام روما الأساسي.

أ- أن يتسبب مرتكب الجريمة في إلغاء أو تعليق أو إنهاء مقبولة حقوق أو دعاوى معينة أمام محكمة من المحاكم.

ب- أن يكون إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولة موجهاً ضد رعايا طرف معاد.

ج- أن ينوي مرتكب الجريمة توجيه إلغاء، أو تعليق، أو إنهاء المقبولة ضد رعايا طرف معاد.

د- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

هـ- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

15- جريمة الحرب المتمثلة في الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية:

ويعتبر ذلك في إجبار الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة⁽¹⁹⁾.

وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أ- أن يقوم مرتكب الجريمة عن طريق الفعل، أو التهديد، بإكراه شخص، أو أكثر من شخص على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد ذلك الشخص، أو ضد قواته.

ب- أن يكون ذلك الشخص، أو هؤلاء الأشخاص من رعايا طرف معاد.

ج- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

د- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

16- جريمة الحرب المتمثلة في النهب:

ويعتبر ذلك في نهب أي بلد، أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة⁽²⁰⁾.

ويشترط لقيام هذه الجريمة:

أ- أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.

ب- أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص، أو الشخصي.

ج- أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.

د- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

هـ- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

17- جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم، أو الأسلحة المسممة⁽²¹⁾:

وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أ- أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة، أو يستخدم سلاحاً يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.

ب- أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت، أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.

ج- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

(3) المادة 2/8/ب/15 من نظام روما الأساسي.

(1) المادة 2/8/ب/16 من نظام روما الأساسي.

(2) المادة 2/8/ب/17 من نظام روما الأساسي.

د- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزع مسلح.
18- جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات، أو السوائل، أو المواد، أو الأجهزة المحظورة:
أي استخدام الغازات الخانقة، أو السامة، أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل، أو المواد، أو الأجهزة⁽²²⁾.
ويشترط لقيام هذه الجريمة الشروط الآتية:

- أ- أن يستخدم مرتكب الجريمة غازاً، أو مادة أخرى مماثلة، أو جهازاً آخر مماثلاً.
- ب- أن يكون الغاز، أو المادة، أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت، أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة، أو المسممة.
- ج- أن يصدر السلوك في سياق نزع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
- د- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزع مسلح.

19- جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور:

تقوم هذه الجريمة باستخدام الرصاصات التي تتمدد، أو تنتسح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص، أو الرصاصات المحززة الغلاف⁽²³⁾.

وعلى ذلك يشترط لقيام هذه الجريمة الشروط التالية:

- أ- أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصاً معيناً.
- ب- أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد، أو ينتسح بسهولة في الجسم البشري.
- ج- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه بضائع الأمل، أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى.
- د- أن يصدر السلوك في سياق نزع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
- هـ- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزع مسلح.

20- جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف، أو مواد، أو أساليب حربية مدرجة في مرفق نظام روما الأساسي:

وتتحقق هذه الجريمة باستخدام أسلحة، أو قذائف، أو مواد، أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائداً، أو الأماماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضوع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (121، 123) من نظام روما الأساسي⁽²⁴⁾.

21- جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية⁽²⁵⁾:

وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

(1) المادة 2/8/ب/18 من نظام روما الأساسي.
(2) المادة 2/8/ب/19 من نظام روما الأساسي.
(1) المادة 2/8/ب/20 من نظام روما الأساسي.
(2) المادة 2/8/ب/21 من نظام روما الأساسي.

أ- أن يعامل مرتكب الجريمة شخصاً، أو أكثر من شخص معاملة مهينة، أو يحط من كرامتهم، أو يعتدي على كرامتهم بأي صورة أخرى.

ب- أن تصل حدة المعاملة المهينة، أو الحط من الكرامة، أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذي تعتبر معه عموماً من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية.

ج- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

د- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

22- جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري على النحو المعرف في المادة (7) الفقرة (2) (و) من نظام روما الأساسي، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف⁽²⁶⁾.

23- جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأشخاص المحميين كدروع:

تنهض هذه الجريمة: ” باستغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط، أو مناطق، أو قوات عسكرية معينة ”⁽²⁷⁾.

وعلى ذلك فإن أركان هذه الجريمة تتمثل في:

أ- أن ينقل مرتكب الجريمة، أو يستقل موقِعاً واحداً، أو أكثر من مواقع المدنيين، أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة.

ب- أن ينوي مرتكب الجريمة بهذا السلوك وقاية هدف عسكري من الهجوم، أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها.

ج- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

د- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعة التي تثبت وجود نزاع مسلح.

24- جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان، أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبيّنة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م:

أي أن هذه الجريمة تتمثل في تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبيّنة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي⁽²⁸⁾.

ويشترط للقيام هذه الجريمة الشروط الآتية:

أ- أن يهاجم مرتكب الجريمة شخص، أو أكثر من شخص، أو المباني، أو الوحدات الطبية، أو وسائل النقل، أو أعيان أخرى تستعمل - بموجب القانون الدولي - شعاراً متميزاً، أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.

ب- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين، أو المباني، أو الوحدات، أو وسائل النقل، أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.

ج- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

د- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

(3) المادة 2/8/ب/22 من نظام روما الأساسي.

(4) المادة 2/8/ب/23 من نظام روما الأساسي.

(1) المادة 2/8/ب/24 من نظام روما الأساسي.

25- جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب:

ويتحقق ذلك، بتعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غني عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف⁽²⁹⁾.

ويتضح من ذلك أن هذه الجريمة تقوم على الأركان التالية:

- أ- أن يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غني عنها لبقائهم على قيد الحياة.
- ب- أن يتعمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
- ج- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.
- د- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

26- جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال، أو تجنيدهم، أو ضمهم إلى القوات المسلحة:

وتتحقق هذه الجريمة بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً، أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية، أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية⁽³⁰⁾.

ويتضح من ذلك أن تلك الجريمة تقوم على الأركان التالية:

- أ- أن يجند مرتكب الجريمة شخصاً، أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية، أو يضمهم إليها، أو استخدامهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.
- ب- أن يكون هذا الشخص، أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- ج- أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص، أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- د- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
- هـ- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

(2) المادة 25/ب/2/8 من نظام روما الأساسي.
(3) المادة 26/ب/2/8 من نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني

جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات غير ذات الطابع الدولي

War Crimes Committed during a non-international armed conflict

يُجرم نظام روما الأساسي انتهاكات خطيرة معينة لقوانين الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

وفي جميع الحالات فإن تعريف "النزاع المسلح الداخلي" (*internal armed conflict*) كما يذكره نظام روما الأساسي لا يشمل حالات لاضطرابات داخلية بسيطة مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو المنعزلة أو أي عمل آخر ذي طبيعة مماثلة⁽¹⁾.

وتنقسم الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي إلى طائفتين:

أولاً: الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

نصت المادة (8) (2) (ج) من نظام روما الأساسي على أنه "في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في (12) أغسطس لعام 1949م، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض، أو الإصابة، أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

- 1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، التشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.
- 2- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- 3- أخذ الرهائن.
- 4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها عموماً بأنه لا غنى عنه "

وضح النص السابق جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي، وفقاً للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

ونتناول فيما يلي الأركان المشتركة لهذه الجرائم، ثم نعرض لصور تلك الجرائم:

1- الأركان المشتركة لجرائم الحرب المرتكبة أثناء نزاع مسلح داخلي وفقاً للفقرة (ج) من المادة (2/8) من نظام روما الأساسي:

تتمثل الأركان المشتركة التي تقوم عليها جرائم الحرب وفقاً للفقرة (ج) من المادة (2/8) من نظام روما الأساسي في الأركان التالية:

- أ- أن يكون الشخص، أو الأشخاص المجني عليهم إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال.
- ب- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت هذه الصفة.
- ج- أن يكون السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.
- د- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

(1) انظر المادة 2/8د من نظام روما الأساسي.

2- صور جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية وفقاً للفقرة (ج) من المادة (2/8) من نظام روما الأساسي:

أ- جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد:

وتقوم جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد - بالإضافة إلى الأركان المشتركة - بأن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً، أو أكثر.

ب- جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني:

وتقوم بأن يُعرض مرتكب الجريمة شخصاً، أو أكثر للتشويه البدني، ولاسيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص، أو الأشخاص، أو بإحداث عجز دائم، أو بتر عضو من أعضائهم، أو طرف من أطرافهم.

وأيكون ذلك السلوك مبرراً بعلاج ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص طبياً، أو علاج أسنانهم، أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص، وذلك بالإضافة إلى الأركان المشتركة السابق ذكرها.

ج- جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية:

وتتمثل في أن ينزل مرتكب الجريمة المأ، أو معاناة بدنية، أو نفسية شديديتين بشخص واحد، أو أكثر.

د- جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب:

وتقوم بأن ينزل مرتكب الجريمة المأ، أو معاناة بدنية، أو نفسية شديديتين بشخص واحد، أو أكثر، وأن يكون ذلك بقصد الحصول على معلومات، أو انتزاع اعتراف، أو بفرض عقوبة، أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع.

هـ- جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية:

حيث يقوم مرتكب الجريمة بإذلال شخص، أو أكثر، أو الحط من قدره، أو انتهاك كرامته. وأن تبلغ شدة الإذلال والحط من القدر، أو غيرها من الانتهاكات حداً يسلم الجميع بأنها تمثل اعتداء على الكرامة الشخصية.

و- جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن:

تقوم بأن يقضي مرتكب الجريمة على شخص أو أكثر أو يحتجزه أو يأخذه رهينة. وأن يهدد مرتكب الجريمة بقتل هذا الشخص، أو الأشخاص، أو إيذائه، أو يستمر في احتجازه. وأن ينوي مرتكب الجريمة إكراه إحدى الدول، أو إحدى المنظمات الدولية، أو شخصية طبيعية، أو اعتبارية، أو جماعة من الأشخاص على القيام بعمل، أو الامتناع عن القيام بعمل كشرط صريح، أو ضمني لسلامة هذا الشخص، أو الأشخاص، أو للإفراج عنه، أو عنهم.

ز- جريمة الحرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية:

وتنهض هذه الجريمة على الأركان الآتية - بالإضافة إلى الأركان المشتركة:

1- أن يصدر مرتكب الجريمة حكماً على شخص، أو أكثر أو ينفذ فيهم أحكاماً بالإعدام.

2- ألا يكون ثمة حكم سابق صادر عن محكمة، أو تكون المحكمة التي أصدرت الحكم لم تشكل " بصفة قانونية"، أي أنها لم توفر ضمانتي الاستقلال والنزاهة الأساسيتين، أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموماً بأنه لا غني عنها بموجب القانون الدولي.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بعدم وجود حكم سابق، أو بعدم توافر الضمانات ذات الصلة وبضرورة هذه الضمانات، أو كونها لا غني عنها للمحاكمة العادلة.

وفي النهاية ينبغي التذكير بأن، الفقرة (2/2) من المادة (8) من نظام روما الأساسي نصت على أن ”الفقرة (2/ج) تنطبق على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب، أو أعمال العنف المنفردة، أو المنقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

ثانياً: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

تجرم الفقرة (هـ) من المادة (2/8) من نظام روما الأساسي الأفعال المحظورة بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وبموجب مختلف المعاهدات المتعلقة بقوانين المنازعات المسلحة والقانون الدولي المبني على العرف. ولكن هذه الجرائم وبموجب الفقرة (و) من نفس المادة لا يمكن أن تحدث إلا في حالة وجود نزاع مسلح متطول الأجل في إقليم دولة طرف بين قوات الدولة المسلحة وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين هذه الجماعات. ويجب أن تعي الدول أن شروط تطبيق الفقرة (هـ) من نظام روما الأساسي هي أقل من شروط البروتوكول الثاني، فالفقرة (هـ) لا تفرض وجود قادة مسؤولين ولا سيطرة على جزء من الإقليم. وبكفي وجود نزاع مسلح متطول الأجل، كما أن الجرائم المدرجة في الفقرة (ج) يمكن أن تطبق أثناء نزاع من هذا النوع.

وقد نصت المادة (2/8هـ) من نظام روما الأساسي على الأفعال الإجرامية التي تعد جرائم حرب أثناء الصراعات المسلحة الداخلية على النحو التالي:

- 1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفقتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- 2- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
- 3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت، أو مواد، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين، أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- 4- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية والأثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- 5- نهب أي بلد، أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- 6- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة (2) (و) من المادة (7) من نظام روما الأساسي، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.
- 7- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً، أو طوعياً في القوات المسلحة، أو في جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.
- 8- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين، أو لأسباب عسكرية ملحة.

- 9- قتل أحد المقاتلين من العدو، أو إصابته غدرًا.
- 10- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- 11- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية، أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية، أو معالجة الأسنان، أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- 12- تدمير ممتلكات العدو، أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير، أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

وجدير بالذكر أن الفقرة (2/هـ) سابقة الذكر تنطبق على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب، أو أعمال العنف المنفردة، أو المتقطعة، أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات⁽³²⁾. أي أن تعريف الصراعات المسلحة الداخلية لا يشمل حالات الاضطرابات الداخلية والتوترات الداخلية – السابق الإشارة إليها – ويوضح نظام روما الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالعدد المتزايد من جرائم الحرب المرتكبة خلال الصراعات بين الجماعات السياسية المسلحة، وكذلك بين هذه الجماعات والقوات الحكومية. ومعنى هذا أن جرائم الحرب التي ترتكب خلال الصراعات المسلحة الداخلية تدخل في دائرة ولاية المحكمة.

الأركان المشتركة لهذه الجرائم:

- 1- أن يصدر السلوك الإجرامي في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، أو يكون مقترنا به.
 - 2- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.
- وهكذا فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشمل ثلاثة أنواع من جرائم الحرب في الصراعات المسلحة الداخلية:
- 1- انتهاكات المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف الخاصة بالمدينين والجرحى والمحتجزين، ومن بينها: انتهاكات الحق في الحياة وأمن الشخص، والقتل بجميع أنواعه، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، وارتكاب أعمال تسيئ لكرامة الفرد، خاصة المعاملة المذلة والمهينة، واحتجاز الرهائن، وتوقيع عقوبات وتنفيذ عمليات إعدام دون صدور حكم سابق من محكمة مشكلة تشكيلاً اعتبارياً، وتوفير جميع الضمانات القضائية المعترف بها بأنه لا غني عنها.
 - 2- انتهاكات القانون الإنساني الدولي المعترف بها بوجه عام في البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف: ومن بينها الاعتداءات الدولية على السكان المدنيين، مثل مهاجمة المنشآت والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل الخاصة بها والموظفين باستخدام الشعارات المميزة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومهاجمة هيئات المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وضد المنشآت المخصصة لأغراض العبادة أو التعليم أو الفنون أو العلوم أو الأعمال الخيرية أو الآثار التاريخية أو المستشفيات ما لم تكن أهدافاً عسكرية، والنهب والاعتصاب وغير ذلك من جرائم العنف الجنسي وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في صفوف القوات المسلحة، أو الجماعات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة بصورة نشطة في

(1) المادة 2/8 و من نظام روما الأساسي.

العمليات، وترحيل السكان المدنيين دون سبب تملية الضرورة لحماية أمنهم، أو من واقع ضرورة عسكرية.

3- الأعمال التي جرى العرف على اعتبارها من جرائم الحرب في الصراعات الدولية، ومن بينها: قتل، أو جرح محارب من الأعداء، أو خصم مقاتل عن طريق الغدر، إعلان عدم الإبقاء على حياة المهزومين، و التشويه الجسدي، أو إجراء التجارب الطبية، أو العملية، وتدمير ممتلكات الخصم، أو مصادرتها ما لم يكن لهذا مبرر تملية ضرورة عسكرية.

الخلاصة:

أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية هي الجرائم الثلاث التي دخلت بالفعل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ونوضح بعض المسائل بصدها:

1- أن الجرائم الثلاثة المذكورة قد تم تشريعها بالفعل في القانون الدولي الجنائي قبل أن ترد في نظام روما الأساسي، وبالتالي فإن نظام روما الأساسي قد تبني ما سلف وجوده في القانون الدولي الجنائي. فكما رأينا - أنفاً - أن جريمة الإبادة الجماعية قد أخذت من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948م، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية تجسد القانون الدولي العرفي، وجرائم الحرب مأخوذة عن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي وقعت عليها كافة دول العالم، وبالتالي فهي جرائم ملزمة كقانون دولي عرفي، وهكذا أضحت الجرائم الثلاثة جزء من القانون الدولي الملزم بطبيعته للدول كافة فضلاً عن أن تلك الجرائم مجرمة بموجب القوانين الداخلية لأغلب أعضاء المجتمع الدولي، وتوج ذلك كله بأن نص عليها نظام روما الأساسي.

2- أن الشخص لا يسأل جنائياً ولا يحكم عليه بعقوبة إلا إذا تحققت الأركان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم، وفي حالة عدم الإشارة في الأركان إلى ركن معنوي لأي سلوك، أو نتيجة أو ظرف معين، فإنه يفهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا صلة، أي القصد أو العلم كليهما مما هو وارد في المادة (30) من نظام روما الأساسي واجب الانطباق، ويمكن أن يُستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة.

3- أنه يجب أن يراعى توافر الركن المعنوي لكل جريمة من الجرائم الثلاثة - سالف الذكر - وهو الركن المنصوص عليه في المادة (30) من نظام روما الأساسي والتي تطبق فيما عدا الركن المعنوي المنصوص عليه في المادة (6) (بخصوص جريمة الإبادة الجماعية) التي تتطلب قصداً خاصاً.

4- أنه قد يظهر بعض اللبس بين القصد العام والقصد الخاص ومن الممكن التغلب على هذا اللبس بوضع معيار القصد العام لصانعي السياسة، يشمل العلم؛ لأن قدرة هؤلاء الأشخاص على المعرفة، أو التنبؤ بنتائج أعمالهم يرجع إلى اتصالهم المباشر بالمعلومات وقدراتهم على التحكم في جهاز الدولة، وبالنسبة للمنفذين الأقل فإنه يجب توافر القصد الخاص عن طريق معرفة السياسة العامة التي يقومون بتنفيذها، أو مناصرتها، والتي تكون هذه المعرفة مطلوبة على الرغم من ذلك لارتكاب جرائم الحرب وفق نص المادة الخامسة لأن هذه الجرائم لا تتطلب قصداً خاصاً.

5- أنه من الملاحظ أن أركان الجرائم الثلاثة - سابقة الذكر - تتداخل، ولقد خلى نظام روما الأساسي من نص يبين كيفية التعامل مع هذا التداخل القانوني، أو التداخل في الوقائع بين هذه الجرائم، وسنظهر مشاكل التداخل بوضوح عندما تطبق المحكمة نص المادة (20) من نظام روما الأساسي لها والتي تقرر بعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

6- أنه من المقرر وفقاً للمادة (29) من نظام روما الأساسي لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم.

القسم الثاني

جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الأمريكية في العراق وضرورة المحاكمة عليها

الحرب غير المشروعة وغير القانونية وغير المبررة على العراق، تأتي المعلومات، التي تتردد يوماً عن حجم الكارثة الصحية والبيئية في العراق، التي تحولت إلى، "قاتل لا ينتبه إليه أحد"، كما ورد في وسائل إعلام عربية وغربية، لأدركنا حجم جرائم الحربين اللتين شنتهما دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة ضد العراق عام 1991 و2003، بالإضافة إلى جريمة الحصار والإبادة الجماعية، التي ارتكبتها "المجتمع الدولي" في حق العراق منذ عام 1990 وحتى الآن، متذكّرين أن أول العقوبات الأميركية على العراق صدرت قبل غزو الكويت في 2 غشت 1990.

إن جرائم الحرب الأميركية ضد العراق لم تفرق بين أهل الفلوجة، حيث تشهد ارتفاعاً كبيراً في حالات المواليد، الذين يولدون موتى أو مشردين أو مصابين بالشلل بسبب استعمال الأسلحة المحرمة دولياً في معركتي الفلوجة عام 2004، وفي مقدمها الفوسفور الأبيض، ولا بين أهالي البصرة، ثاني أكبر مدينة عراقية، حيث تتكاثر التشوهات بين المواليد والمشكلات الصحية، ناهيك عن أنواع من السرطان لم تسجل في العراق قبل حرب 2003 مثل أنواع سرطان الألياف والعظام، وحيث يرتبط انتشار هذه الأمراض باستخدام القوات الأميركية لليورانيوم المستنفذ منذ حرب 1991.

وإذا أضفنا إلى هذه الجرائم كلها، جرائم القتل الجماعي على يد قوات الاحتلال، وجرائم التعذيب، وجرائم الإعدام في ظل محاكمات صورية، واتساع نطاق التفجيرات الدموية التي إن لم يكن الاحتلال وأعدائه وراءها، فهم، حسب الاتفاقيات الدولية، مسؤولون عنها.

نستطيع أن ندرك كم هو كبير ملف جرائم الحرب، والحرب ضد الإنسانية في العراق، وكم يحتاج إلى لجان تحقيق دولية نزيهة ومحايدة، تفتح الطريق لمحاكمة مجرمي الحرب، فجرائم الاحتلال الأميركي في العراق، لا تختلف لا بالنوع ولا بالكم عن جرائم النازية في الحرب العالمية الثانية.

إن إطلاق حملة قانونية وسياسية وإعلامية لمحاكمة مجرمي الحرب في العراق والمنطقة، وقيام مؤسسات للمتابعة من قبل حقوقيين وقانونيين، يبدو اليوم مهمة وطنية وقومية ودينية وإنسانية على حد سواء، وأن الفرص باتت متاحة لخوض معركة في هذا الإطار

المطلب الأول

مخالفات وانتهاكات قوات الغزو الأمريكي

لأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة ونظام روما الأساسي

قامت القوات الأمريكية بغزو العراق في مارس 2003م بصورة غير قانونية تحت هدف واضح وهو تفكيك الدولة العراقية وتدمير المجتمع العراقي ومحو ذاكرته الوطنية.

أولاً: صور الجرائم التي ارتكبتها القوات الأمريكية في العراق:

وقد كشفت متابعة الغزو ومراحله المختلفة التي أفضت إلى واقع الاحتلال الأميركي البريطاني للعراق عن مخالفات وانتهاكات لأحكام اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي ولأحكام القانون الإنساني الدولي الأخرى .

فقد عمدت أمريكا بعد احتلالها للعراق إلى اشعاع وتفشي الفوضى والعنف الطائفي والعربي بين أبناء الشعب العراقي

ومن ضمن الجرائم التي ارتكبتها القوات الأمريكية باستخدامها أسلحة محرمة دولياً في العراق كما ارتكبت القوات الأمريكية انتهاكات من وحشية وقسوة في التعذيب وامتهان الكرامة الإنسانية في سجن أبو غريب ضد المعتقلين العراقيين تمثل جرائم حرب كما ان قوات الاحتلال الأمريكي دعمت ومولت القتل على الهوية في العراق- الجرائم الطائفية في العراق

وإذا أضفنا إلى هذه الجرائم كلها، جرائم القتل الجماعي على يد قوات الاحتلال، وجرائم التعذيب، وجرائم الإعدام في ظل محاكمات صورية، واتساع نطاق التفجيرات الدموية التي إن لم يكن الاحتلال وأعدائه وراءها، فهم، حسب الاتفاقيات الدولية، مسؤولون عنها.

فكل جرائم الحرب التي نصت عليها اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي ارتكبتها قوات الاحتلال الأمريكي في العراق بلا استثناء، بل ارتكب من الجرائم ما هو أفظع من تلك التي نصت عليها تلك الاتفاقيات وهو ما يحتاج إلى لجان تحقيق دولية نزيهة ومحايدة، تفتح الطريق لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم.

ثانياً: مدى مشروعية استخدام بعض الأسلحة لمخالفتها أحكام اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي، وإساءة معاملة الأسرى ، والمدنيين ، والاعتداء على المبانى الدينية والأثرية والعلمية ..

رغم كل المحاولات الأميركية الذكية والمخادعة في نفي صفة الأسلحة غير المشروعة عما استخدمته في الحرب، فكثير من المشاهد لا تنطلي على أحد، فقد استخدمت قوات الغزو قنابل عقودية وما سمي بأقنابل، وقذائف اليورانيوم المنضب ويكفي التذكير وفقاً لكلام أخصائي الفيزياء النووية في الجيش الأميركي دوج روكه فإن كل 4500 جرام يورانيوم منضب ينتج 220 جرام غبار يمكن استنشاقه وتلويث المياه به، وهو ما يترك آثار على الكائنات الحية والطبيعية لأزمان طويلة يقدرها البعض بملايين السنين، وكانت الأمم المتحدة قبل سبتمبر 2001 تعتبر استخدام قذائف اليورانيوم المنضب من قبيل أسلحة الدمار الشامل. وأصدر البرلمان الأوروبي قراراً بحظر استخدامها.

ثالثاً: انتهاك القواعد الخاصة بحماية الأسرى والمدنيين والصحفيين

فإنه يكفي التذكير بالمادة الرابعة من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف فيما تنص عليه من وجوب المعاملة الإنسانية وحظر الحط من احترام المدنيين وشرهم ومعتقداتهم فهل راعت قوات الغزو ذلك حين قامت بتغطية وجوه هؤلاء باكياس القمامة، وحين قامت بتفتيش النساء المسلمات؟

ثالثاً: انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي والروحي

بموجب المادة 85/4 من البروتوكول الأول والمادة 16 من البروتوكول الثاني. وألا توجب اتفاقية لاهاي لحماية الاعيان الثقافية المبرمة في 1954 حماية هذا التراث من الاستيلاء أو التدمير أو حتى مجرد التحقير ويقول الأميركان أن إصابة مباني هذا التراث لم يكن عمدا ولكن هل ينتفي حقا هذا العمد ولديهم قنابل ذكية وصواريخ توماهوك الموجهة بالأقمار الاصطناعية.

رابعاً: إخلال سلطات الاحتلال بمسؤولياتها بالمحافظة على النظام القانوني

للدولة المحتلة

أي مسؤولية سلطة الاحتلال عن تغيير الوضع القائم ومدى التزامها بالتعويض عن خرق التزامات اتفاقيات جنيف ولائحة لاهاي. تلزم المادة 43 من لائحة لاهاي سلطات الاحتلال بالمحافظة على النظام القانوني للدولة المحتلة باستثناء ما تقتضيه الضرورة الحربية والنظام العام. أما بالنسبة لمسؤولية سلطة الاحتلال بالتعويض عن خرق الالتزامات التي تفرضا اتفاقيات جنيف فإن المادة 29 من الاتفاقية الرابعة تؤكد على مسؤولية دولة الاحتلال ليس فقط عن أعمال أفراد قواتها المسلحة مثلما كانت تنص اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 بل أيضا مسؤوليتها عن أعمال وكلائها أي جميع الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها أي كانت جنسيتهم أو وظيفتهم ولعل أهم نتيجة قانونية تترتب على ذلك قيام مسؤولية سلطة الاحتلال عن أعمال الحكومات العميلة التي تلجأ إلى تعيينها لكي تتصل من المسؤولية القانونية. والفقهاء الدولي مجمع على أن مثل هذه الحكومة تعتبر أداة لسلطة الاحتلال والاعمال الصادرة بدورها عن سلطة الاحتلال فإذا كانت غير مشروعة فإن أساس التعويض يستند في هذه الحالة إلى المسؤولية وليس المسؤولية الإدارية التي تعرفها القوانين الداخلية. ومن السوابق المؤيدة لهذا النظر أنه إبان الاحتلال الألماني لفرنسا لم يتم الاعتراف بأي مصادرة أو نقل ملكية قامت به سلطة الاحتلال الألماني أو حتى حكومة فيشي العميلة للاحتلال.

المطلب الثاني

ضرورة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في العراق

تشكل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني جرائم حرب يتعرض بسببها الأفراد الذين يرتكبونها للمساءلة المباشرة، والتي يرجع أمر المقاضاة عنها إلى الدول ذات السيادة. بيد أنه إذا كانت الدول غير راغبة في القيام بهذه المقاضاة، أو ليست في وضع يمكنها من ذلك، يجوز المحاكمة عن تلك الجرائم من خلال المحكمة الجنائية الدولية، ويمثل هذا الوضع حصيلة وعي متنام لدى المجتمع الدولي في مواجهة فظائع الحرب، والتي عانت منها الإنسانية على مر العصور، وأيضاً الوعي بضرورة وضع حد للعنف وترسيخاً للمبادئ القانون الدولي من أجل معاقبة المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات.

أولاً: مدى إلزامية اتفاقيات جنيف ؟

من المعروف أن مخالفة وانتهاك أحكام اتفاقيات جنيف و أحكام قوانين الحرب عموماً ترتب نوعين من الجزاءات: جزاءات عامة توقع على الدول المخالفة ذاتها. وهو جزاء قد يشكك البعض في إمكانية توقيعه في مواجهة دولة كالولايات المتحدة الأميركية. وجزاءات شخصية توقع على الأشخاص الذين ارتكبوا هذه المخالفات.

وللإجابة على هذا التساؤل نورد أمرين:

1- أن معاقبة مرتكبي جرائم الحرب وان لم يتيسر تطبيقها في الحرب العالمية الأولى حيث رفضت هولندا تسليم الإمبراطور الألماني للحلفاء إلا أنه تم توقيع بعض الجزاءات على بعض أفراد القوات الألمانية و تم تأكدت القوة الإلزامية لقوانين الحرب في الحرب العالمية الثانية فأنشئت محكمتي نورمبرج وطوكيو بموجب اتفاق بين أميركا وبريطانيا وروسيا وفرنسا وصدرت قرارات عن هذه المحاكم ووضعت بالفعل موضع التنفيذ وقد يقول قائل وهل يمكن فرض اتفاقيات جنيف على قوة عظيمة كأمركا؟ أجيب قد تبدو المسافة هائلة بين حكم القانون وحكم السياسة ولكن لماذا لا ناضل قانونياً فقد جربنا النضال العسكري، والنضال السياسي ولقد أن أوان النضال القانوني.

2 إن اتفاقيات جنيف التي حلت محل الاتفاقيات السابقة عليها والمنظمة للحرب هي اتفاقيات ذات طابع ملزم لا شك فيه. وأن ظاهرة تسييس القانون الإنساني الدولي لا يجب أن تحبط قوى السلام وضحايا الحروب. صحيح أن هذا التسييس واقع لكنه ليس قدراً محتوماً بل يمكن بإرادة دولية وبرأي عام عالمي مستتير ومناضل فرض إلزام هذه الاتفاقيات ولعل تأمل نص المادة الأولى الذي تكرر في الاتفاقيات الأربعة يؤكد هذه القوة الإلزامية واللافت للنظر في هذه المادة الأولى أنها تنص على أن تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتفرض احترامها في جميع الأحوال

ثانياً: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مجرمي الحرب الأمريكيين في العراق:

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخولها حيز النفاذ منذ يوليو سنة 2002 يعطي لاتفاقيات جنيف قوة إلزامية غير مذكورة إذ يصبح ممكناً ملاحقة كل من ارتكب جريمة حرب من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات أمام هذه المحكمة وفقاً للمادتين 5 و8 من نظام روما الأساس المنشئ للمحكمة صحيح أن الولايات المتحدة لم تنضم سوى لاتفاقيات جنيف دن ملحقها الإضافيين ، كما أنها لم تنضم إلى المحكمة الجنائية الدولية بل سحبت توقيعها . ولكن اشتراك بريطانيا في الحرب وبعض الدول الأخرى يعيد طرح المسألة لأن هذه الدول منضمة إلى ملحق اتفاقيات جنيف وإلى اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية.

وقد عبرت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن الأسباب والمبررات التي أدت إلى إنشاء المحكمة والآمال المعقودة عليها حيث قررت أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً، وإن يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت.

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا فظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة .

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاة في العالم.

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في قمع هذه الجرائم.

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة أخرى.

وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

1- اتفاقيات الولايات المتحدة الثنائية للإفلات من العقاب

وقع الرئيس الأمريكي (جورج بوش) في 2 أغسطس عام 2002 على القانون الخاص بحماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية *The American Service Members Protection ACT (ASPA)* والذي يحتوي على قنوتات خاصة تحرم على الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وأخرى تحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام، بالإضافة إلى فقرات تتعلق بحرمان الدول الأطراف بنظام روما الأساسي من المعونة الأمريكية⁽¹⁾.

وبعد إصدار قانون (ASPA) بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بطلب عقد اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول لمنع تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية وتسليمهم إلى الولايات المتحدة لمحاكمتهم عما قد يقترفونه من جرائم تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية وذلك استشهاداً بالمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(1) وقد أطلق على هذا القانون على سبيل المزاح اسم "قانون غزو لاهاي" نظراً لورود فقرة فيه تسمح للقوات الأمريكية استخدام القوة العسكرية لإطلاق سراح أى مواطن أمريكي محتجز من قبل المحكمة الجنائية الدولية. أنظر: د. شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام...، مرجع سابق، ص143.

يهدف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى وضع حد للإفلات من العقاب على أخطر الجرائم موضع الاهتمام الدولي، وطبقاً لمبدأ التكامل، الذي يلقي بالمسؤولية الأولية في فتح تحقيق بشأن هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها على عاتق الدول، ولكنه يضمن للمحكمة الجنائية الدولية القدرة على ممارسة ولايتها القضائية عندما تمتنع الدول عن القيام بمسؤولياتها. وأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام روما الأساسي هو أنه ليس من أحد فوق القانون ويتمتع بالحصانة عن ارتكاب الإبادة الجماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب. وعلى ذلك يجب أن تؤول أي استثناءات محتملة من هذا المبدأ – في نظام روما الأساسي – على نحو صارم، وبطريقة تتسق مع هدف نظام روما الأساسي وغرضه⁽¹⁾.

2- هدف المادة 98 من نظام روما الأساسي:

تنص المادة 98 من نظام روما الأساسي على أنه: "1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة من أجل التنازل عن الحصانة. 2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم".

وعلى ذلك فقد صيغت الفقرة الأولى من المادة 98 لمعالجة الموضوع الضيق المتمثل في العلاقة بين التزامات الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والالتزامات السابقة عليها بموجب القانون الدولي العرفي بالنسبة لما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية وحصانات الدول، وخاصة تلك المتضمنة في اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية

3- الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها:

تنص المادة (12) من نظام روما الأساسي على الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها والتي بموجبها توافق الدول التي تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصورة تلقائية. ومن ثم، فلكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها لا بد وأن تصبح الدول التالية أطرافاً في نظام روما الأساسي أو توافق على اختصاصها وفقاً للمادة (3/12): (أ) الدولة صاحبة الإقليم (أي التي وقعت الجريمة على إقليمها. ..)، (ب) الدولة الوطن (الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها).

وتقتضي المادة (13) من نظام روما الأساسي بأن للمحكمة أن تمارس اختصاصها، فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) من نظام روما الأساسي ووفقاً لأحكامه، من خلال ثلاث آليات:

(أ) الإحالة من دولة طرف في نظام روما الأساسي.

(ب) الإحالة من مجلس الأمن، وفي هذه الحالة يجوز أن تشرع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات حتى في حالة عدم قبول الدولة الوطن، أو الدولة صاحبة الإقليم لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

(ج) من خلال تحقيقات يأمر بإجرائها المدعي العام بمبادرة منه.

وبناء على ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب من القوات الأمريكية وأيضا المسؤولين الأمريكيين وذلك من خلال التحقيقات التي يقوم المدعي العام

(1) منظمة العفو الدولية، الوثيقة: IOR40/025/2002، ص3.

للمحكمة الجنائية الدولية باجرائها بمبادرة منه وذلك بعد مطالبة المؤسسات والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان والعدالة الجنائية الدولية، بعيد عن مجلس الامن الدولي الذي تسيطر امريكا على قراراته ، وايضا معالجة لعدم كون العراق طرف في المحكمة الجنائية الدولية. اعلم ان الامر صعب لكن لا بد من تضافر الجهود الدولية لمحكمة مجرمي الحرب والتصدي للافلات من العقاب، أو على الاقل توثيق تلك الجرائم لتكون وصمة عار في تاريخ هؤلاء المجرمين ودولهم.

التوصيات

1-وجوب التحرك القانوني بالتواصل مع كافة المؤسسات الدولية والمنظمات الأهلية المغنية بمسائل القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان بعيدا عن روح الإحباط السائدة في الشارع العربي وربما لدى بعض القانونيين أنفسهم وإذا كانت اتفاقيات جنيف هي قانون الضعفاء والمعتدى عليهم فلماذا لم تعطى لها حتى الآن الأهمية الواجبة؟ وأن يرفع هذا التحرك الاتحاد الدولي لحقوقوقيين.

2-أهمية إنشاء لجنة عربية وإسلامية للقانون الإنساني الدولي تتواصل مع الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومع كافة المؤسسات والجمعيات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان وهناك ثلاث لجان وطنية بالفعل في مصر واليمن والأردن فلماذا لا يتم التنسيق بينها وإنشاء لجنة قومية عربية تنسق وتوحد هذه الجهود وتضم لجانا وطنية أخرى جديدة لتوثيق الجرائم التي ارتكبتها القوات الأمريكية في العراق أو في أي بلد عربي أو إسلامي آخر.

3- أن تقوم كافة المؤسسات الدولية والمنظمات الأهلية المغنية بمسائل القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان بمخاطبة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالوثائق والأدلة التي تثبت وتوثق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها القوات الأمريكية في العراق ووجوب أن يبدأ في مباشرة التحقيق فيها، باعتباره احد الجهات الثلاثة التي لها الحق في تحريك الدعوي أمام المحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه وفقاً لنص المادة 1/15 من نظام روما الأساسي وذلك معالجة لعدم قيام مجلس الأمن الدولي بدوره في تحريك الدعوى عن هذه الجرائم وعدم توافر شرط الدولة الطرف لدى العراق.

4- دعوة الدول العربية للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

حقق نظام روما الأساسي نجاحاً مدوياً في أوروبا وأمريكا اللاتينية والكثير من أنحاء أفريقيا، بينما وللأسف لا زالت الدول العربية | فيما عدا الأردن وجيبوتي و هما الدولتان العربيتان الوحيدتان اللتان قامتتا بالتصديق على نظام روما الأساسي | لم تنهض بعد للحاق بركب العدالة الجنائية الدولية، وذلك بالرغم من التطورات المأساوية والمتلاحقة التي شهدتها العالم في الآونة الأخيرة خاصة في منطقتنا العربية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر من عام 2001م وما تلاها من غزو أفغانستان والعراق وما صاحب هذا الغزو من ارتكاب أبشع الجرائم الدولية على يد القوات الأمريكية والأجنبية الغازية. وهو الأمر الذي أعاد التأكيد على أهمية المحكمة الجنائية الدولية بالانضمام إليها.

وتواجه الدول العربية تحدياً كبيراً، لتعطي الأمل لضحايا أكثر الجرائم بشاعة، فالانضمام إلى نظام روما الأساسي يسمح للدول العربية بتعزيز التزاماتها بالعدالة والحق في المساءلة في المستقبل، وتدعيم موقفها الدولي، الذي يعتمد بشكل كبير على حقوق الإنسان الأساسية. وبدون المصادقة على نظام روما الأساسي، لن تتوفر لها فرصة ترشيح القضاة للمحكمة الجنائية الدولية، أو التصويت لانتخاب القضاة وغيرهم من المسؤولين المستقبلين للمحكمة، أو الاشتراك في عملية صنع القرار التي تنظم المحكمة الجنائية الدولية. كما ستفتقد منظمات المجتمع المدني في الدول العربية إلى سلطة التأثير بصور فعالة على الإجراءات بالمحكمة، مثلما تفعل منظمات المجتمع

المدني التي تكون دولها طرفاً في نظام روما الأساسي، إذا لم تكن الدول التي ينتمون إليها طرفاً في نظام روما الأساسي.

لذلك ندعو الدول العربية أن تبادر إلى الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية بالتصديق على نظامها الأساسي، وهي خطوة ضرورية ومفيدة، حتى تتمكن الدول العربية من المشاركة بجمعية الدول الأطراف للمحكمة وبالتالي يتاح لها أن تساهم في تنظيم وتفعيل مسار العدالة الجنائية الدولية، وإبداء ملاحظاتها والسعي لفرض ما يتفق مع مصالحها في إطار العدالة والحق. كما ندعو الدول العربية إلى إنشاء لجان قانونية في كل دولة عربية على حده لكي تقوم بتوفيق وتعديل تشريعاتها الوطنية بما يتسق مع نظام روما الأساسي

5- ضرورة القيام بجهد تشريعي على صعيد أحكام القانون الإنساني الدولي بما يحقق مصلحتنا القومية فلماذا لم نقم على المستوى التشريعي بإدخال الأحكام الهامة من اتفاقيات جنيف والتي تصب في مصلحتنا كمعتدى علينا في الماضي والحاضر وفي تشريعاتنا الوطنية نفسها مثلما فعلت فرنسا مؤخراً ولماذا لم نفعل مثل بلجيكا مثلاً التي أدخلت مبدأ الاختصاص العالمي واعتبرته معياراً لإعطاء محاكمها صلاحية ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب؟

War Crimes Committed in Iraq

Dr. Abdel Hamid Muhammad Abdel Hamid

Beni Suef University – Egypt

This file will deal with war crimes and their types in two parts, the first of which will be the International Court of Homicide and Rome Statute. The second part will discuss the war crimes committed by American Forces and the most important ones of these abuses. That is to say, the American forces of invasion committed without exception the war crimes foreseen by Geneva Conventions and Rome in Iraq. Apart from the violations only foreseen by these agreements, they have also committed far worse and gross crimes. This emphasizes the necessity of international, fair, and impartial commissions of investigation for the trial of those responsible for these violations.

Suggestions will be presented.

We have separated the study into parts as seen below for the presentation of the subject:

- Part One: The Notion of War Crimes and Determining Its Types

In this part, the items below will be treated:

- The Notion of War Crimes and Its Development
- Types of War Crimes on the Status of the International Court of Homicide
- Part Two: War Crimes Committed by American Forces in Iraq
- Suggestions

Irak'ta İşlenen Savaş Suçları

Dr. Abd El Hamid Muhammed Abd El Hamid

Benî Suef Üniversitesi – Mısır

Bu dosya savaş suçlarını ve çeşitlerini ilk kısmı uluslar arası cinayet mahkemesi ve roma statüsünde olmak üzere iki kısımda ele alacaktır. İkinci kısımda ise Amerikan Güçlerinin Irak'ta işlediği savaş suçlarını ve bu ihlallerin en önemlilerini tartışacaktır. Şöyle ki Cenevre Sözleşmeleri ve romanın öngördüğü savaş suçlarını Amerikan işgali güçleri Irak'ta istisnasız bir şekilde işlemiştir. Sadece bu sözleşmelerin öngördüğü ihlallerin dışında daha kötü ve ağır suçlar da işlemiştir. Bu da işlenen bu ihlallerin sorumlularını yargılamak için uluslar arası, adil ve tarafsız soruşturma komisyonlarının olmasının gerektiğini vurgulamaktadır.

Önerilen tavsiyeler sunulur.

Konuların sunumu için bu araştırmayı aşağıda görüldüğü şekilde bölümlere ayırdık:

- İlk bölüm: Savaş suçları mefhumu ve çeşitlerinin belirlenmesi

Bu bölümde aşağıdaki maddeler ele alınacaktır:

- Savaş suçları kavramı ve gelişimi
- Uluslar arası cinayet mahkemesi statüsünde savaş suçları çeşitleri
- İkinci bölüm: Amerikan güçlerinin Irak'ta işlediği savaş suçları
- Öneriler

1.GÜN / 3.OTURUM

Dr. Abdulhamîd el-Âni

الاتحاد الدولي للحقوقيين

بالتعاون مع جامعة بني يوزبيل

الندوة العالمية "حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العراق"

ورقة بعنوان:

(انتهاكات حقوق الإنسان في العراق ودور المنظمات المحلية والدولية)

الدكتور عبد الحميد العاني¹

توطئة:

بعد حصار اقتصادي أممي للعراق استمر ثلاث عشرة سنة بدأت أمريكا - بالتحالف مع دول أخرى- حملة عسكرية لغزو العراق بدون تفويض أممي، وقد استخدمت أمريكا ذرائع عدة لتبرير ذلك الغزو كان من أبرزها (أسلحة الدمار الشامل) وحين عجزت قوات الاحتلال عن الكشف عن تلك الأسلحة في العراق بدأت التركيز على الذرائع الأخرى ومن أهمها تخليص العراق من الحكم الدكتاتوري وإنقاذ الشعب العراقي مما يتعرض له من انتهاكات خطيرة، ولذا فقد كانت الآلة الإعلامية الأمريكية ومن يتعاون معها يبشر الشعب العراقي بعهد جديد من (الديمقراطية) واحترام (حقوق الإنسان).

لكن سرعان ما تبخرت هذه الوعود وانقلبت تلك الشعارات أمام ممارسات قوات الاحتلال الأمريكي سواء في الشارع أثناء قيام تلك القوات بدورياتهم أو عند قيامها بمداومة منازل المدنيين بحجة البحث عن مطلوبين أو للتفتيش عن الأسلحة، وأخطر تلك الممارسات كانت في السجون حيث ارتكبت تلك القوات الكثير من الانتهاكات، ولولا تسريب الجنود الأمريكيين أنفسهم لصور تلك الانتهاكات لبقى العالم لا يصدق وقوعها؛ بل يصدق فقط إنكار قوات الاحتلال والتي تكذب تقارير كل المنظمات العراقية والدولية التي أصدرت عشرات البيانات توثق تلك الانتهاكات وتندد بها وتطالب العالم للتصدي لها.

ورغم ذلك فإن تلك الانتهاكات لم تتوقف بل تصاعدت وتيرتها لاسيما على يد قوات الأجهزة الأمنية العراقية التي أسسها المحتل الأمريكي وقام بتدريبها وتجهيزها، ويعلم الجميع أن الأساس الذي تشكلت منه تلك الأجهزة هي الميليشيات التابعة للأحزاب المشاركة في العملية السياسية التي فرضتها إدارة الاحتلال الأمريكي، وقد كانت العملية السياسية الغطاء الشرعي الذي تتحرك تحته تلك الميليشيات وتمارس أبشع أنواع الانتهاكات الطائفية من قتل وخطف وتعذيب وتهجير؛ حتى أصبح العراق في قائمة البلدان الأكثر فسادا وانتهاكا لحقوق الإنسان.

ورغم كل هذه السنين فلا تزال تلك الانتهاكات مستمرة بحق الأبرياء من أبناء الشعب العراقي والتي تتركز ضد طائفة أكثر من غيرهم ألا وهم (السنة العرب)، وبعد عقد من الزمان قضاه الشعب العراقي عقب غزو القوات الأمريكية واحتلالها له؛ فإننا وبكل أسف لا نلمس أي تحسن للوضع في العراق ولا تراجعاً للانتهاكات المتنوعة، والسبب أن هذه الانتهاكات التي تجري بشكل ممنهج تتم برعاية (الحكومة العراقية) والتي لم تجد من يردعها أو يحاسبها لا من (شركائها) في العملية السياسية ولا من المجتمع الدولي.

¹ أستاذ مساعد في جامعة إسطنبول، عضو هيئة علماء المسلمين في العراق، المشرف على (مركز الأمة للدراسات والتطوير).

فرضية البحث:

في موضوع الدفاع عن حقوق الإنسان فإننا نجد ثلاث حلقات:

الحلقة الأولى: واقعة الانتهاك.

الحلقة الثانية: توثيق تلك الواقعة والعمل على وصول الوثائق إلى المجتمع الدولي.

الحلقة الثالثة: قيام المجتمع الدولي بواجبه في منع استمرار تلك الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها.

أما الحلقة الأولى فإن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق أمر لم يعد بحاجة إلى دليل إثبات؛ فكل التقارير المحلية والدولية تثبت وجود انتهاكات خطيرة وبصور بشعة وبأشكال متعددة، بل جاء إثبات هذه الانتهاكات في اعترافات عدة لمسؤولين في حكومات العراق التي جاءت عقب الاحتلال².

لكن الحلقة الثانية والثالثة تحتاج إلى دراسة وبحث وتأمل؛ حيث أن الحلقة الثانية تقع على عاتق المنظمات والناشطين في مجال حقوق الإنسان، أما الحلقة الثالثة فتقع المسؤولية فيها على عاتق المجتمع الدولي من منظمات أممية وحكومات العالم أجمع.

من هنا ندرك أن موضوع (إثبات الانتهاكات) ما هو إلا خطوة ضمن سلسلة من الإجراءات غايتها:

أولاً/ إيقاف تلك الانتهاكات.

ثانياً/ محاسبة المسؤولين عنها.

ثالثاً/ تعويض المتضررين بسبب تلك الانتهاكات.

ولأجل تحقيق هذه الغايات تم تشريع القوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وأسست المنظمات الأممية ونشطت المنظمات المحلية والدولية، والسؤال الأهم هنا: هل قامت المنظمات الأممية بدورها وتمكنت من إيقاف تلك الانتهاكات وتقديم المسؤولين عنها للحساب؟ وهل تمكنت المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان من تنفيذ غاياتها فيما يتعلق بموضوع انتهاكات حقوق الإنسان في العراق؟

نحاول في هذه الورقة تقييم عمل المنظمات الأممية وعلى رأسها مجلس حقوق الإنسان في مجلس الأمن؛ وأبرز المنظمات (الدولية والمحلية) من خلال استعراض جهودهم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان في العراق، وسنعمل على قراءة بعض التقارير الدولية والمحلية ومقارنتها بالإجراءات التي تم اتخاذها لمنع تلك الانتهاكات أو الحد منها؛ مستندين إلى مؤشرات انتهاكات حقوق الإنسان في العراق طيلة عقد من الزمان قضاه العراق عقب احتلاله.

لقد أشارت التقارير الأخيرة لا سيما لمنظمة العفو الدولية ومنظمة (هيومن رايتس ووتش) -فضلاً عن تقارير محلية - إلى تزايد حالات الانتهاكات بكل صورها ولاسيما (الاعتقال التعسفي والقتل خارج القانون والتعذيب للمعتقلين)، وتشير تلك التقارير إلى أن تلك الانتهاكات شملت الرجال والنساء وحتى الأطفال، هذا من غير انتهاكات خاصة بالصحفيين ونحوهم، كل هذا يدل أن المسؤولين عن تلك الانتهاكات لم يجدوا ما يردعهم ولم يقدم أي منهم للمساءلة فضلاً عن الإدانة؛ مما يؤشر أن دور تلك المنظمات - الأممية والدولية والمحلية - لم تصل حتى الآن إلى ما يرتجى منها، فهل هو تقصير؟ أم هو العجز؟ أسئلة نحاول في هذا البحث مناقشتها للوصول إلى إجابات

² من فمك أدنيك- اعترافات لمسؤولين وسياسيين حول الأوضاع المزرية في العراق، مركز إكرام لحقوق الإنسان، 2013م.

تساعدنا في الوصول إلى مقترحات قد تكون سببا في إيقاف تلك الانتهاكات أو الحد منها قدر الإمكان ومحاسبة المسؤولين عنها.

دور منظمات حقوق الإنسان:

إن الأساس الذي نشأت فيه منظمات حقوق الإنسان- محلية كانت أو دولية أو أممية – هو الانتصار للإنسان وحماية حقوقه من أي انتهاكات يتعرض لها، وفي سبيل ذلك فإن عمل تلك المنظمات وجميع الناشطين فيها يتركز في الآتي:

- 1- توثيق الانتهاكات التي تقع.
- 2- فضح تلك الانتهاكات لتعريف الرأي العام بها عبر وسائل الإعلام وفي أروقة السياسة.
- 3- صياغة الشكاوى القانونية وتقديمها للجهات المختصة.
- 4- وصولا إلى محاسبة الجناة واستحصال تعويضات للمجني عليهم.

لقد جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أدت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم)³، فهل حقق المجتمع الدولي ذلك في العراق؟

من أجل الوصول إلى تقييم عمل تلك المنظمات فيما يتعلق بالانتهاكات التي تقع في العراق لابد من القيام باستعراض أبرز نشاطات تلك المنظمات في السنوات العشر السابقة التي أعقبت الاحتلال في كل نقطة من النقاط السابقة، ونحدد ما هي المعوقات التي تقف في طريق تلك المنظمات وما هي أبرز النتائج التي وصلت إليها.

المنظمات المحلية والأممية العاملة في العراق

قبل البدء باستعراض نشاط تلك المنظمات وما آلت إليه أنشطتها؛ لابد لنا أن نتعرف بلمحة سريعة على تصنيف تلك المنظمات وتأثير مكان مكاتبها على نشاطها، ومن حيث العموم فإن المساحة الجغرافية لنشاط تلك المنظمات يفرض علينا تقسيمها إلى:

أولا / منظمات أممية لا يختص عملها بدولة بعينها بل تعنى بكل بلدان العالم ولها أنشطة فيها، وتفاوتت تلك المنظمات من حيث حجم ذلك النشاط كما يتفاوت عملها من بلد لآخر بناء على ما يتوفر لها من غطاء وحماية في بلد دون آخر، ولذلك فإن نشاطها في العراق يأتي كجزء من نشاطها في بقية دول العالم.

ثانيا / منظمات محلية وهي التي تعنى بالشأن العراقي تحديدا ولا تتحدث عن الانتهاكات في دول العالم إلا نادرا وبما له تعلق بالشأن العراقي كما في بعض الدول المجاورة⁴ التي لها تدخل أو نفوذ في العراق أو لها دور في الانتهاكات التي تحدث في العراق.

وللمكان الذي تعمل فيه هذه المنظمات المحلية أثر في نشاطها، فمن يتخذ من العراق مقرا معلنا يكون عمله معرضا للخطر والضغط بخلاف المنظمات التي استحصلت على موافقات في دول أخرى كأوروبا مثلا حيث تتمتع بمساحة كبيرة من الحرية.

ولا يفوتنا هنا أن نذكر نوعا آخر من تلك المنظمات ألا وهي المنظمات الحكومية وأعني بها المنظمات التي ترعاها (الحكومة العراقية) فهذه لا يمكن التعميل عليها إلا من باب (من فمك أدبتك)

³ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948م.

⁴ مثل إيران او سوريا.

وإلا فغالبا تقاريرها وأنشطتها – إن لم تكن جميعها – تصب في مدح (الحكومة العراقية) وأجهزتها الأمنية وتنتفي عنهم ارتكاب أي انتهاكات، بل نجدها تدعي بأن (الحكومة) تقدم أعلى مستويات حماية حقوق الإنسان⁵.

أنشطة منظمات حقوق الإنسان

ذكرنا قبل قليل قليل أهم الأعمال التي تقوم بها منظمات حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال، وأعتقد بعد ما تقدم قد حان الوقت للتفصيل في تلك الأعمال المتعلقة بالشأن العراقي، ولا بد لنا أولا من الاعتراف أنه من الصعوبة بمكان الإحاطة بكل تلك المنظمات وأعمالها⁶؛ لاسيما وأن العديد منها عبارة عن أسماء وهمية والبعض ليس لهم موقع يمكن الاعتماد عليه لمعرفة نشاطاته والكثير غيرهم يقوم بعمله من خلال التعاون مع منظمات أخرى معلنة لها اسمها وسمعتها؛ لذلك سنحاول استعراض ما تيسر لنا الوقوف عليه كنماذج تؤثر للحالة العراقية ومستوى ما وصلت إليه أنشطة تلك المنظمات.

أولا / توثيق الانتهاكات التي تقع:

رغم كل التصييق الذي تمارسه (الحكومة العراقية) وأجهزتها الأمنية ضد المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان وجميع الناشطين وحتى الإعلاميين الذين يقومون بكشف الحقائق المتعلقة بالانتهاكات؛ رغم كل ذلك إلا أن الجهود التي تبذلها تلك المنظمات ومن يتعاون معهم قد كسر حاجز التعقيم الذي فرضته (الحكومة العراقية)، وقد جاء في تقرير لمركز جنيف الدولي للعدالة: (ويصدد المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان، وجد مركز جنيف أن السلطات العراقية ما زالت تهدد المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا تحترم حرية تكوين الجمعيات، وتعرض الجمعيات المستقلة، وغير تلك الموالية للسلطات، إلى شتى أنواع المضايقات، ويتعرض الناشطين فيها للمخاطر الحادة، بما في ذلك التهديد بالقتل)⁷.

وبالرغم من أن النتائج لا تزال دون الطموح إلا أنها قياسا إلى الظروف الميدانية فإنها تعد نتائج جيدة، وقبل استعراضنا لنماذج من تلك الجهود وتحليلها لا بد أن نعلم أن عملية توثيق الانتهاكات تهدف لأمرين:

الأمر الأول: إثبات واقعة الانتهاك كدليل يستخدمه من وقع عليه الانتهاك للحصول على حقوقه ومنها التعويض مثلا.

الأمر الثاني: إثبات حصول حالات الانتهاك لتجريم من يرتكبها وتحديد حجم تلك الانتهاكات في ذلك البلد لقياس مستويات الالتزام بالعهود والمواثيق الدولية.

ومن هنا فإن عملية التوثيق التي قامت بها المنظمات المحلية والدولية قد حققت الهدف الثاني؛ فقد بات من المسلمات أن العراق ومنذ الاحتلال وحتى اليوم ترتكب فيه أشد أنواع الانتهاكات وبشئى الصور، لكن يبقى الأمر بالنسبة للهدف الأول بعيدا بالنسبة لآلاف بل لملايين الذين تعرضوا

⁵ كمثل على ذلك (وزارة حقوق الإنسان في الحكومة العراقية)

⁶ ذكر مركز جنيف الدولي للعدالة أنه تولى (عملية تنسيق واسعة النطاق اسفرت عن تقديم عدة تقارير بالاشتراك مع عدد كبير من المنظمات غير الحكومية تضمنت مختلف جوانب انتهاكات حقوق الإنسان في العراق في الدورة 22 لمجلس حقوق الإنسان، وقد اشترك في تقديم التقارير بالإضافة الى مركز جنيف الدولي للعدالة ما يقرب من 300 منظمة غير حكومية)، تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في الدورة 22. http://www.gicj.org/index.php?option=com_content&task=view&id=247&Itemid=160&mylang=arabic&redir=1

⁷ http://www.gicj.org/index.php?option=com_content&task=view&id=177&Itemid=163

لانتهاكات، ولن يتحقق هذا الهدف بشكل مقبول إلا إذا توفرت العديد من الأمور أهمها الضغط الدولي لإيقاف تلك الانتهاكات والإقرار بوقوعها وضرورة محاسبة مرتكبيها وتعويض المتضررين.

وإذا ما استعرضنا واقع الجهود التي بذلتها المنظمات في هذا الإطار فيمكننا أن نجد أنها قد أثبتت العديد من أنواع الانتهاكات نذكر منها يأتي:

الاعتقال التعسفي: فقد أثبتت التقارير التي نشرتها منظمات حقوق الإنسان أن الأجهزة الأمنية (للحكومة العراقية) تشن حملات اعتقالات عشوائية بشكل مستمر، وتطال هذه الاعتقالات مئات الأشخاص شهرياً، ومن أبرز ذلك التوثيق ما دأب عليه قسم حقوق الإنسان التابع لهيئة علماء المسلمين في إصدار تقرير شهري يرصد فيه حالات الاعتقالات التي تمارسها الأجهزة الحكومية ومثال على ذلك (رصد قسم حقوق الإنسان في هيئة علماء المسلمين في بيانات شهرية له حملات الاعتقال واسعة المدى التي تجري في أنحاء مختلفة من البلاد، واستطاع تسجيل (903) حملة دهم واعتقال وتفتيش نتج عنها اعتقال (7334) شخصاً وخلال خمسة أشهر فقط للفترة من 2009/12/1 وحتى 2010/4/30 وهو ما تم رصده من خلال ما هو معلن من تصريحات بعض من الأجهزة الأمنية الحكومية بإسناد وتنسيق مع قوات الاحتلال الأمريكية)⁸، وكمثال آخر لما وثقته تقول (وفي إحصائية قام بها قسم حقوق الإنسان في هيئة علماء المسلمين لما هو معلن من عمليات الدهم والاعتقال من قبل القوات الحكومية بمفردها أو بدعم ومساندة من قبل قوات الاحتلال الأمريكية بحق المواطنين العراقيين التي حدثت خلال الفترة من نيسان 2011 إلى آذار 2012 تم إحصاء 2416 عملية دهم نتج عنها اعتقال 16413 مواطن، بمعدل شهري 1368 معتقل أي ما يقرب من 46 معتقل يومياً)⁹.

ومثال آخر ما جاء في تقرير للجمعية العراقية لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية: (أخطر الملفات الموجودة في العراق هو ملف المعتقلين حيث يبلغ عدد النزلاء في السجون العراقية "34187"، نزلياً منهم عشرون ألف متهم بالمادة 4 إرهاب وتم في عام 2012 اعتقال "12617" شخصاً)¹⁰، ومن أعرب ما نشر في هذا الإطار: (إصدار/1067225/ مليون وسبعة وستون ألفاً ومائتين وخمس وعشرون) عملية إلقاء القبض، منذ عام 2004 وحتى شهر آب / أغسطس 2012، بقضاء سوق الشيوخ جنوب مدينة الناصرية، وان المنفذ من تلك العمليات بلغ/1067079/ عملية)¹¹.

وهذه الأعداد الكبيرة من الاعتقالات ليست سرا لا يعلمه إلا هذه المنظمات بل هو ما أثبتته مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراقيين "يونامي" مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في بغداد حيث جاء في تقريره لعام 2012م: (بحسب وزارتي حقوق الإنسان والعدل يوجد (37014) شخصاً في مراكز الاحتجاز في العراق حتى 30 حزيران/ يونيو (2012) منهم (20996) كانوا قد أدينوا و(16018) بانتظار المحاكمة)¹².

(8) تقريرها المقدم إلى الأمم المتحدة - مجلس حقوق الإنسان الدورة التاسعة تشرين الثاني 2010م، ص 3.

(9) تقرير هيئة علماء المسلمين (العراق في السنة التاسعة من الاحتلال للفترة الواقعة بين نيسان 2011 ونيسان 2012) ص 3.

(10) التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في العراق لعام 2012، ص 79،

<http://www.ihrsusa.net/details-315.html>

(11) مصدر أمني حكومي في شرطة محافظة ذي قار في تصريح للوكالة الوطنية العراقية للأنباء/نينا/ نشر في 2012/8/6.

(12) تقريرها لحقوق الإنسان في العراق (كانون الثاني / يناير - حزيران / يونيو 2012م)، ص 4.

وليس سرا أن هذه الأعداد المهولة من المعتقلين هم أبرياء؛ حيث (أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني الذي سجلته اللجنة كانت منتظمة وعلى نطاق واسع، وقال ضباط عسكريون للجنة الدولية للصليب الأحمر أن بين 70 % و 90 % من الأشخاص المحرومين من حريتهم في العراق أعتقلوا عن طريق الخطأ)¹³.

هذه نماذج قليلة جدا من أنشطة المنظمات في إطار توثيق هذا النوع من الانتهاكات، وهي تكفي لإثبات دورها في هذا الجانب، نكتفي بها فليست الغاية أن نستقصي كل تلك التقارير.

التعذيب: ربما يعد التعذيب من الظواهر المنتشرة في سجون العديد من بلدان العالم الثالث، لكن ما يحصل في العراق في هذا الإطار قد فاق كل تلك البلدان من حيث النوع والكم، ومما يستدعي الاستغراب أن هذا التعذيب يجري تحت عنوان (العراق الجديد ونشر الديمقراطية)، وقد أظهر تقرير منظمة العفو الدولية الأخير: (فإن تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين كان واحداً من أكثر السمات ثباتاً وتفشياً في المشهد العراقي الخاص بحقوق الإنسان، وإن الحكومة لا تُظهر ميلاً يُذكر للاعتراف بحجمها أو لاتخاذ التدابير الضرورية لجعل مثل تلك الانتهاكات الخطيرة جزءاً من الماضي)¹⁴.

وكما تقدم في الفقرة السابقة فرغم كل الصعوبات فإن نشاطات المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان في توثيق حالات التعذيب التي تجري في السجون العراقية قد أثبتت أن موضوع التعذيب قد بات ظاهرة متفشية في السجون العراقية السرية منها والعننية، وقد تم توثيق هذا الأمر بشكل عام كما تم توثيق وقوعه لأشخاص معينين.

وربما من أبرز الأدلة ما ورد على لسان رئيس وبعض أعضاء (لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب في الحكومة الحالية) في مؤتمر صحفي عقد في قصر المؤتمرات بتاريخ 2010/1/25 حيث قال: (إن هناك حالات تعذيب نفسي وجسدي، في المعتقلات التي تشرف عليها القوات الحكومية، ومن خلال زيارتنا للمعتقلات رأينا أن هناك من يتعرض لأبشع أنواع التعذيب، من أجل انتزاع الاعترافات منهم بالقوة، من بينها الرجات الكهربائية، والتعليق من الخلف، إضافة إلى الممارسات اللاإنسانية الأخرى)¹⁵.

وجاء في تقرير للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا: إن (أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم العراقية يلاحظ من الشهادات والوثائق التي تم استقائها من المتهمين أنفسهم قبل تنفيذ العقوبة ومن عائلاتهم أنها منتقبة تماماً [أي الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأفراد] في كافة المراحل ولا سيما في المرحلة المهمة أثناء المحاكمة فالأدلة التي يتم الحكم بموجبها تم الحصول عليها من مخبر سري واعترافات انتزعت تحت تعذيب وحشي وقاسي للمتهم وأفراد عائلته)¹⁶.

وجاء في تقرير قسم حقوق الإنسان التابع لهيئة علماء المسلمين (وفيما يتعلق بالسجون الحكومية فقد تم استخدام مختلف أساليب التعذيب ضد المعتقلين ومن بينها؛ الضرب بالأسلاك الكهربائية وخرطوم المياه، والتعليق لفترات طويلة من الأطراف، والصعق بالصدمات الكهربائية، وكسر

13) تقرير محكمة بروكسل (تفكيك الدولة العراقية) مجلة حضارة التي يصدرها مركز الأمة، العدد 12 لسنة 2011م، ص 224.

14) منظمة العفو الدولية مارس/آذار 2013، <http://www.amnesty.org/ar/news/iraq-still-paying-high-price-after-decade-abuses-2013-03-11>

15) من فمك أدينك- اعترافات لمسؤولين وسياسيين حول الأوضاع المزرية في العراق، مركز إكرام لحقوق الإنسان، 2013م، ص 5.

16) تقريرها بعنوان (انقذوهم قبل أن يواجهوا نفس المصير) في 09-04-2013. <http://www.aohr.org.uk/details.php?id=561>

الأطراف، ونزع أظافر القدمين بكماشات، وثقب الجسم بمثقاب، وقد كان المحتجزون لدى وزارة الداخلية أكثر عرضةً للتعذيب من غيرهم - بحسب الشهادات المتوفرة-¹⁷.

ونكتفي بمثال واحد على توثيق حالة تعذيب لأحد الأشخاص بشكل تفصيلي وهو ما أوردته منظمة الكرامة من تفاصيل وفاة الشيخ عبد الله الجوراني بسبب التعذيب بعد اعتقاله في ديالى¹⁸.

أما مكتب بعثة الأمم المتحدة في العراق "يونامي" فيذكر الموضوع على استحياء حيث جاء في تقريره السنوي: (بالرغم من وجود إطار قانوني قوي في العراق يحظر استخدام التعذيب لا تزال البعثة تتلقى تقارير موثوقة بشأن انتشار سوء المعاملة والإساءة وفي بعض الأحيان التعذيب ضد المحتجزين، وتتعلق المزاعم التي تتلقاها البعثة بالتعرض للإساءة أثناء الاعتقال وخلال فترة الاحتجاز قبل المحاكمة وبعد الإدانة)¹⁹.

القتل والإصابات خارج القانون: ومن أشد أنواع الانتهاكات الجسيمة التي شهدتها الساحة العراقية عقب الاحتلال الأمريكي للعراق هي عمليات القتل خارج القانون والتي أصبحت تنتشر على نطاق واسع في مختلف مناطق العراق، واستمرت هذه الظاهرة في ظل الحكومات المتعاقبة بعد الاحتلال بل بدأت تنزايد يوماً بعد آخر.

ومن يتابع تقارير المنظمات المحلية والدولية يجدها قد وثقت هذا النوع من الانتهاكات كما وثقت غيرها، وأشار المتحدث باسم (جماعة حقوق الإنسان) في الأمم المتحدة في تصريح له بأنه (على الرغم من الاعتقاد السائد بأن النزاع المسلح في العراق قد انتهى على نحو كبير، لا يزال العنف المستشري وعدم احترام حياة الإنسان يطلان حياة العراقيين، والمدنيون هم الضحايا بالدرجة الأولى)²⁰.

أما حالات الإعدام في السجون العراقية فيرصد التقرير السنوي الأخير لهيئة علماء المسلمين أنه (وطبقاً لبيان صادر عن مسؤولين بوزارة العدل في العراق؛ يبلغ إجمالي عدد الذين تم إعدامهم حتى يوم 8 تشرين الأول/أكتوبر عام 2012، (119) شخصاً، ليصبح العراق في مصاف أولى الدول التي تستخدم عقوبة الإعدام)²¹، وفي السياق ذاته تؤكد الجمعية العراقية لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة: (يعتبر العراق من البلدان الأولى في المنطقة التي تتبع عقوبة الإعدام بقضايا إرهابية وقضايا جنائية أخرى... وقد نفذت السلطات العراقية خلال عام 2012 (119) حالة إعدام مقابل (68) حالة أعدمتم في عام 2011)²².

وربما ما شهدته الساحة العراقية قبل أيام قليلة من ارتكاب الأجهزة الحكومية مجزرة بحق المدنيين الأبرياء المعتصمين في (الحويجة) وسقوط عشرات الشهداء والجرحى خير دليل على استمرار مسلسل القتل خارج القانون، وبقاء المسؤولين عن تلك المجزرة بدون محاسبة يعطي الضوء الأخضر لهم للمضي في هذا الطريق، وقد جاء في تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان في

17) تقرير مقدم إلى الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان الدورة التاسعة للاستعراض الدوري الشامل تشرين الثاني 2010، ص 3.

18) التقرير السنوي لمنظمة الكرامة لحقوق الإنسان، 2008 م، ص 29.

19) تقريرها لحقوق الإنسان في العراق (كانون الثاني / يناير - حزيران / يونيو 2012م)، ص 8.

20) تقرير هيئة علماء المسلمين مقدم إلى الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان الدورة التاسعة للاستعراض الدوري الشامل تشرين الثاني 2010، ص 2.

21) التقرير السنوي لقسم حقوق الإنسان في هيئة علماء المسلمين للفترة الواقعة بين نيسان 2012 ونيسان 2013،

<http://www.iraq-amsi.com/Portal/news.php?action=view&id=67466&7b6c9899b181485e1041dc81e6f98b6e>

22) الجمعية العراقية لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية، ص 83.

<http://www.ihrsusa.net/details-315.html>

بريطانيا قولها: أنها (تؤكد أن جرائم الحكومة العراقية بقيادة السيدة نوري المالكي فاقت كل تصور وتؤذّن بانفجار الوضع في البلاد الأمر الذي قد يؤدي إلى إشعال حرب أهلية طائفية تمتد آثارها إلى الدول القريبة والبعيدة. إن الجرائم التي ارتكبتها حكومة المالكي قبل هذا الهجوم كان نصيبها الصمت المريع من قبل المجتمع الدولي والمنظمات والدول وكان شينا لا يحدث، ونأمل بعد هذا الهجوم أن يتغير الموقف ويقف المجتمع الدولي ممثلاً بمجلس الأمن موقفاً مسؤولاً وجدياً من الجرائم التي ترتكب يوميا في العراق)²³.

التهجير القسري: لقد شهد العراق حالات تهجير كبيرة جدا ونزوح للعوائل داخل العراق وخارجه، ولم تغفل المنظمات هذا الجانب بل وثقته في تقاريرها رغم الاختلاف في تقدير عدد اللاجئين بشكل دقيق إلا أن أعدادهم بالملايين، من ذلك ما ورد في تقرير للجمعية العراقية لحقوق الإنسان: (يحتل العراق المرتبة الثانية بعد افغانستان عالمياً من حيث عدد اللاجئين المسجلين في مكاتب الامم المتحدة حيث يقدر عددهم ب (1,4) مليون لاجئ، منتشرين في مختلف بلدان العالم)²⁴، وننبه هنا إلى كلمة (مسجلين) وإلا فتقديرات عدد اللاجئين العراقيين أضعاف هذا العدد بكثير.

أما الأمم المتحدة عبر مكتبها في العراق فقد ركزت على موضوع النازحين داخل العراق ولم تتحدث عن اللاجئين خارج العراق إلا إشارة، معتمدة في موضوع النازحين على الإحصائيات الرسمية (للحكومة العراقية) حيث جاء في تقريرها: (بناءً على آخر إحصائية رسمية للحكومة، بتاريخ كانون الثاني / يناير 2012 ، فقد قامت وزارة الهجرة والمهجرين بتسجيل 1,332,382 شخص ، 235,586 عائلة باعتبارهم نازحين)²⁵.

أما أوضاع اللاجئين العراقيين فأساوية جدا نقتصر هنا على ما ذكرته الجمعية العراقية لحقوق الإنسان (ويتعرض اللاجئون العراقيون في دول الجوار إلى تجاوزات ومضايقات تصل لحد الذل، منهم من يعمل شهرا كاملا ثم يقولون له لا نعطيك الأجور ويبيعون لهم بأضعاف ما يبيعون للمواطن الأصلي ومنهم من يسكن في أماكن غير صالحة تكثر فيها الجريمة وانعدام الخدمات الأساسية، إلى جانب معاناتهم في موضوع التعليم والصحة وتأتي تركيا في مقدمة هذه الدول)²⁶، واسمحوا لي هنا أن أذكر بأن العراقيين الذين كانوا لاجئين في سوريا قد أصبحوا بعد الأحداث الدامية فيها بين خيارات ثلاث؛ إما الرجوع للعراق والتعرض لما يهددهم، وإما الهجرة لبلدان أخرى وهو أمر تواجههم فيه صعوبات جمة أولها الإقامة، وإما البقاء تحت نار القصف وتحت تأثير نيران القتال، وأستثمر هذه الفرصة لتوجيه رسالة إلى الدول الشقيقة وعلى رأسها تركيا أن تنظر بعين الرعاية لهؤلاء العراقيين فتعينهم على مسألتهم ولا تكون سببا لتعرضهم وأطفالهم للخطر.

نخلص مما تقدم أن عملية توثيق الانتهاكات التي وقعت وتقع في العراق قد قامت بها المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان، ورغم أنها لم تتمكن من حصر كل الانتهاكات بتفاصيلها التي تضمن حقوق جميع الأفراد الذين وقع عليهم الاضطهاد؛ إلا أنه توثيق لحوادث كثيرة جدا والأهم أن نتيجة هذا التوثيق هو إثبات وقوع تلك الانتهاكات، وإثبات مسؤولية (الحكومة العراقية) وأجهزتها الأمنية عن وقوعها.

<http://www.aohr.org.uk/details.php?id=572> (23)

(24) الجمعية العراقية لحقوق الانسان في الولايات المتحدة الأمريكية، ص98.

<http://www.ihrsusa.net/details-315.html>

(25) تقريرها لحقوق الإنسان في العراق (كانون الثاني / يناير - حزيران / يونيو 2012م)، ص 24.

(26) الجمعية العراقية لحقوق الانسان في الولايات المتحدة الأمريكية، ص99.

<http://www.ihrsusa.net/details-315.html>

ولو أن المواطن العراقي يأمن على نفسه عند تقديم الشكوى؛ أو لو وجدت جهات محايدة تستقبل تلك الشكاوى وتتكفل بحمايتهم؛ لرأينا مئات الآلاف منها – إن لم نقل الملايين- ترفع من قبل مواطنين كتموا آهاتهم ووجهوا شكواهم لرب العباد بعد يأسهم من العباد وخوفهم من انتقام الجلاد.

ثانيا / تعريف الرأي العام بالانتهاكات:

ومن المهام التي تقع على عاتق المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان هو نشر ما يتم توثيقه من انتهاكات عبر وسائل الإعلام وفي أروقة السياسة، والغاية من ذلك هو تعريف الرأي العام العالمي من أجل القيام بتشكيل ضغط على الحكومات التي ترتكب تلك الانتهاكات لإيقافها، فإن تحقق هذا تكون المنظمات قد حققت إنجازا كبيرا في حماية أبرياء آخرين ينتظرهم الدور للوقوع ضحية تلك الانتهاكات، فليس الغاية من النشر التشهير من أجل الفضائح أو للتسقيط السياسي لجهات من أجل حساب آخرين؛ بل هو وسيلة مشروعة غايتها منع مرتكبي الانتهاكات من الاستمرار في جرائمهم حماية للأبرياء.

ومن يستقرئ أنشطة المنظمات التي عملت في ملفات حقوق الإنسان في العراق يجد الكثير منها قد قامت بجهود كبيرة جدا في هذا المجال ونجحت في نشر تقاريرها وما لديها من وثائق، حيث سلكت الطرق الصحيحة في استخدام الإعلام وتنظيم الندوات والمؤتمرات ونشر التقارير وطباعة الملصقات ومعارض الصور ونحوها، كما نجحت العديد من تلك المنظمات في إيصال حقائق ما تم توثيقه إلى المسؤولين السياسيين والمنظمات الأممية وعلى رأسها (الأمم المتحدة) ولاسيما (مجلس حقوق الإنسان) المسؤول عن هذا الملف، وقد تمكنت العديد من المنظمات العراقية والدولية من إيصال تقاريرها إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وشاركوا في عدة دورات تتعلق باستعراضها الشامل لحالة حقوق الإنسان²⁷.

لكن لا بد من الاعتراف أن هذه الوسيلة رغم ما بذل فيها من جهود بقيت قاصرة عن تحقيق غايتها، وهناك أسباب عدة؛ فمن جهة الإعلام لا تزال العديد من وسائل الإعلام تخشى أن تنشر الحقائق خوفا من بطش الحكومة الحالية، وبعضها تجامل (الحكومة) لمطامع في مكاسب مادية أو لأنها تسير ضمن برامج حزبية مؤيدة (للحكومة).

أما من جهة الأروقة السياسية فالعديد من دول العالم تتعامل مع القضية العراقية عموما بحذر أو خوف من (أمريكا) ومشروعها في العراق، أو من مبدأ تقديم المصالح الاقتصادية لتلك الدول على مبادئ حقوق الإنسان وواجبها الإنساني في نصره المظلومين والشد على يد الظالمين.

نكتفي بمثال واحد يدل على جزء يسير من الجهود السياسية التي تبذلها هذه المنظمات؛ حيث قامت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان في جنيف باستضافة عدة شخصيات عراقية ناشطة في مجال حقوق الإنسان منهم محمد الدايني للفترة 29 – 31 أكتوبر/تشرين الأول 2008م (وقدم الوفد معلومات موثقة عن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في العراق، واجتمع مع مسؤولين من الأمم المتحدة ومن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومن منظمات غير الحكومية في جنيف، كما تم بهذه المناسبة عقد مؤتمر صحفي بنادي الصحافة السويسرية وأقيمت محاضرة عامة في دار الجمعيات)²⁸.

(27) الأمثلة كثيرة: من ذلك مشاركة مركز إكرام لحقوق الإنسان في الدورة السابعة للاستعراض الدوري الشامل (مراجعة حالة حقوق الإنسان في العراق) والمنعقد في شباط/ فبراير 2010م وقدمت تقريرا بعنوان (المحاكم اللاشرعية والإعدامات غير القانونية)، كذلك مشاركة قسم حقوق الإنسان التابع لهيئة علماء المسلمين في الدورة التاسعة للاستعراض الدوري الشامل (مراجعة حالة حقوق الإنسان في العراق) والمنعقد في تشرين الثاني 2010م وقدمت تقريرا بالتعاون مع مؤسسة البصائر، وذكرنا سابقا ما أورده منظمة جنيف الدولية من تعاونها مع 300 منظمة في المشاركة بالدورة 22 لمجلس حقوق الإنسان، ومشاركتها سابقا بالدورة 19. (28) التقرير السنوي لمنظمة الكرامة لحقوق الإنسان، 2008م، ص 65.

ثالثا / صياغة الشكاوى القانونية وتقديمها للجهات المختصة:

إن جريمة انتهاك حقوق الإنسان شأنها شأن الجرائم الأخرى إذا ما أردنا محاسبة الجاني وتعويض المجني عليه؛ حيث لا بد:

- 1- أن تكون هناك شكوى مكتوبة بصياغة قانونية تتضمن أوصافا واضحة لأركان الجريمة وتحدد ما يضمن للمجني استرداد حقوقه.
- 2- أن تقدم تلك الشكاوى إلى الجهات المختصة.

فمن جهة الصياغة القانونية فالمنظمات العاملة في هذا المجال لا تقصر، والكثير منها مستعد للمساعدة سواء في إرشاد من يريد التقدم بالشكاوى أو في تنظيم دورات وورش عمل لتعليم الناشطين للقيام بهذا الدور.

أما ما يتعلق بالجهات المختصة فالاختصاص هنا نوعان؛ اختصاص محلي (المحاكم المحلية) واختصاص دولي (محكمة الجنايات الدولية) مثلا، أما تقديم الشكاوى إلى المحاكم المحلية فيصطدم بالواقع العراقي حيث سيطرة الأجهزة الأمنية على مفاصل الدولة بما فيها القضاء المتهم أساسا بمشاركة قسم منه بتلك الانتهاكات وبعضه بالتستر عليها، وهو واقع يجعل الأشخاص الذين يتعرضون لتلك الانتهاكات يخافون تقديم شكوى، فليس من المنطق أن يتقدم الشخص إلى القضاء بشكاوى ضدهم وهو – أي القضاء – متهم أساسا بمشاركة قسم منه بتلك الانتهاكات وبعضه بالتستر عليها، وكذلك الحال لا يمكن الاستعانة بالأجهزة الأمنية – بما فيها مراكز الشرطة – لتأخذ الشكاوى طريقها القانوني وهي تتهمهم بتلك الانتهاكات.

أما محاكم الاختصاص الدولي فلأسف لم تقدم إلى الآن أي شكوى، ولم يتحقق إلى الآن انعقادها، والسبب الرئيسي غياب الإرادة الأممية لذلك رغم أن المنظمات قد أوصت في تقاريرها على ضرورة القيام بهذه الخطوة من ذلك ما ذكرته المنظمة العربية لحقوق الإنسان: (كما تؤكد المنظمة أن جراح العراقيين لن تشفى إلا بتقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة وبالتالي يتوجب إحالة ملف الجرائم المرتكبة في العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع أو تشكيل محكمة خاصة على غرار المحاكم التي شكلت لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة)²⁹.

لكن رغم ذلك فهناك بعض الدول الأجنبية تسمح قوانينها التقدم بالشكاوى ضد جنودها الذين شاركوا في احتلال العراق، أو تسمح قوانينها التقدم بشكاوى عالمية، وبالفعل تم رفع شكاوى ضد جنود بريطانيين شاركوا في تعذيب مدنيين عراقيين، كما رفعت شكاوى في إسبانيا ضد بعض جنودها الذين شاركوا في غزو العراق وغيرها، لكن لا يزال كل هذا نزر يسير جدا قياسا لما تم ارتكابه من انتهاكات في العراق، وقد ذكرت (هيومن رايتس ووتش) أنه: (في 8 سبتمبر/أيلول خلص تحقيق بريطاني قائم منذ ثلاث سنوات في وفاة بهاء موسى، وهو عامل استقبال في فندق قُتل أثناء احتجازه طرف القوات البريطانية إثر تعرض الجنود البريطانيين له بانتهاكات، خلص إلى إدانة إجراءات الاحتجاز وإخفاقات القيادة وضعف التدريب وعدم الالتزام بالانضباط العسكري وضعف "الشجاعة الأدبية" في أوساط الجنود فلم يبلغوا عن الانتهاكات. أدين جندي بريطاني واحد فقط بجريمة على صلة بعملية القتل هذه، وحُكم عليه بالسجن لمدة عام)³⁰.

وفي هذا الإطار تقول منظمة العفو الدولية في تقريرها الأخير: (في المملكة المتحدة والولايات المتحدة، وبالرغم من التحقيقات في الحالات الفردية، لم يتم التحقيق بشكل منهجي في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات من هذين البلدين على نطاق واسع ولم تتم محاسبة المسؤولين

(29) المنظمة العربية لحقوق الإنسان 2013-04-23 ، <http://www.aohr.org.uk/details.php?id=572>

(30) <http://www.hrw.org/node/104480>

عنها على جميع المستويات. وقد وجد الضحايا العراقيون لانتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفتها الولايات المتحدة أن الطريق إلى الإنصاف في محاكم الولايات المتحدة مغلق³¹.

رابعا / محاسبة الجناة واستحصال تعويضات للمجني عليهم:

وهذا الأمر في حقيقته هو غاية عمل المنظمات والناشطين في مجال حقوق الإنسان، فليس من اختصاصهم القيام بدور المحاسبة والتعويض، لكن أنشطتهم وسيلة للوصول لهذه الغاية بل هي غاية أساسية فضلا عن منع ارتكاب المزيد من الانتهاكات، فعمل تلك المنظمات هو السعي لتحقيق العدالة بالاقتصاص من الجناة ومحاسبتهم على ما ارتكبه من جرائم ضد الأبرياء؛ وتعويض الذين وقعت عليهم تلك الانتهاكات.

والسؤال اليوم: هل تحقق شيئا من هذا؟ ومن المسؤول عن هذا الواجب؟

أما ما يتعلق بالشرط الأول من السؤال فنقول: نعم ربما تم تعويض أفراد قلائل من الذين تعرضوا لتلك الانتهاكات على يد قوات الدول الأجنبية المشاركة في احتلال العراق؛ حيث رفعت بعض الشكاوى في تلك البلاد وتم الحكم لهم، لكنها تبقى حالات فردية لا تشكل شيئا قياسا لمئات الآلاف من الذين تعرضوا للانتهاكات من قتل أو اعتقال أو تعذيب وغيرها؛ أو الملايين الذين اضطرتهم تلك الانتهاكات للنزوح أو أجبروا على التهجير خارج البلاد.

أما محاسبة الجناة فما تم حتى الآن عبارة عن محاكمات لبعض الجنود الأجانب – أمريكيان أو بريطانيين – والأحكام التي صدرت بحقهم تعد مهزلة لا ترقى لمستوى الماسي التي وقعت في العراق وما قام به أولئك الجنود من انتهاكات، وكفي أن نمثل على ذلك بالأحكام الهزيلة للجنود الأمريكيين الذين تمت محاكمتهم على انتهاكاتهم للمعتقلين العراقيين في سجن (أبو غريب) سيئ الصيت والتي انتشرت صور تلك الانتهاكات في العالم أجمع، أو الأحكام المخففة على الجنود الأمريكيين الذين قاموا بجريمة اغتصاب الطفلة (عبير الجنابي) ومن ثم حرقها وعائلتها.

المسؤولية الأممية:

وهنا يأتي أوان الجواب عن الشرط الثاني من السؤال السابق؛ حيث يمكننا أن نستنتج مما تقدم أن دور المنظمات المحلية والدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان لم يكن قاصرا؛ بل يعد في بعض الأحيان جهدهم إنجازا كبيرا بالنظر للظروف التي يشهدها العراق، لكن المسؤولية في إيقاف تلك الانتهاكات في العراق ومحاسبة المسؤولين عنها والاقتصاص للأبرياء وتعويضهم؛ تقع على عاتق المجتمع الدولي الذي يغض الطرف عما جرى ويجري.

وهذه النتيجة قد نصت عليها العديد من المنظمات وأوصلتها إلى المجتمع الدولي وتحديدًا مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من خلال تقارير تلك المنظمات وشهاداتهم فمن ذلك هذه الشهادة: (بصادف هذا العام الذكرى العاشرة لحرب العراق، وقد تم الإبلاغ عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مخالفة للقانون الدولي أثناء وبعد الحرب على العراق، ومع ذلك فإن معظم هذه الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان لم يتم التحقيق بشأنها بشكل سليم لا في التقارير المحلية ولا في التقارير الدولية، ولم يتم تقديمها للعدالة)³².

<http://www.amnesty.org/ar/news/iraq-still-paying-high-price-after-decade-abuses-> (31
2013-03-11

(32) كلمة السيدة كازوكو إيتو ضمن جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان خلال الدورة 22 والذي عقد في 12 مارس 2013، http://www.gicj.org/index.php?option=com_content&task=view&id=284&Itemid=160

ومثال آخر شهادة أخرى أمام مجلس حقوق الإنسان: (نشر بالقلق البالغ والمتزايد إزاء استمرار الإفلات من العقاب لبعض منتهكي حقوق الإنسان الأكثر خطورة، ونأسف لأن كل من مكتب المفوض السامي ومجلس حقوق الإنسان قد فشل في اتخاذ إجراءات كافية لمعالجة مقتل ما لا يقل عن ثلاثة ملايين شخص نتيجة للاستخدام غير المشروع للقوة ضد المدنيين في أفغانستان والعراق)³³.

وقالت محكمة بروكسل في تقريرها الذي أصدرته بعنوان (تفكيك الدولة العراقية) تعليقا على قيام (مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان "نافي بيلاي" بحث العراق والولايات المتحدة للتحقيق في مزاعم التعذيب والقتل غير المشروع الذي كانا جزءا من الصراع في العراق الذي كشف عنه في وثائق ويكيليكس) قالت محكمة بروكسل: (إننا نستغرب جدا من هذا البيان، هل يعتقد المفوض السامي أنه من المناسب للمجرمين التحقيق في الجرائم الخاصة بهم؟) وبناء على ذلك تحدد بأن (المطلوب أن يتم إجراء تحقيق دولي تحت رعاية المندوب السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وينبغي إشراك خبراء مختصين مختلفين، فهناك الخبر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون أمر قضائي أو الإعدام التعسفي، والخبير الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب، والخبير الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب، وينبغي أن يعين الخبر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق على وجه السرعة)³⁴.

وقالت منظمة العفو الدولية في تقريرها بمناسبة الذكرى العاشرة لاحتلال العراق: (بعد مرور عشر سنوات على غزو العراق بقيادة الولايات المتحدة الذي أطاح بالرئيس صدام حسين، لا يزال العراق يبرز تحت وطأة انتهاكات حقوق الإنسان، ولا تزال الجماعات المسلحة المعارضة للحكومة تقتل أعدادا كبيرة من المدنيين وتتكل بهم جراء الهجمات والتفجيرات الانتحارية، وفي معرض ردها على ذلك، شنت السلطات حملات واسعة النطاق طالت الكثيرين بالاحتجاز والتعذيب والمحاکمات الجائرة والإعدامات، ويصف التقرير الحالي بعضاً من أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في العراق اليوم، ويدعو التقرير الدولة العراقية إلى ضرورة التحرك العاجل بغية التصدي لتلك الانتهاكات، وضمان تحقيق كامل أوجه المساءلة)³⁵.

ما ذكرناه ليس أوراقا تتداولها المنظمات فيما بينها، ولا وثائق منشورة في قنوات مغمورة، بل هي جزء من كم كبير من الوثائق التي يعلم بها المجتمع الدولي، وجميع الدول تدرك حقيقة الانتهاكات التي ترتكب في العراق، وقيل أيام تحدث "استرون استيفنسون" رئيس هيئة العلاقات مع العراق في البرلمان الأوروبي في شهادته أمام البرلمان الأوروبي تحدث عن مجزرة الحويجة الأخيرة وأثبت سقوط (70) قتيل وأكثر من (270) جريح على يد قوات الأجهزة الحكومية وأكد تورط مسؤولين كبار فيها، وأديعت شهادته هذه في العديد من قنوات التلفزة.

لكن رغم كل هذا بقي الحال على ما هو عليه فلا الجناة تمت محاسبتهم ولا المجني عنهم تم تعويضهم أو رد حقوقهم أو الاعتبار لهم بل ولا الانتهاكات توقفت، والسبب أن (الحكومة العراقية) تقرأ سكوت المجتمع الدولي عن جرائمها بأنه إقرار لكل ما تقوم به، وتفسر التجاهل الأممي لتلك الانتهاكات ضوءاً أخضر للاستمرار فيها، ويبقى الشعب العراقي هو الضحية.

(33) كلمة السيدة جالا ماريك ضمن جدول اعمال مجلس حقوق الإنسان خلال الدورة 22 والذي عقد في 12 مارس 2013، http://www.gicj.org/index.php?option=com_content&task=view&id=284&Itemid=160

(34) مجلة حضارة التي تصدر عن مركز الأمة، العدد 12، سنة 2011م، ص 222.

(35) منظمة العفو الدولية تقريرها بعنوان (العراق عقد من الانتهاكات) <http://www.amnesty.org/ar/library/info/MDE14/001/2013/ar>

ولكن يبقى الأمل في جهود المخلصين والعاملين في مجال حقوق الإنسان، وتبقى أعين الشعب العراقي بما يعانيه على كل ما يبذل في سبيل الانتصار لحقوقهم المنتهكة، وباسمهم أتقدم بالشكر لكل من يساهم في فضح تلك الانتهاكات وإثبات حق الأبرياء في استرداد حقوقهم، ومنها هذا المؤتمر وما يقدم فيه وما سيتمخض عنه من توصيات نأمل أن تكون عاملاً مساعداً للتخفيف عن معاناتهم.

التوصيات:

- 1- دعم المنظمات المحلية والدولية والأشخاص الناشطين في مجال حقوق الإنسان وتقديم الحماية الدولية لهم والعمل على توسيع نشاطهم ونشر وثائقهم.
- 2- حث الدول للقيام بواجبها الإنساني في الضغط على (الحكومة العراقية) لوقف الانتهاكات التي تجري في العراق ولا سيما الانتهاكات الطائفية.
- 3- العمل على إحالة ملف الجرائم المرتكبة في العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- 4- السعي من أجل تشكيل محكمة خاصة بالعراق على غرار المحاكم التي شكلت لمحاكمة مجرمي الحرب في العديد من دول العالم.
- 5- تقديم المساعدة لضحايا الانتهاكات من أبناء الشعب العراقي.
- 6- مد يد العون للمهجرين العراقيين وتسهيل إجراءات إقاماتهم في دول الجوار والدول العربية والإسلامية بما يؤمن لهم العيش الكريم لهم ولأطفالهم.

International Lawyers' Association
The Conference of "Human Rights and
Fundamental Freedoms in Iraq"

Topic

(Human Rights Abuses in Iraq – The Roles of Local
and International Organizations)

Dr. Abdulhamid al-Ani

The recent reports, especially the ones by Amnesty International and Human Rights Watch along with local reports indicate that there is an increase in all forms of cases of violation, especially arbitrary arrests, and extrajudicial execution and torturing of detainees. These reports also point out that these violations include men, women, and even children, which are apart from the violations against journalists. All of these expose the fact that those responsible for these violations could not find any reasons to hold the back from doing this and did not show any responsibility besides condemnation, and this shows that UN institutions and local and international organizations have still not done what is expected from them. So is this neglect or incompetence and lack of means?

At the same time, in this file we are trying to evaluate the most obvious efforts by UN institutions and local/international organizations, especially by the human rights council in the Security Council, by studying the efforts and operations in the way of defending human rights in Iraq.

Uluslar arası hukukçular birliđi
“İnsan Hakları ve Irak'taki Temel Özgürlükler” konferansı
Konu başlığı
(Irak'taki İnsan Hakları İhlalleri – Yerel ve
Uluslararası Teşkilatların Rolü)
Dr. Abdulhamîd el-Âni

Son raporlar özellikle de yerel raporların yanı sıra uluslararası af örgütü ve insan hakları izleme örgütünün raporları tüm şekli ile ihlal vakalarında artış olduğunu göstermektedir. Özellikle keyfi tutuklamalar, göz altına alınanlara uygulanan yargısız infaz ve işkenceler. Ayrıca bu raporlar yapılan ihlallerin erkek, kadın ve hatta çocukları dahi kapsadığına işaret etmektedir ki bunlar gazetecilere uygulanan ihlaller dışında yer almaktadır. Bütün bunlar yapılan bu ihlallerden sorumlu olan kişilerin kendilerini bundan alıkoyacak sebepler bulamamış olduklarını ve kınamanın yanı sıra sorumluluk göstermekdiklerini ortaya koymaktadır ki bu da BM kuruluşları ile yerel ve uluslar arası teşkilatların şuna kadar kendisinden beklene-ni yapmamış olduğunu göstermektedir. Peki bu bir ihmal midir yoksa acziyet ve imkansızlık mı?

Aynı zamanda bu dosyada, Irak'ta insan hakları savunma alanındaki çabaları ve çalışmalarını incelenerek güvenlik konseyindeki insan hakları konseyi başta olmak üzere BM Kuruluşlarının ve yerel – uluslar arası teşkilatların en bariz çalışmalarını değerlendirmeye çalışmaktayız.

Dr. Tarek Chindeb

دور المحاكم الجنائية الدولية في مقابل انتهاكات حقوق الإنسان في العراق

مقدمة:

كان القانون الدولي في الماضي، أي قبل ظهور المنظمات الدولية، يهتم بالعلاقات بين الدول فقط، وكان يسود اعتقاد بأن شؤون الفرد هي من اختصاص الدولة وحدها، لأن الفرد لم يكن من رعايا القانون الدولي العام. غير أن الأمر تغير مع قيام عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة، ومع ظهور العديد من الحركات والتنظيمات والاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان. ونلمس اليوم اهتماماً متزايداً بهذه الحقوق وكيفية حمايتها دولياً، ومعاينة من ينتهك حرمتها، سواء أكان دولة أم جماعة أم فرداً.

ولو اطلعنا على القانون الدولي العام المعاصر لوجدنا أنه يتضمن قواعد ومبادئ تطبق مباشرة على الفرد، بهدف حماية حياته وحقوقه وحرياته، أو بهدف معاقبته لارتكابه جرائم دولية مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أو بهدف السماح له، بصفته هذه، بمراجعة المحاكم الدولية والمثول أمامها ومقاضاة الدول.

ان القضاء الدولي الجنائي بدأ منذ ما قبل الحرب العالمية الأولى، وكانت محكمة نورمبرج و طوكيو اللتين أنشئتتا بعد الحرب العالمية الثانية هما بداية الطريق التي مهدت لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. (نظام روما)، ثم أنشئت محكمة يوغسلافيا لمحكمة مجرمي الصرب وكانت محكمة راوندا وتيمور الشرقية، وأخيراً كانت المحكمة الخاصة بلبنان.

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (أي ما يطلق عليه نظام روما)

يعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية انجازاً تاريخياً للإنسانية، فهي أول محكمة دولية دائمة ذات اختصاص لملاحقة الأفراد المرتكبين انتهاكات إجرامية للقانون الدولي الإنساني. فخلافاً لمحكمة العدل الدولية التي تحصر الدعاوى أمامها بالدول، فإن المحكمة الجنائية الدولية تنظر في شكاوى الأفراد وتبني أحكامها على أساس المسؤولية الفردية.¹

لقد تأسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية متعددة الأطراف هي معاهدة روما لعام 1998. ووضعت هذه المعاهدة النصوص اللازمة لتأطير القانون الدولي الإنساني في قالب مؤسستي، ولانتهاء قاعدة الحصانة والإفلات من العقاب. بمعنى أنه لا يمكن لأي شخص أن يحتمي بحصانته كرئيس حكومة أو وزير أو نائب، أو قائد جيش أو صاحب أي مركز رسمي. فالحصانات السياسية والقانونية تسقط أمام القضاء الدولي الجنائي.

وتزود المحكمة الجنائية الدولية القانون الدولي بألية تطبيق كان يفترق إليها، إذ يمتد اختصاصها ليشمل الجرائم الخطرة التي عالجتها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الملحقان بها. وتعطي هذه المحكمة المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان قيمة متنامية، وتأتي رداً على عجز الدول الأطراف عن احترام هذه الاتفاقيات أو إحجام محاكمها عن النظر في الجرائم الخطرة المنصوص عليها في الاتفاقيات والتي ارتكبتها أفرادها ومؤسساتها العسكرية. و توفر كذلك للشعوب والدول التي تتعرض للعدوان أو الإحتلال حلاً قانونياً أو قضائياً دائماً يستوعب مجموعة واسعة من الجرائم الدولية.

وتلقي المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية الملاحقة الجزائية على عاتق الدول من خلال الحد من سلطان السيادة الداخلية لصالح المحكمة الجنائية الدولية. فإما أن تقدم الدولة المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية إلى القضاء الوطني، وإما أن تقدمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية قد كرست سيادة القانون الدولي.

¹ حمد فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص 33.

وحقق خطوة عظيمة في مجال تطوير القانون الدولي الجنائي.

البند الأول: الإختصاص العادي للمحكمة الجنائية الدائمة

لقد نص نظام روما الذي أنشأ المحكمة وخولها النظر في أشد الجرائم الخطورة التي تصيب المجتمع الدولي و إقتصر الإختصاص الموضوعي/ النوعي على جرائم أربع تعريفات وتحديداً، هم جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وفي جريمة العدوان. وسنلقي نظرة سريعة على تفاصيل الجرائم التي تخضع لهذه المحكمة.

جريمة الإبادة الجماعية: وفقاً لاتفاقية عام 1948، الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي تم التصديق عليها من قبل معظم دول العالم. وهي، بإيجاز، أي فعل يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية اهلاكاً كلياً أو جزئياً. ويشمل ذلك قتلهم، أو الحاق الضرر بهم جسدياً أو عقلياً، أو فرض تدابير تستهدف منع التجاب أو اخضاعهم لاحوال معيشية صعبة، أو نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى.²

الجرائم ضد الإنسانية عرفها نظام روما بأي فعل يرتكب في اطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، مع توفير العلم بالهجوم. ويشمل ذلك القتل العمد، أو الإبادة أو الاسترقاق، أو ابعاد السكان، أو النقل القسري للسكان، أو السجن، أو التعذيب، أو الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الاكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجسدي، أو اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لاسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو إثنية أو قومية أو ثقافية، أو الاختفاء القسري للأشخاص، أو الفصل العنصري، أو الأفعال اللاإنسانية التي تتسبب عمداً بمعاناة شديدة أو بأذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.³

- جرائم الحرب، وتعني الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 وانتهاكات خطيرة أخرى لقوانين الحرب، متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي.⁴

- وبالنسبة الى جريمة العدوان، فإن نظام روما لم يعتمد نصاً يعرفها ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة الخاصة باختصاصها،⁵ إلا أنه في الشهر السادس من عام 2010 اتفقت الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية حول ما يمثل جريمة العدوان، والتي كانت مثار خلاف حول تعريفها بين الدول لأكثر من 10 سنوات.

ملاحظة: لقد أثبتت التقارير الموثقة على قيام قوات الاحتلال الأميركي بارتكاب جرائم الإبادة والعدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ضد الشعب العراقي منذ ما قبل عام 2003 وما زالت الحكومة العراقية والمليشيات التابعة لها ترتكب الجرائم بحق الشعب العراقي.

البند الثاني: كيفية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

يمكن تحريك الدعوى العامة أمام المحكمة الجنائية الدولية بثلاث طرق:

1- عبر تحويل مجلس الأمن لأي قضية أمام المحكمة واعطائها اختصاص التحقيق والملاحقة كما حصل في قضية السودان وليبيا، رغم أن دولة السودان وليبيا غير منضمين الى نظام روما وبالتالي لا اختصاص للمحكمة عليهما.

2- عبر قبول الدولة لاختصاص المحكمة والتوقيع على اتفاقية روما والقبول بها

² انظر المادة السادسة من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

³ انظر المادة السابعة من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

⁴ انظر المادة الثامنة من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

⁵ انظر المادة 2/5 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- عبر بدء مدعي عام المحكمة للتحقيق في جريمة من الجرائم الاربعة التي ذكرناها والتي تدخل في اختصاص المحكمة.

وهنا لا بد من الاشارة الى ان دولة العراق كانت قد قبلت الانضمام الى اتفاقية روما وذلك عام 2005 وعادت وانسحبت منها بعد ثلاثة اشهر. كما ان الولايات المتحدة الأمريكية لم توقع على اتفاقية روما، في حين أن بريطانيا هي من الدول الموقعة.

هل تدخل الجرائم التي ترتكب في العراق ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: جريمة الغزو الأميركي للعراق

ان جريمة العدوان التي مارستها الولايات المتحدة الأميركية وحلفائها ضد دولة العراق في العام 2003 تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ليس فقط بسبب جريمة العدوان، بل بسبب جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأميركية ضد دولة العراق وشعبه.

ثانياً: الجرائم التي ترتكب من قبل السلطة العراقية الحالية بعد الانسحاب الأميركي من العراق وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

لم يكن انسحاب القوات الأميركية من العراق سبباً لوقف الجرائم، بل كان امتداداً للجرائم التي بدأ النظام الطائفي الجديد الذي رعته الولايات المتحدة وغزته. لقد بدأت الحكومات العراقية فيما بعد الغزو الأميركي في منافسة الاحتلال الأميركي في ارتكاب أفظع الجرائم وأخطرها ضد الشعب العراقي، وبالتحديد ضد مكون محدد من الشعب العراقي بسبب هويته الدينية والسياسية وانتمائه الجغرافية.

و اذا أردنا ذكر وتعداد الجرائم التي ترتكبها بعض قوات الشرطة العراقية والميليشيات المدعومة من الحكومة ضد ابناء و مكون معين من ابناء الشعب العراقي، فان مئات المجلات ستكون عاجزة عن حصر المعلوم منها، فيما غير المعلوم لا يعلمه الا الله، بسبب عدم كشفه أو عدم رغبة من ارتكب بحقه بالكشف عنه خوفاً من الفضيحة أو الخوف من القتل أو التعذيب، في حين أن آلاف الجرائم ذهبت مع ضحاياها في القبور الجماعية او مع الاختفاء القسري.

أولاً: (نموذج عن الجرائم)

جريمة الحويجة: (جريمة الحويجة في 23 نيسان 2013، عندما اقتحمت قوة أمنية ساحة الاعتصام السلمي ضد الحكومة)، لقد أدت جريمة الحويجة الى قتل أكثر من خمسين متظاهر سلمي وجرح أكثر من 170 شخص، ومن بين من سقط استاذ جامعة برتبة عميد وعدد من الشبان الذين تقل أعمارهم عن ثلاثة عشر سنة وعدد من الشيوخ العجز. ورفضت الحكومة اجراء تحقيق شفاف ورفض مشاركة عدد من المنظمات القانونية الدولية المعروفة كمنظمة العفو الدولية.

وقدم التقرير أدلة على أن رئيس الوزراء نوري المالكي ووزير الدفاع ومسؤولين كبار بوزارة الداخلية والدفاع أصدروا الأمر بالهجوم، رغم تحذيرات منظمات دولية لوزير الدفاع والداخلية بعدم استخدام المفرط للقوة⁶ وقد قالت سارة ليا ويتسن، المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس واتش: لن ينخدع شعب العراق بتحقيق يستهدف ذر الرماد في العيون في وقائع القتل في الحويجة. وبينما تترنح البلاد على حافة المزيد من العنف، تضع الحكومة فرصة حاسمة لاستعادة الثقة في قدرتها على تحقيق العدالة للمتوفين في 23 نيسان من

⁶ راجع تقرير هيومن رايتس واتش المنشور على موقعهم www.hrw.org

المدنيين وقوات الامن.⁷ ويمكن تصنيف جريمة الحويجة بانها جريمة ضد الانسانية و قد تدخل في مفهوم جرائم الابادة الجماعية.

ثانياً: ان جرائم القتل العمد التي تمارسها قوات الشرطة العراقية والجيش العراقي بمشاركة ميلشيات مسلحة طائفية و أعمال السجن و التعذيب و الاغتصاب و الاستعباد الجنسي، و الاكراه على البغاء داخل السجون وفي المتقلات و أثناء الحقيق و الحمل القسري و غيرها من أشكال العنف الجسدي، و الاضطهاد لجماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لاسباب سياسية او عرقية أو دينية أو اثنية و قومية او ثقافية، و الاختفاء القسري للاشخاص، و الفصل العنصري، و الافعال اللإنسانية التي تتسبب عمداً بمعاناة شديدة أو بأذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، وهي من الاعمال التي تمارسها الشرطة والقوات النظامية العراقية، كلها تدخل في تصنيف الجرائم ضد الانسانية ويجب بالتالي محاسبة مرتكبيها على هذه الافعال التي تعد من أفظع الجرائم التي تستهدف المجتمع العراقي والمجتمع الدولي.⁸

ثالثاً: استعمال السلطة القضائية بهدف القضاء على بعض الأطراف السياسية.

1- قالت منظمة هيومن رايتس واتش في تقريرها العالمي لعام 2013 أن قوات الأمن العراقية تستهدف عراقيين أبرياء في حملات جماعية للاعتقالات التعسفية والاستجوابات المسيئة. ويضيف التقرير: بعد عقود من الدكتاتورية والاحتلال والارهاب، يواجه الشعب العراقي اليوم حكومة تزداد انزلاقاً نحو السلطوية ويضيف البيان: ان انتهاكات نظام العدالة الجنائية مبعث قلق كبير، وان على السلطة العراقية أن تجعل من اصلاح النظام أولويتها في العام 2013 لضمان تنفيذ القانون العراقي للاجراءات الجنائية.... ان نظام العدالة الجنائية يعاني من التعسف وانعدام الشفافية، فضباط الأمن والقضاة على السواء يستخدمون الاعتراف وكأنه حجر الزاوية في الملاحقة الجنائية، وكثيراً ما يتهمون المحتجزين بالارهاب دون أدلة حقيقية. ويتحدث التقرير عن منات من حالات الاغتصاب التي طالت النساء أثناء التحقيق والاحتجاز، كما تحدث التقرير عن حجز الاطفال والفتيات للضغط على الرجال، بالاضافة لاستعمال ايشع وسائل التعذيب ومنها التعذيب بالكهرباء وغيرها من الوسائل المحرمة.بالاضافة الى قيام ضباط في الشرطة بحملات اعتقال جماعي وتعسفي واحتجاز سكان احياء بالكامل لعدة ايام واعتقال عائلات بكاملها بتهمة الارهاب وبدون مذكرات قضائية.⁹

ومن الأمثلة على حالات التعذيب حتى الموت هو مثال من بين آلاف الحالات في العراق، وهو ما حصل مع عامر سربوت زيدان البطاوي، فلقد احتجز البطاوي من قبل الأجهزة الأمنية العراقية لمدة ثلاثة أشهر وسلم في 20 آذار عام 2012 جثة لعائلته، قد تم تعذيبه حتى الموت، بدون ان تكلف السلطات الرسمية نفسها عناء التحقيق مع الضباط الذين قتلوه، بالاضافة الى آلاف الحالات المشابهة في ظل عدم رد الحكومة على دعوات المؤسسات القانونية الدولية لفتح تحقيق بهذه الحوادث.¹⁰

وتصنف هذه الافعال الجرمية التي ذكرناها بالجرائم ضد الانسانية.

2- حالات الاعدام في العراق

اعتبرت المنظمات الدولية الحقوقة بان هنالك طفرة في تنفيذ احكام الاعدام في العراق. ففي عام 2012 تم اعدام 129 شخص في حين انه في عام 2011 تم اعدام 62 شخص وهذه هي الارقام

7 المرجع ذاته.

8 يراجع تقارير هيومن رايتس واتش، وتقارير منظمة العفو الدولية وتقارير منظمة الكرامة.

9 يراجع موقع هيومن رايبست واتش ، مرجع سابق، التقرير السنوي لعام 2013

10 المرجع ذاته.

المعلنة،¹¹ وتتم الاعدامات بالاستناد الى احكام قانون الارهاب الي يعتمد المخبر السري الي لا يكشف اسمه، وهذه الاعدامات تستهدف فئة معينة من العراقيين، ولاهداف سياسية و مذهبية. وينص القانون الدولي لحقوق الانسان على ان تصدر عقوبة الاعدام في البلدان التي لم تلغ العقوبة، فقط في أكثر القضايا خطيرة وبعد التقيد الصارم بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك حقوق المتهمين في الحصول على مساعدة قانونية من جهة مختصة، وافترض البراءة حتى تثبت الادانة، وعدم الاكراه على الاعتراف بالذنب. وتؤكد هيومن رايتس واتش أن القوانين المتعلقة بالمحاكمات التي تصدر فيها عقوبة الاعدام تنتهك أبسط الضمانات المذكورة.¹²

ان المسؤولين عن هذه الانتهاكات بدء من رئيس الحكومة العراقية والوزراء المسؤولين والضباط وغيرهم ينطبق على أفعالهم هذه وصف الجرائم ضد الانسانية التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

- صحيح أن أنه ليس من السهل أن تبدأ المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق بالانتهاكات والجرائم التي ارتكبت منذ الغزو العراقي والتي مازالت ترتكب في العراق في ظل تدخل السياسة مع القانون و مع العدالة وذلك نظرا لسيطرة الدول الخمس الكبرى على مجلس الأمن، ونظراً لتداخل مصلحة الولايات المتحدة الاميركية والحكومة العراقية الحالية، ومشاركتها في ارتكاب الجرائم إلا أنه هنالك آليات يمكن اللجوء اليها لمحاكمة المجرمين المتهمين العراقيين و الاميركيين.

ثالثاً: المحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي العالمي

هناك دول غربية تأخذ بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، أو بمبدأ الولاية القضائية العالمية، الذي يمنحها صلاحية ملاحقة أي شخص ارتكب جريمة دولية خارج حدودها، وصلاحية محاكمته أمام محاكمها الوطنية، سواء أكان من مواطنيها أم من الأجانب.¹³

وترى فئة كبيرة من الفقهاء أن هذا المبدأ يشكل وسيلة مشروعة للدفاع عن ضحايا حقوق الانسان، عندما يكون قضاءهم الوطني عاجزاً عن انصافهم، أو غير قادر على محاسبة المتهمين بانتهاك حرمة هذه الحقوق.¹⁴

وتؤكد تلك الفئة أن لدى الدول واجباً والتزاماً قانونياً وأخلاقياً و انسانياً، يفرض عليها في كل وقت، التصدي للجرائم التي تهدد حياة المجتمع الدولي. فهذه الدول قد آلت على نفسها، كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، أن تؤكد ايمانها بالحقوق الأساسية للانسان، وتعمل على تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، بلا تمييز أو تحيز.

ومبدأ الاختصاص العالمي منصوص عليه بشكل واضح في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، بحيث تستند هذه الاتفاقيات التي وضعت لحماية ضحايا المنازعات المسلحة الى مبدأ "عالمية الحق" في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات. ونجد فيها نصاً واضحاً يتكرر في كل واحدة منها (المادة 49 من الاتفاقية الأولى، والمادة 50 من الثانية، والمادة 129 من الثالثة، والمادة 146 من الرابعة). وهنا نلمس التعاون الوثيق بين القانون الدولي الانساني والقانون الوطني، فالاول يحيل الى الثاني جرائم الحرب لاتخاذ العقوبات الرادعة ضد المدنيين.

ومن الدول التي نصت في أنظمتها القضائية على الاختصاص العالمي (مع بعض الاختلافات في الاصول والقواعد): بريطانيا وهولندا و نيوزيلندا وسويسرا والدول الاسكندنافية، كانت اسبانيا حتى صيف 2009، من الدول التي تبنت هذا الاختصاص ومارسته على نطاق واسع.

11 المرجع ذاته.

12 المرجع ذاته.

13 يراجع مجذوب محمد، اسرايل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011.

14 المرجع ذاته.

رابعاً: المحاكم الدولية الخاصة المؤقتة:

يتم تشكيل هذه المحاكم من قبل مجلس الأمن الدولي، باعتباره الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، والمسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن في العالم، ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وانزال العقوبات بالمجرمين. غير أن عملية التشكيل تتسم بالانتقائية (وأحياناً بالمزاجية) وتكون غالباً رهن الحسابات والمصالح السياسية للدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن. ومن أبرز نماذج هذه المحاكم: محكمة يوغسلافيا السابقة، ومحكمة راوندا، ومحكمة سيراليون، والمحكمة الخاصة بلبنان.

وأود أن أشير أيضاً أن هذه المحكمة انشئت لوضع حد لحالة الاغتيالات السياسية التي ضربت لبنان واستهدفت مكوناً سياسياً واحداً، وهي لاقت معارضة داخلية لبنانية رسمية، بل يمكن القول أن الدولة اللبنانية لم توافق على انشاء هذه المحكمة بل حاولت عرقلتها، مما اضطر مجلس الأمن الدولي الى انشائها بموجب القرار 1757 تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولقد جاء انشائها لوضع حد لجرائم الاغتيال السياسي التي ضربت لبنان واستهدفت فئة سياسية معينة، في ظل ضعف القضاء اللبناني عن كشف المجرمين و ملاحقتهم، وفي ظل خضوع القضاء اللبناني للتجاوزات السياسية وخوفه من سلطة القوة التي يمارسها فريق سياسي لبناني، متهم بأنه وراء عدد من الاغتيالات السياسية. ومن هنا يمكن الانطلاق للقول بأن الاستهداف السياسي في العراق، وعدم قيام القضاء العراقي الوطني بواجبه بكشف المجرمين وملاحقتهم، بل أن استخدام القضاء المحلي لغايات سياسية وخضوعه للسلطات السياسية في تنفيذ أحكام جائزة وفيركة ملفات بحق فصيل سياسي بهدف الانتقام، كل ذلك يمكن ان يؤسس لمطلب قيام محكمة جنائية دولية خاصة بالعراق لوضع حد لحالة الاغتيال السياسي والاستهداف الدائم لمكون اساسي من مكونات الشعب العراقي.

لكن في ظل العلاقات الدولية داخل مجلس الأمن وفرضية اتهام الولايات المتحدة الأميركية، فمن المستبعد حالياً السماح بانشاء محكمة خاصة بالعراق.

خاتمة:

ان انتهاكات حقوق الانسان في العراق بدأت من خلال الغزو الأميركي للعراق و ارتكاب القوات الأميركية لأبشع المجازر بحق الشعب العراقي واستعمال الأسلحة المحرمة دولياً وانتهاكات كافة حقوق الانسان والاشراف على محاكمات سياسية لم تراعى فيها العدالة بعد تسليم القوات الأميركية للموقوفين العراقيين من مسؤولين سياسيين وغيرهم وتسليمهم الى السلطات العراقية الخاضعة للإرادة الأميركية، مع معرفة الولايات المتحدة سابقاً ان المحاكمات بحق هؤلاء ستكون صورية بهدف تسريع اعدامهم وهو الامر الذي تم بغطاء قانوني. ان غزو العراق وارتكاب المجازر من قبل القوات الأميركية بحق الشعب العراقي وانتهاك كافة حقوق الانسان، استمر مع السلطة العراقية الجديدة التي استلمت الحكم من القوات الأميركية والتي عكفت على الاستمرار في استهداف قسم كبير من الشعب العراقي وسياسيه ومسؤوليه بصورة طائفية ومذهبية متدرعين بحجج الارهاب وغيره من الاضاليل التي باتت لا تنطلي على أحد.

ان ارتكاب القوات الأميركية لجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجريمة العدوان وجرائم الابادة ، ان هذه الجرائم بمفهوم القانون الدولي لا تسقط بمرور الزمن، كما أن مرتكبيها لا يمكنهم التذرع بالحصانات السياسية والقانونية، وكذلك الامر نفسه بالنسبة للجرائم التي يرتكبوها عدد كبير من مسؤولي الحكومة العراقية الحالية من سياسيين وعسكريين ورجال دين وغيرهم. فكل هؤلاء سيأتي يوم يخضعون فيه للمحاسبة والتحقيق والادانة، وان كان تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة هو صعب المنال بسبب ازدواجية المصالح الاميركية العراقية، ولان تشكيل محكمة دولية لمحاكمة الجرائم التي ارتكبت في العراق منذ الغزو العراقي وحتى هذه اللحظة سنطال مسؤولين أميركيين وعراقيين.

ولا بد من الاشارة والتذكير بان القضاء الجنائي الدولي هو جزء من القانون الدولي العام ما زال حديثاً وهو قضاء غير مكتمل. ان القضاء الجنائي الدولي لن يستطيع تحقيق العدالة حتى يتحرر من التبعية السياسية التي تتحكم بتشكيل المحاكم الجنائية الدولية والتي تخضع لسلطة مجلس الأمن وأهوائه السياسية.

ان العدالة الدولية ستبقى عدالة انتقائية لا تحقق العدالة طالما بقيت تحت سيطرة مجلس الأمن، ومنا هنا فان الجمعية العامة للامم المتحدة وفقهاء القانون الجنائي الدولي مدعون لايجاد طريقة تعطي الاستقلالية للمحاكم الجنائية الدولية تمنع اي متهم من اي دولة من العقاب مهما كانت دولته ومهما كان مركزه.

ولكن هنالك خطوات يجب القيام بها لمنع الافلات من العقاب لاي مجرم انتهك القانون الدولي في العراق، وهنا تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً كبيراً في هذا الشأن لخبرتها الميدانية ولعدم خضوعها للسياسات الوطنية. وهنالك خطوات يجب اتباعها وهذه الخطوات هي التالية:

- 1- توثيق الانتهاكات للقوانين والقواعد والأعراف والقرارات الدولية بشكل مفصل.
- 2- وضع سجل بأسماء المتهمين ، سياسيين كانوا أم عسكريين.
- 3- وضع سجل بأسماء الشهداء والجرحى و المعتصبات والمختطفين، والذين أعدموا ظلماً والموقوفين تعسفاً والمتضررين من المدنيين، وبالخسائر البشرية والمادية التي أسفرت عنها الانتهاكات.
- 4- توثيق الجرائم ودعماً بافادات وشهود وصور وغيرها من وسائل الاثبات. وتقديم دعاوي فردية أمام مقرري قضايا حقوق الانسان التابعين للأمم المتحدة.
- 5- الاستناد الى التقارير الدولية التي أصدرتها المنظمات والهيئات الدولية لاثبات الجرائم المرتكبة.
- 6- تشجيع ابناء العراق الموجودين في دول أجنبية على اللجوء الى مبدأ الصلاحية القضائية العالمية لرفع دعاوي ضد المتهمين، لتوقيفهم ومحاكمتهم اذا دخلوها.
- 7- التذكير دائماً بالاتفاقية الدولية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.
- 8- مطالبة الدول العربية الأخذ بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، أسوة بالعديد من دول العالم، وادخال تعديلات على تشريعاتها الجنائية تسمح بملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية حول حقوق الانسان، التي انضمت اليها الدول العربية وتعهدت بالتزام بنودها. ان أفضل الخيارات أو الحلول المطروحة حالياً، وعلى المدى القصير، لمقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم ضد حقوق الانسان في العراق، هو تكثيف اللجوء الى المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي، ودعم القضايا المرفوعة إليها، واستثمار كل المنابر والمحافل الدولية، مثل مجلس حقوق الانسان في الأمم المتحدة، والمؤسسات الحقوقية والانسانية في المنظمات الاقليمية والوكالات المتخصصة، لحث المجتمع الدولي على التصدي للجرائم الدولية والجرائم التي تنتهك حقوق الانسان في العراق.

ان القضاء الجنائي الدولي ما زال مقصراً في حماية حقوق الانسان ومعاقبة المجرمين، والدليل المائل أمامنا هو موضوع سوريا، فالتجاوزات السياسية داخل مجلس الأمن ما زالت تمنع احالة ملف سوريا امام المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما يؤكد أن القضاء الجنائي الدولي يجب أن يخطو خطوات متقدمة للحد من التدخل السياسي الذي يقف في وجه تطور هذا القضاء.

**The Role of International Criminal Courts in
Securing Justice in the Arab and Islamic World
(Example: The Special Court of Lebanon)**

Dr. Tarek Chindeb

In this essay, the role of international criminal courts in securing justice in the Arab and Islamic world will be discussed and the question "Are the Islamic systems in Islamic countries and the legal systems in the Arab countries incapable of securing justice?" will be dwelt upon. One example is the Special Court of Lebanon. This court is also known as the international court established by the Security Council for the punishment of the murderers of the Prime Minister Rafic Hariri and his friends. In the essay, matters that will be a factor in the prevention of the prevalence of immunities in Arab countries, especially the political leaders and military commanders who have immunities, will be discussed. Similarly, I will seek answers to questions like "What is the most suitable court for the punishment of the perpetrators of sectarian and political crimes in the new Iraq?" and "What is the needed vision for the solution to the issue of immunity in the Arab and Islamic world?". It will be discussed that this is only possible by way of establishing a criminal court in the Arab world and the world of Islam and authorizing that court in a way that will secure the protection of human rights and the prevention of any violation of these rights in the Arab and Islamic world.

The essay consists of two main topics, which are,

Part 1: The Role of International Criminal Courts in the Prevention of International Immunities (the former Yugoslavian Court and the Special Court of Lebanon as examples from the Arab and Islamic world)

Part 2: The role of international justice against the sectarian and political assassinations in Iraq

(There may be additions to these subjects on the condition of staying within the same topic.)

**Arap ve İslam Dünyasında Uluslararası Ceza
Mahkemelerinin Adaletin Temin Edilmesindeki Rolü
(Örnek: Lübnan Özel Yetkili Mahkemesi)**

Dr. Tarek Chindeb

Bu makalede, Uluslararası ceza Mahkemelerinin Arap ve İslam aleminde Adaletin temini hususundaki rolü ele alınacak olup, “İslam ülkelerindeki İslami sistemler ve Arap ülkelerindeki hukuk sistemleri adaleti temin etmekten aciz midir?” sorusu üzerinde durulacaktır. Örneğin, Lübnan Özel Yetkili Mahkemesi. Bu mahkeme, Güvenlik konseyi tarafından Başbakan Refik Hariri ve arkadaşlarının katillerini cezalandırması amacıyla kurulmuş uluslararası mahkeme olarak da bilinir. Makalemizde, özellikle dokunulmazlığa sahip siyasi liderler ve askeri komutanlar olmak üzere, Arap ülkelerinde dokunulmazlıkların hakim olmasının engellenmesine etken olacak konulardan bahsedilecektir. Aynı şekilde, “Yeni Irak’ta Mezhepsel ve siyasi suçların faillerinin cezalandırılması için en uygun mahkeme hangisidir?” ve “Arap ve İslam Dünyasındaki dokunulmazlık sorununun çözülmesi için gerekli olan vizyon nedir?” gibi sorulara cevap aranacaktır. Bunun ancak Arap dünyası veya İslam Aleminde bir ceza mahkemesi kurularak, bu mahkemenin Arap ve İslam Dünyasında insan haklarının korunması ve bu hakların ihlal edilmesinin engellenmesini sağlayacak şekilde yetkilendirilmesi suretiyle mümkün olacağından bahsedilecektir.

Makalemiz iki konudan oluşmakta olup,

1. Kısım: Uluslararası dokunulmazlıklara engel olunması hususunda uluslararası ceza mahkemelerinin rolü. (Arap ve İslam aleminde örnek olarak; eski Yugoslavya Mahkemesi ve Lübnan Özel Yetkili Mahkemesi)

2. Kısım: Irak’taki mezhepsel ve siyasi suikastların karşısında Uluslararası yargının rolü.

(Bu meselelere, aynı konuda kalmak kaydıyla eklentiler yapılabilir.)

Avukat: Vedud Fevzi Şemseddin

Irak İnsan Hakları Merkezi Genel Müdürü

**İnsan Hakları Suçlarının Yargılanabilmesi İin
Uluslararası Ceza Mahkemelerinin Rolünün
Etkinleřtirilmesi**

Avukat: Vedud Fevzi řemseddin

Irak İnsan Hakları Merkezi Genel Müdürü

Bu makalede, BM İnsan Hakları Sözleşmesi, İnsan Hakları Evrensel Bildirgesi, uluslararası toplumun bu sözleşmelere olan bağılıđı veya ihlallerinin boyutu, Uluslararası toplumun halk ve grupların güvenliđini sađlamak için bu ihlallere cevap vermek hususunda yetersiz kalışı ve bu duruma uluslararası ceza mahkemelerinin standartlarına bölgesel yargının engel olmasının neden olduđu ele alınacak olup, bu mahkemelerin dođuşu ve temel düzenlerindeki genel şartlardan bahsedilecek, Irak'ta işlenen suçlara değinilecek ve Irak'ta savaş suçlarından dolayı mahkemeye dava açılması konusıyla noktalanacaktır.

Peter Shirlow

مقال: زيادة النزاعات المذهبية في العراق: من إجتثاث البعث إلى المساءلة والعدالة

إن المجتمعات المتحولة التي تحاول أن تكافح الإخلال بحقوق الإنسان وغيرها من الإخلالات الأخرى دائماً ما تواجه نفس المشكلة ألا وهي تحديد من سيتولى مسؤولية إنشاء المجتمع من جديد من خلال الوسائل الحكومية. إن هذا الأمر يمكن أن يتخذ شكل غرلة من سيتولى الوظائف الحكومية أو من سيبقى في هذه الوظائف وفق مساهمتهم في إخلال حقوق الإنسان من عدمه. أما في العراق فإن هذا الأمر يتخذ شكل غرلة الناس ليس وفق المسؤوليات الفردية لهم بل وفق عضويتهم في جماعة معينة أو بسبب وجود علاقة بينهم وبين هذه الجماعات (دوثاي، ص. 18) وبالتالي عزلهم من وظائفهم. إن من الأكيد أن العدالة في مرحلة التحول تهدف إلى إعادة تشكيل دور الحكومة من خلال مبدأ المحاسبة على الماضي والمستقبل. وغالباً ما يتم القيام بهذا تحت مسميات مثل النزاهة وتطوير حقوق الإنسان وتقارب الحضارات والمقاييس الحضارية.

كان يفترض أن عملية إجتثاث الأعضاء الأقدمين في حزب البعث في العراق كانت عبارة عن سياسة توافقية مرتبطة بمشروع أخلاقي الهدف منه هو القضاء على الأعمال "اللاحقانية" والمخلة بـ "القيم الأساسية". إن أسباب الإلتزام لحزب البعث والتناقضات التي كانت موجودة في الإلتزام بالإضافة إلى وجود وسائل ضغط على الأشخاص لغرض إقناعهم بقبول الإلتزام هي أمور لم يتم الوقوف عليها كفاية أثناء عملية إجتثاث البعث. كما أن مسألة أن الإلتزام كان مؤقت وعشوائي وأن التصرفات التي حدثت في الماضي ليس لها أي علاقة مباشرة بالإخلال بحقوق الإنسان قد تم تجاهلها أحياناً وبشكل متعمد. إذ لم يتم فهم "الأخلاق" في بداية عملية إجتثاث البعث على أنها منتج من صنع المجتمع ولم يتم تعريفها على أنها استراتيجية حضارية تهدف إلى إعادة الدمج لغرض تحقيق التوافق.

Paper: From De-Ba'athification to Accountability and Justice:
The Rise of Sectarian Contestation in Iraq

In transitional societies which respond to human rights and other abuses there is the perennial problem of determining who shall participate in the re-construction of society through public office. This may take the form of lustration within which those who will or continue to hold public positions are vetted with regard to their involvement in human rights abuses. Whereas purging, as undertaken in Iraq, relates to removing 'people for their membership in or affiliation with a group rather than their individual responsibility...' (Duthie, p.18). Without doubt transitional justice must aim to reconfigure public office through examining both the past and the future. This is normatively dressed in the themes of integrity, human rights development, civic propinquity and civic standards.

Purging in Iraq, supposedly linked to ranked membership of the Ba'ath Party, was imagined as a policy of reconciliation tied to a moral project that removed 'unjust' agents who had violated 'fundamental values'. The realities of party membership, the complexities of that membership and the fact that persons were intimidated into taking up such associations were never properly defined in the process of de-Ba'athification. Moreover, the idea that membership was fluid and heterogeneous and that past behaviour was not necessarily linked to any direct human rights violations has at times been purposefully ignored. In beginning the process of de-Ba'athification 'morality' was not interpreted as social construction nor was it defined as a strategy of civic re-incorporation required for reconciliation.

Makale: Baassızlaştırmadan Hesap Verebilirlik ve Adalete: Irak'ta Mezhep Çekişmelerinin Artması

İnsan hakları ihlalleri ve diğer ihlallere müdahale eden geçiş toplumlarında, toplumun kamu görevi yoluyla yeniden inşasında kimin görev alacağıının belirlenmesi daimi bir sorundur. Bu, kamu görevlerine gelecek veya o görevlerde kalacak olanların insan hakları ihlallerine karşı karşıladıklarına dair muayeneden geçtikleri bir arındırma biçimini alabilir. Oysa Irak'ta girişilen tasfiye işlemi 'insanların bireysel sorumlulukları değil, bir gruba üyelikleri ya da o grupla olan bağlantıları nedeniyle' (Duthie, s.18) görevden alınmalarıyla ilişkilidir. Şüphesiz geçiş dönemi adaleti hem geçmişin hem de geleceğin muhasebesini yaparak kamu görevini yeniden şekillendirmeyi amaçlamalıdır. Bu da standart olarak bütünlük, insan hakları gelişimi, medeni hısnımlık ve medeni standartlar gibi temalara büründürülür.

Baas Partisi kıdemli üyeliğiyle bağlantılı olduğu iddia edilen Irak'taki tasfiye işlemlerinin, 'temel değerleri' ihlal etmiş olan 'haksız' amilleri ortadan kaldıran ahlaki bir projeye bağlı bir uzlaştırma politikası olduğu farz ediliyordu. Parti üyeliğinin gerçekleri, üyeliğin çetrefillikleri ve kişilerin bu tür ortaklıkları kabul etmeye gözdağı yoluyla ikna edilmiş olduğu, Baassızlaştırma sürecinde hiç doğru dürüst açıklanmadı. Ayrıca, üyeliğin geçici ve heterojen olduğu ve geçmiş davranışların hiçbir doğrudan insan hakları ihlaliyle bağlantılı olmadığı fikri zaman zaman kasıtlı olarak göz ardı edildi. Baassızlaştırma sürecinin başında 'ahlak' ne toplumsal inşa ürünü olarak yorumlandı ne de uzlaştırma için gerekli bir medeni yeniden-birleştirme stratejisi olarak tanımlandı.

Prof. Dr. İbrahim Kaya

لقد أثار الحرب على العراق في عام 2003 النقاش حول تشريعات إستخدام القوة بالإضافة إلى الكثير من النقاشات المهمة حول القانون الإنساني وقوانين حقوق الإنسان. ولقد تمركزت النقاشات المتعلقة بإستخدام القوة حول حق الدفاع الشرعي الوقائي بشكل رئيس بينما تمركزت النقاشات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني حول الأهداف المشروعة وأساليب معاملة المدنيين وممارسات قوات الإحتلال والمحاكمات التي تمت بعد نهاية الحرب. إلى جانب هذا أصبحت ممارسات الشركات العسكرية الخاصة سبباً في إثارة نقاشات جديدة في القانون الدولي. وتعمد هذه الدراسة إلى تناول مواضيع تتعلق بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

The 2003 Iraq War brought about discussions in respect to use of force as well as international humanitarian law and human rights. With regard to use of force the main point of controversy was about the existence of preventive self-defence, legitimate military objects, treatment of civilians, and treatment by the occupying powers and post-war trials were points of focus while in the framework humanitarian law and human rights. Furthermore, activities of private military companies has led to new discussions. This paper examines the matters of international humanitarian law and human rights in the occupation of Iraq.

2003 Irak Savaşı, kuvvet kullanma hukuku bakımından yol açtığı tartışmaların yanında özellikle uluslararası insancıl hukuk ve insan hakları hukuku alanında da birçok tartışmayı beraberinde getirmiştir. Kuvvet kullanma bağlamında temel tartışma önleyici meşru müdafaa hakkı etrafında odaklanırken, insan hakları ve insancıl hukuk çerçevesindeki tartışmalar meşru hedefler, sivillere yapılan muameleler, işgalci güçlerin uygulamaları ve savaş sonrası yargılamalar ekseninde gerçekleşmiştir. Ayrıca özel askeri şirketlerin uygulamaları da uluslararası hukukta yeni tartışmalara neden olmuştur. Bu çalışma Irak işgalinde uluslararası insancıl hukuk ve insan hakları hukuku konularını ele almaktadır.

Prof. Dr. İbrahim Kaya

2.GÜN / 1.OTURUM

Sabah Mihail Berkho

السلام عليكم

يتكون البحث الذي سأقدمه على شكل محاضره من ثلاثة محاور رئيسيه وكل محور من عدة موضوعات ، محوران ثانويان يشمل أولهما مدخل يشمل اولتعريف بمفهوم الاقليه ، ثانيا اقلبيات العراق القوميه والدينيه والمذهبيه ،ثالثا نظره تاريخيه سريعه لمسيحي العراق كأقلية مع قليل من التركيز لمسيحي العراق في التاريخ الحديث وأقصد بعدانبتاق دولة العراق الحديثه الى زمن سقوط نظام صدام حسين سنة 2003، ورابعا العدد التقريبي لمسيحي العراق وتوزيعهم الجغرافي .

والمحور الثانيوهو المحور الالهم في بحثي وهي انتهاك حقوق الانسان وتطبيقه على مسيحيي العراق وهذا يشمل اولالانتهاكات من خلال التشريعات التي تمس بحقوق المسيحيين كمكون عراقي الموجوده في الدستور العراقي الحالي ، ثانيا الانتهاكات من خلال التهميش السياسي والوظيفي وكثال فقط هناك الكثير من امالم ودوائر صنع القرار وتطبيقه تخلو من المسيحيين وعلى سبيل المثال لا الحصر مفوضيه الانتخابات ،ثالثا الانتهاكات الحاصله للاقلبيات بشكل عام ومنهم المسيحيين من قتل وخطف واغتصاب اموال ونساء بسبب الضعف الامني والتحول الاجتماعي السلبي للمجتمع والذي يمس الاقلبيات،رابعا الانتهاكات الحاصله من خلال التغيير الديمغرافي على اراضي ومدن وقرى المسيحيين التاريخيه من خلال الكثير من الاشكال منها التحايل القانوني والتهديد واساليب غير انسانيه ، خامسا التفجير والتخريب الذي حصل لاماكن عبادة المسيحيين من كنائس واديره ،والمحور الثالث وهذا ايضا بشكل مختصر هو نتائج كل هذه الانتهاكات وغيرها حيث ادت الى جملة عوامل اسوأها هجرة ما يقارب ثلاثة ارباع الشعب المسيحي العراقي خارج العراق خلال عشرة سنوات ونزيف الهجره مستمر ،اغتصاب والاستيلاء على دور وارضيه مسيحيين عراقيين مقتل الالاف من المسيحيين العراقيين ظلما علما انهم ليسوا طرف في اي نزاع او صراع او حرب بين بقية المكونات العراقيه ، طبعا اضافه الى النتائج الكارثيه التي ستظهر في العراق نتيجة خلو العراق من اقلياته القوميه والدينيه .هذا بأختصار محاور بحثي

مع تحياتي

صباح ميخائيل برخو

This essay will define the concept of “minority”, touch upon the ethnic, religious, and sectarian minorities in Iraq, deal with the short history of the Christian minorities in Iraq and their new structure after 2003, and draw attention to the new geographical distribution of the Christian minorities in Iraq with their approximate populations. Besides, this essay will discuss human rights abuses and to what extent Iraqi Christians are subjected to it, also present pictures of the committed human rights abuses and explain their results.

Sabah Mihail Berkho

Bu makalede “azınlık” kavramının tanımı yapılacak olup, Irak'ta bulunan etnik, dini ve mezhepsel azınlıklara değinilecek, Irak'taki Hıristiyan azınlıkların kısaca tarihi ve 2003 sonrasındaki yeni yapısı ele alınacak ve Irak'taki Hıristiyan azınlıkların yaklaşık nüfusları ile ülke içerisindeki coğrafi dağılımına dikkat çekilecektir. Ayrıca makalemizde, İnsan Hakları ihlalleri ile Irak Hıristiyanlarının buna ne derece maruz kaldığı ele alınacak olup, yapılan İnsan Hakları ihlallerinin resimleri sunulacak ve doğurduğu sonuçlar ifade edilecektir.

Sabah Mihail Berkho

Dr. Muhammed Ayyaş El Kebisi

التميز الطائفي في العراق ومشروع استهداف أهل السنة والجماعة

د محمد عياش الكبيسي

تعريف أهل السنة والجماعة:

السنة اختصارا هي الإسلام، فقله عليه الصلاة والسلام (عليكم بسنتي) لا تعني السنة على اصطلاح الفقهاء وهي: المستحب، ولا تعني السنة على اصطلاح المحدثين وهي الحديث الشريف، بل هي الإسلام كله، وعليه فحين نقول: أهل السنة نقصد أهل الإسلام الحق الذي جاء به الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم.

والجماعة هي الأمة، حيث لم تكن في عهده عليه الصلاة والسلام جماعات متعددة، بل هي جماعة واحدة وهي الأمة الإسلامية.

وقد شاع هذا المصطلح بعد ظهور الفرق المنشقة والتي خرجت عن انتمائها الإسلامي بنقض واحد أو أكثر من ثوابت العقيدة وأركان الإيمان، أو خرجت عن مفهوم الأمة بتنكرها لتاريخ الأمة وأمجادها ورموزها خاصة الصحابة الفاتحين من المهاجرين والأنصار ثم دول الإسلام العظيمة الدولة الأموية والعباسية والأيوبيية والعثمانية.

اليوم حينما نستخدم هذا المصطلح فإننا نستخدمه بمعناه المجتمعي الواسع، بغض النظر عن مستوى التمسك أو الالتزام الفردي بأحكام الإسلام، فالمكون السنّي اليوم يضم فسيفساء واسعة من التعدديات الثقافية والسياسية، كما يضم مستويات مختلفة في طريقة الالتزام الديني، لكن كل هؤلاء منضون تحت خيمة أهل السنة والجماعة، وهو ما يطلق عليه المنطقة (الما صدق بالقوة أو الفعل)

واقع أهل السنة والجماعة في العراق:

أهل السنة هم بناء العراق على مدار التاريخ، فهم الذين فتحوه وهم الذين بنوا حضارته وتاريخه المجيد، وهم الذين شيّدوا مدنه الكبرى كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط وسامراء.

وهم طيلة حكمهم للعراق لم يمارسوا سياسة التمييز أو الإقصاء مما جعل العراق ساحة واسعة لكل الفرق والطوائف والمذاهب المختلفة، وليس هناك من بلد يضم مثل ما يضم العراق من لافئات وعناوين مختلفة ومتشابكة في كل المعتقدات والأفكار والتوجهات، وهذا ما يفسر بقاء الشيعة ومدارسهم وحوزاتهم الدينية ومراجعهم طيلة القرون الماضية.

وحين تعرّض العراق للاحتلال الأجنبي في 2003، لم ينتبه أهل السنة لمستقبلهم كمكون من مكونات الشعب العراقي بل راحوا يدافعون عن العراق كله وخاضوا معارك لم يشهد لها التاريخ مثيلا، في حين راحت المكونات الأخرى ترسم مشاريعها الخاصة وتتقاسم ما وقع بين أيديها من ثروات العراق وإمكانياته.

بعد خروج المحتل صدم أهل السنة بالواقع الذي خلفه المحتل، فقد تشكلت الدولة بكل مؤسساتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والأمنية بغياهم، ولم يعودوا قادرين على تحقيق المشاركة الفاعلة، وقد ساعد على هذا عدة أمور منها:

أولا: الانقسام السنّي والذي اتخذ أكثر من مساق منها الانقسام العرقي (كردي وعربي وتركماني) ومنها الانقسام السياسي والاختلاف الحاد في القضايا المصيرية.

ثانيا: الدور الإيراني والذي تعمد محاصرة السنة وإضعافهم عبر اخطبوط واسع من الأحزاب والمليشيات والتحالفات التي تتحرك كلها بإيقاع واحد.

ثالثاً: غياب الدور العربي والإسلامي والذي لم نجد له تفسيراً لهذه اللحظة حتى بمنطق المصالح لتي تسعى لها كل دول العالم، فالعراق أرض بكر وهو مخزن ضخم للموارد الطبيعية، وكان بإمكان الدول المجاورة للعراق أن يبحثوا عن مصالحهم على الأقل في هذا المنجم الكبير.

رابعاً: لا ننسى أيضاً الدور الأمريكي والذي أظهر انحيازاً واضحاً للشريعة منذ الأيام الأولى للاحتلال وإلى اليوم.

التمييز الطائفي وخلفيته الثقافية

لا يمكن فصل الموقف السياسي عن قاعدته أو خلفيته الثقافية، واعتماد المصلحة كعنصر أساس أو وحيد في التقويم أضر في تقدير المواقف والقدرة على التنبؤ بمواقف الآخرين المستقبلية، وربما كانت صدمة الأمة في حسن نصر الله نتيجة طبيعية لهذه الطريقة في التقويم، فالذي يجمع حسن نصر الله بالخامنني أو المالكي أو يشار أو بشيعة اليمن أو البحرين هو أكبر بكثير من المصالح، وربما جاء اعتماد المصلحة في تحليل المواقف وتقويمها من التأثر بالنمط الغربي للحياة والذي طغت فيه النزعة المادية على العلاقات الخاصة والعامة، وهو ما لا ينطبق على الثقافة الشرقية بالعموم.

ولتحليل حقيقة ما يجري لأهل السنة في العراق اليوم لا بد من تسليط الضوء على الأسس الثقافية التي تدفع بهذه الحكومة ومنظومتها العسكرية والأمنية لتبني مشروع استئصال الوجود السني في العراق:

أولاً: إن الأحزاب المهيمنة على السلطة في العراق كلها أحزاب دينية عقديّة بدون استثناء، وعلى رأسها حزب الدعوة ثم التيار الصدري والمجلس الأعلى وحزب الفضيلة.. الخ وهذه كلها تنطلق من أيديولوجيا مشتركة وموحدة.

ثانياً: ارتباط هذه الأحزاب بصورة مباشرة بالنظام الإيراني، وهو نظام أيديولوجي يعتمد على مقولات دينية وطائفية غاية في التشدد والانغلاق، ويكفي هنا أن نشير إلى فيلسوف الثورة الإيرانية د / علي شريعتي والذي صنع من خلال محاضراته المتكررة في حسينية الرشد جيلاً من الشباب شكل فيما بعد العمود الفقري للثورة، وهذا نص من إحدى محاضراته المنشورة (إن العدو هو عامل اتخاذ الموقف الصحيح والاتجاه الصحيح.. فكل حق يخرج من فم العدو ليس حقاً.. لقد صارت الكعبة وصار الطواف بالكعبة قاعدة دعابة عظيمة لجهاز الخلافة.. الخلافة التي هي مظهر للظلم والجور.. إذا وقد سقط الحج كشعار في يد العدو ما العمل؟ الاتجاه معلوم ومعروف الطواف بقبر الحسين هو إذاً الطواف حول الكعبة الحقيقية) التشيع مسؤولية لعلي شريعتي ص86. فهل يمكن عزل هذه الفكرة عن المواقف السياسية للثورة وأذرعها الممتدة في جسد الأمة؟

ثالثاً: يعتمد الفكر السياسي الشيعي على مقولة (يا لثارات الحسين) وهذه الجملة يرددنها الكبار والصغار المثقفون والسياسيون وتلاميذ المدارس، وهي لا شك تحدد جهة العدو المستهدف، وهذه الثقافة بررت لدى الشيعة التحالف مع السفاح الوثني هولوكو الذي دمر بغداد وأوقف مسيرتها الحضارية، حيث تبني هذا الموقف بشكل علني ورسمي مرجع الشيعة في ذلك الوقت نصير الدين الطوسي، وقد تأثر به الوزير الشيعي في الدولة العباسية ابن العلقمي، وهذه قصة معروفة، ولكن الذي لا يعرفه كثير من الناس هو تمجيد قادة الشيعة اليوم بالطوسي وابن العلقمي، حتى قال الخميني في كتابه الحكومة الإسلامية ص128 (نصير الدين الطوسي قدم خدمات جليلة للإسلام) والطوسي هذا يقول فيه صاحب روضات الجنات ج6 ص300 بالنص: (ومن جملة أمره المشهور المعروف المنقول حكاية استيزاره للسلطان المحتشم هولوكو خان، ومجيئه في موكب السلطان المؤيد مع كمال الاستعداد إلى دار السلام بغداد لإرشاد العباد وإصلاح البلاد، بإيادة ملك بني

العباس ، وإيقاع القتل العام من أتباع أولئك الطغام، إلى أن أسال من دمانهم الأقدار كأمثال الأنهار ،
فانهار بها في ماء دجلة ، ومنها إلى نار جهنم دار اليوار)

وقد تبع هذا التحالف المتكرر بين الصفويين والأوربيين لمحاصرة المشروع العثماني وهو ما يعترف به فيلسوف الثورة الخمينية حيث يقول بالنص: (من القضايا الواضحة وجود ارتباط بين الصفوية والمسيحية حيث تضامن الاثنان لمواجهة الامبراطورية الإسلامية العظمى التي كان لها حضور فاعل على الصعيد الدولي إبان الحكم العثماني) التشيع العلوي ص 2006.

إن اعتزاز الشيعة بكل ذلك التاريخ يعني أنهم مهينون مبدئيا وأخلاقيا لتكرار تلك المواقف نفسها وهذا ما غاب لدى الكثير من المحللين والمراقبين.

رابعا: ارتباط النشاط الشيعي المعاصر بتطلعات دينية ونفسية عميقة لظهور المهدي الغائب، فجملة المحاضرات التي يلقيها علماء الشيعة تدفع بشبابهم للانخراط في حملات التطهير الطائفي تمهيدا للظهور، ومن هنا جاءت تسمية مليشيا التيار الصدري بجيش المهدي، وهذا المعنى بالذات هو ما أكده مقتدى الصدر في أكثر من مناسبة.

خامسا: عقدة المظلومية والتي تمثل دافعا نفسيا خطيرا للانتقام من كل شيء يتعلق بالسنة، فالمحاضن التربوية للشيعة تركز على هذا الجانب النفسي، ولذلك لم يستطع النائب البرلماني عن التيار الصدري إلا أن يصرح بها علنا (نحن نتعرض لمؤامرة من زمن أبي بكر إلى أحمد حسن البكر). وقد غذبت هذه الفكرة بالكثير من الخرافات والأساطير ومنها قصة كسر عمر بن الخطاب لضلع فاطمة وقتل هارون الرشيد لموسى بن جعفر إضافة إلى الاستغلال والتوظيف الخطير لحادثة الطف.

من هذا المنطلق لا ينظر الشيعة والمشاركون منهم في الحكم خاصة لحزب البعث وصدام حسين إلا امتدادا طبيعيا للحكم السنّي، ومن ثم يتعرض سنة العراق اليوم للانتقام لأنهم صداميون وبعثيون حتى أولئك الذين قضوا سنوات عديدة في سجون النظام البعثي.

الأهداف الحقيقية لسياسات التمييز الطائفي

بقرأة سريعة للمشهد السياسي وخلفياته الثقافية يمكن التوصل إلى أهم الأهداف التي تسعى الحكومة الحالية ومن يقف وراءها لتحقيقها في المنظور القريب والمتوسط ومنها:

أولا: مسخ هوية العراق العربية والإسلامية وجعل العراق جزءا من الهلال أو المنجل الشيعي الطائفي الممتد من إيران إلى البحرين ثم العراق وسوريا وصولا إلى لبنان.

ثانيا: محاصرة الجزيرة العربية ودول الخليج وإنهاكها بالفتن الداخلية كما حصل في البحرين واليمن والكويت والمنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية، تمهيدا للوصول إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة.

ثالثا: عزل التجربة التركية الرائدة عن عمقها العربي والإسلامي، حيث أن العراق وسوريا سيشكلان وفق الرؤية الإيرانية الحاجز الكثيف بين تركيا والعالم العربي.

رابعا: محاصرة الإقليم الكردي في شمال العراق وجعله خاضعا بالكامل للهيمنة الإيرانية.

خامسا: بناء الإمبراطورية الفارسية العظمى واستعادة العرش الكسروي في مدائن بغداد.

وإذا كان سنة العراق يشكلون العائق المتقدم بوجه هذا المشروع فإن يتعين القيام بخطوات سريعة لاحتواء الوجود السنّي ومن ذلك:

أولاً: فصل الرأس السني عن جسده، وذلك باستهداف الرموز السنّية من خلال الملفات الكيدية كما حصل للدكتور عدنان الدليمي والأستاذ طارق الهاشمي والدكتور رافع العيساوي والنائب محمد الدايني وغيرهم، كما صدرت عشرات المذكرات باعتقال عدد من الرموز العلمية والثقافية والعشائرية ورجال الأعمال، وقد تم تصفية الكثير من الواجهات السنّية بعمليات الاغتيال المنظم والاعتقالات والمداهمات وأحكام الإعدام التي تتم بدون أي قانون أو مراعاة قضائية.

ثانياً: كسر نفسية الإنسان السنّي من خلال الإهانات النفسية والتي وصلت في الكثير من الأحيان إلى جرائم الاعتصابات الجنسية وهناك الأعراض.

ثالثاً: محاربة الهوية الدينية للسنّة من خلال تحويل بعض المساجد إلى حسينيات، والاعتداء على أضرحة الصحابة الكرام كما حصل لمسجد الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكذلك التهجّم على أصحاب رسول الله في وسائل الإعلام الرسمية والمناهج التدريسية والشعارات الطائفية المرفوعة في الشوارع الرئيسية والأماكن العامة والمدارس والجامعات وحتى الوزارات ودوائر الدولة الرسمية.

رابعاً: إقصاء السنّة بالكامل عن المؤسسات الهامة في الدولة ومنها الجيش والشرطة، وتطويع القوانين بطريقة مزدوجة مثل قانون 4 إرهاب، وقانون العدالة والمساءلة أو قانون اجتثاث البعث، حيث يطبق بالكامل وزيادة على البعثيين السنّة وغير البعثيين، بينما تعج المؤسسات العسكرية والأمنية بالبعثيين الشيعة ضباطاً ومسؤولين.

خامساً: تشجيع الكفاءات السنّية على مغادرة البلاد وطلب اللجوء لدول العالم المختلفة بعد حرمانهم من استحقاقاتهم الوظيفية.

سادساً: الترويج لمقولة أن أهل السنة لا يشكلون إلا أقلية لا تتجاوز 20%، ووفق هذه النسبة تعاملت قوات الاحتلال الأمريكي في بنائها للعملية السياسية من مجلس الحكم وإلى اليوم، والحقيقة أن السنة بكل قومياتهم لا يقلون عن 55% وإذا استثنينا الإقليم الكردي-ولا مبرر لاستثنائه- فهم سنة ويعتزون بسنّيتهم، فإن النسبة لن تقل عن 40%، ولذلك يصر السنّة على ضرورة إجراء تعداد سكاني عام يتضمن الإشارة للانتماء المذهبي شريطة أن يكون هذا التعداد بإشراف المنظمات والمؤسسات الدولية.

سابعاً: تجريد السنّة من وسائل الحماية الذاتية وملاحقة فصائل المقاومة ورجال العشائر، في مقابل السماح للشيعة باستعراض مليشياتهم الشعبية المسلحة في وسط بغداد والمحافظات الكبرى وتحت المحطات الفضائية.

ثمناً: حرمان السنّة من المطالبة بحقهم الدستوري في تنفيذ النظام الفيدرالي المنصوص عليه في الدستور، وقد استخدم المالكي القوة المليشياوية المسلحة والوسائل الأخرى لإحباط محاولات ديبالي وصلاح الدين لتنفيذ هذا الحق.

أخيراً فإنه من الخطأ الفادح وفق كل هذه المعطيات اعتبار القضية السنّية في العراق قضية محلية وشأننا داخلياً فإن المشروع أبعد من هذا بكثير وسيحمل نعه تداعيات خطيرة على مستوى المنطقة وتوازن القوى والمصالح الاستراتيجية فيها.

Sectarian Disintegration in Iraq and the Targeting of Ahl al-Sunnah wal Jamaah

Dr. Mohammed Ayyash al-Kebisi

In this essay, I will deal with the concept of Ahl al-Sunnah wal Jamaah and the situation of Ahl al-Sunnah wal Jamaah in Iraq after 2003, and discuss sectarian segregation, its cultural background and the attitude of the government and military organizations for the realization of the project of eliminating the Sunni presence in Iraq, examine the actual goals of sectarian disintegration politics and the paths followed for the achievement of this goal. Lastly, I will state that it would be a very big mistake to consider this situation as a domestic issue of this country, that the extent of the issue is much larger and poses serious threats to the whole region.

Irak'ta Mezhepsel Ayrışım ve Ehli Sünnet Vel Cemaatin Hedef Alınması

Dr. Muhammed Ayyaş El Kebisi

Bu makalede, Ehli Sünnet Vel Cemaat kavramı ve 2003 yılı sonrasında Irak'ta Ehli Sünnet Vel Cemaat'ın durumu ele alınacak olup, mezhepsel ayrımcılık, bu durumun kültürel arka planı ve Irak'taki sünni varlığını ortadan kaldırma projesinin hayata geçirilmesi için hükümet ve askeri kurumların takındığı tavırlardan bahsedilecek, mezhepsel ayrışım siyasetinin gerçek hedefleri ve bu hedefe ulaşmak için izlenen yollar incelenecektir. Son olarak da bu olayın ülkenin bir iç meselesi sayılmasının büyük bir yanlış olacağı, mesele- nin boyutlarının çok daha büyük olduğu ve bölgenin tamamı için ciddi tehlikeler taşıdığına değinilecektir.

Dr. Eveen Halid Abdurrahman

*Dohuk Üniversitesi - Öğretim Görevlisi
Hukuk ve İdarî Bilimler Fakültesi*

تنظيم الحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية
نموذج دستور العراق لعام 2005

دراسة مقارنة

الباحثة

م. أفين خالد عبد الرحمن

مدرس - جامعة دهوك

فاكولتي القانون والادارة - سكول القانون

المقدمة

ان ظاهرة التنوع الديني هي واحدة من اكبر الاثارات او التساؤلات المطروحة امام المفكر القانوني والديني اليوم ، كما ان وجود المجتمعات التي تتعايش في اوساطها قيم وتعاليم دينية مختلفة ومتباينة وما تمليه هذه المعايير في ضرورة توسيع العلاقات الاجتماعية ، وما احدثت ثورة الاتصالات والمعلومات في الالفية الثالثة كل ذلك وغيره من الاسباب ربما يكون سبباً لمنح الحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية اهمية خاصة في دساتير العديد من الدول ، وعلى وجه الخصوص في الدول التي تضم مكونات دينية ومذهبية مختلفة مثل العراق ، ودساتير العديد من الدول المتقدمة ومبادئ القانون الدولي كفلت الحرية الدينية بشطريها حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، وجاءت بأليات عدة مؤكدة على اهمية تطبيق المساواة ما بين الجميع في ممارسة جميع الحقوق وخاصة السياسية منها بحيث منح كل مواطن مهما كان انتمائه الديني والمذهبي مجال في ممارسة حقوقه السياسية من تولى وظائف سيادية ومهمة داخل الدولة الى ممارسة حق الانتخاب والترشيح فيها .

سوف نحاول من خلال هذا البحث الاجابة على مجموعة من الاسئلة وهي:

ماهو مفهوم الحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية ، وكيف نظم هذا الحق في دستور العراق ودساتير دول أخرى تضم مكونات دينية ومذهبية مختلفة ، وكيف نظم دوليا ، وما هي أهم القيود الواردة عليه ، وما هو أثر كل من مبدأ المساواة والديمقراطية التوافقية ، على ممارسة هذا الحق ، وما هو أثر الانتماء الديني او المذهبي للفرد على ممارسة حقوقه المدنية والسياسية ؟

هذه الاسئلة سنجيب عليها من خلال البحث في الفقرات الآتية:

- مكانة الحقوق في دستور الدولة
- تعريف الحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية
- الطبيعة القانونية للحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية
- التنظيم الدولي للحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية
- تناول الدستور للحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية
- القيود الواردة على الحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية
- أثر المعتد الديني والمذهبي على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية

1- مكانة الحقوق في دستور الدولة

ان علو الدستور على غيره من القوانين دفع السلطة المؤسسة الى ادخال بعض المبادئ في الدستور معتبرة اياه اساسية كالقواعد التي تنظم مؤسسات الدولة ، وقد افردت الدساتير لهذه المبادئ وثيقة مستقلة تعرف بحقوق الانسان او بحقوق الافراد ، هذه المبادئ لا يمكن اعتبارها دستورية بحد ذاتها لانها لا تتعلق بأقامة السلطة العامة وحالتها وتنظيمها ، وانما تحدد علاقة المواطن بالسلطة (1) ، وعرف الاستاذ منذر الشاوي الدستور بأنه: مجموعة القواعد المكتوبة او العرفية ، التي تحدد او بصورة ادق تبين الطريقة التي تمارس بها مباشرة القوة الحاكمة من قبل الافراد القابضين عليها (2) .

الدستور يتمتع بسمو ومكانة وحصانة تميزها عن غيرها من القوانين الاخرى بأعتبار قواعدها قواعد قانونية امرة ملزمة لجميع السلطات العامة بالدولة ، ولكل نظام سياسي طرفان هما (السلطات العامة والافراد) لذلك فاعن وضع النظام السياسي للحكام في الدولة يستلزم:

اولاً:- انشاء السلطات العامة للعمل على تحقيق اهداف هذا النظام وضبط نشاطها وتصرفاتها وعلاقاتها فيما بينها وتجاه افراد المجتمع .

ثانياً:- اقرار حقوق الافراد وحررياتهم الاساسية التي لا غنى عنها على الاقل ، وضمانات كفالة هذه الحقوق وتلك الحريات ، مستهدفاً في ذلك التوفيق بين السلطة والحرية والعمل على تكاملهما بأعتبارهما اهم العناصر الموضوعية للنظام السياسي الذي يقوده الدستور ضماناً لقيام الدولة القانونية التي تخضع لمبدأالمشروعية وسيادة القانون ، ووفقاً لما سبق يعرف الاستاذ سامي جمال الدين القانون الدستوري بأنه (القانون الذي يضع ويفدر النظام السياسي للدولة ومن ثم ينظم العلاقات والروابط التي تتعلق بطرفي هذا النظام ، أي السلطة من جهة والافراد من جهة اخرى)

وفيما يتعلق بالافراد فاعن القانون الدستوري هو الذي يقرر مجموعة الحقوق والحريات الاساسية سواء تلك التي تتسم بالطابع الجماعي ام تلك التي تتعلق بالافراد ، حيث ان هذه الحريات هي ليست منحة من الدولة وان السبب الرئيسي من انشاء الدولة هو تنظيم المجتمع بما يكفل مباشرة جميع افراد المجتمع لحقوقهم وحررياتهم على نحو افضل ، لذلك فاعن الدستور لا يقرر الحقوق والحريات كمنحة من الدولة ، وانما هو يعترف بوجودها وبالتالي يعمل على تنظيمها وتطوير الضمانات اللازمة لكفالتها تحقيقاً للشرعية الدستورية (3).

والحقوق والحريات قد انتشرت بأنشء النظم الديمقراطية الحرة التي ظهرت في اعقاب الثورات التحريرية كالثورة الفرنسية واما صاحبها من اعلان حقوق الانسان ، وقد تنازع الحقوق والحريات مذهب المذهب الفردي الذي ركز على الحقوق الفردية واعتبرها اساس نشأة الدولة واقتصر دور الدولة في هذا المذهب على اساس فكرة الدولة الحارسة واقامة القضاء بين الافراد دون التدخل في حقوق وحرريات الافراد ، اما المذهب الاشتراكي فقد ركز على الحقوق الجماعية وعلى الصالح الجماعي على حساب المصلحة الفردية وانشأ طائفة جديدة من الحقوق الفردية عرفت بالحقوق الاجتماعية ، والقت هذه الحقوق على الدولة واجباً لا يقتصر على مجرد الالتزام السلبي وانما الزم الدولة بالالتزام ايجابي وذلك بالتدخل بصور مختلفة لتوفير احترام حقوق الفرد وحرية (4).

وجرى التقليد على اعتبار ثلاثة طرق للنص على الحقوق والحريات وهي:-

1- النص عليها في الدباجة: هذه الطريقة معتمدة في دستور 1958 الفرنسي اذ تحتوي ديباجة التي هي نفس ديباجة 1946 مدعمة بمجموعة من الحقوق والحريات التي تكمل ماجاء في اعلان الثورة الفرنسية .

2- تضمين صلب الدستور لائحة حقوقية: وهي الطريقة التي اعتمدها كثير من الدساتير وخاصة الحديثة مثل الالمانى لسنة 1949 والمصري لسنة 1971 والايطالي والياباني ، وغالباً ماتأتي بشكل عنوان واحد او عنوانين واحد للحقوق وثاني للواجبات .

3- اعتماد الواجبات العالمية اوالمواثيق: هذه الظاهرة موجودة في الدساتير الافريقية التي تعتمد على الاعلان الفرنسي كما تؤكد زيادة على ذلك في مقدمات دساتيرها على ضمان هذه الحقوق ، وقد تشير بعض الدساتير صراحة الى اعتماد النصوص الأومية او المعاهدات القارية كالوثيقة الاوربية ومنها التقليد الدستوري الهولندي(5) .

موقع الحقوق والحريات في الدساتير المقارنة:

العديد من دساتير الدول تنص على الحقوق والحريات اما في ديباجتها او في نصوصها او تعتمد على لائحة اوثيقة للحقوق ، وفي هذه الفقرة سنبين موقع الحقوق والحريات في الدساتير النافذة لكل من الولايات المتحدة الامريكية ولبنان والعراق ، ومن خلال اجراء مقارنة ما بين هذه الدساتير تبين لنا ان هذه الدساتير قد تشابهت مع بعضها البعض في انها قد اوردت الحقوق والحريات في صلب الدستور أي من ضمن موادها وهذا كان واضح في كل من الدستور اللبناني والعراقي التي ادرجت الحقوق والحريات في صلب دساتيرها كنصوص دستورية ، اما الدستور الامريكي فإنه قد اوردها في فقرة التعديلات الدستورية ولهذه التعديلات نفس القوة الدستورية التي تتمتع بها نصوص الدستور الاخر الموجودة في صلب الدستور ، ونستنتج من ذلك ان هذه الدساتير المقارنة الثلاثة السابقة الذكر قد تشابهت في انها نصت على الحقوق والحريات في صلب دساتيرها ، ولهذا اهمية خاصة وهي التأكيد على اهمية الحقوق والحريات واعطائها مركز مرموق من خلال ذكرها في اعلى قانون في الدولة الا وهو الدستور الذي يتمتع بالسمو على بقية القوانين داخل الدولة ، وما يترتب على ذلك من الزام سلطات الدولة ومؤسساتها باحترام هذه الحقوق والحريات وعدم مخالفتها والا ترتب على عملها البطلان .

ومما سبق يتبين لنا ان حقوق وحريات الافراد اصبحت من المواضيع التي تنظم من خلال دستور الدولة الذي يتمتع بالسمو على بقية القوانين داخل الدولة ، وخاصة بعد اتساع المفاهيم الديمقراطية وبلورتها بشكل اثر على الدول ودفع اغلبها على تنظيم الحقوق والحريات في صلب دساتيرها ، سواء ايماناً منها بأهيمية ذلك او تحت الضغط الشعبي عليها من قبل مواطنيها ، والنص على الحقوق والحريات في صلب الدستور يمنحها قوة قانونية تفوق القوة الممنوحة لها اذا ما ذكررت في ديباجة الدستور او في اعلانات الحقوق نظراً للخلاف الفقهي حول القيمة الالزامية لكل من الديباجة والاعلان اما النص عليها في صلب الدستور فلا خلاف بين الفقهاء بكونها نصوص دستورية ملزمة وتتمتع بالسمو على غيرها من القوانين .

2- تعريف الحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية

كفل الدستور الحرية الدينية بشطريها حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، وقد ورد تعريف عدة لحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ومن التعاريف التي وردت حول مفهوم حرية العقيدة هي (ان يكون الانسان حراً في ان يعتقد الدين الذي يراه ويعتقد فيه) اما مفهوم حرية ممارسة الشعائر الدينية فعرف (ان يكون الانسان حراً في ان يزول شعائر الدين الذي يعتنقه في حدود القانون) (6) .

وعرف الدكتور عبد الغني بسيوني حرية العقيدة بأنها (ان يكون للانسان الحق في اختيار ما يؤدي اليه تفكيره ويسيطر عليه ضميره من عقيدة دون اكرامها او ضغط من اجل اكتشاف عقيدة معينة او لتغيير عقيدته بأي وسيلة من وسائل الاكراه وتضمن حرية العقيدة حرية الاعتقاد الديني نفسه(7) .

وعرفت حرية العقيدة لدى فقهاء القانون الدستوري بكونها (حرية الشخص في ان يعتنق الدين او المبدأ الذي يريده وحرية في ان يعتقد بأي دين وحرية في ان لايفرض عليه دين معين او ان يجبر على مباشرة المظاهر الخارجية او الاشتراك في الطقوس المختلفة للدين وحرية في تغير دينه كل ذلك في حدود النظام العام وضمن الاداب)(8) .

وللحرية الدينية وجهان الاول حق الانسان في اختيار المعتقد الذي يريد أي الحرية في تغير دينه والثاني الحق في عدم الايمان بدين معين انطلاقاً من الحرية نفسها التي يجب ان يوفر لهذا الانسان امكانية الاختيار (9) .

وايضاً عرفت حرية العقيدة الدينية (بأنها حق كل انسان في ان يكون له حرية اختيار الدين يؤمن به وحقه في ان يعبر بصورة منفردة او مع اخرين بصورة علنية او غير علنية عن الديانة او العقيدة التي يؤمن بها سواء تم ذلك عن طريق العبادة او الممارسة او التعليم او التقيد بتعاليم هذا الدين)(10) .

مما سبق يتبين لنا بأن هناك (مصطلحات كثيرة استخدمت لبيان مفهوم الحرية الدينية منها حرية العقيدة ،حرية ممارسة الشعائر الدينية ، حرية العقيدة الدينية) وكلها جاءت لتؤكد على حرية الفرد في اختيار معتقده الديني وحرية في ممارسة ما يتضمنه هذا المعتقد من شعائر سواء بشكل علني او خفي لذلك فقد استخدمنا مصطلح حق الفرد في حرية ممارسة العقيدة الدينية والتي يمكن لنا ان نعرفها: بحق الفرد في اختيار الدين الذي يعتقد ويؤمن به دون اكراهه عليه وكذلك حرية في ممارسة شعائر هذا الدين سواء بشكل علني او خفي وفقاً لتعاليم دينه .

ويتبين لنا مما سبق ان الحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية تنفرع عنها حريتان:

1- حرية الفرد في اعتناق الدين الذي يؤمن به.

2- حرية الفرد في ممارسة شعائر دينه سواء بصورة علنية او خفية .

اذن فإن ممارسة هذا الحق تتطلب عدم جواز اخضاع أي انسان لوسيلة من الوسائل الاكراه التي تؤدي الى تعطيل حرية في الانتماء الى احد الاديان او العقائد التي يختارها ، الا انه يجوز اخضاع حرية الفرد في التعبير عن ديانته او معتقده للقيود المنصوص عليها في القانون ، حرية العقيدة والعبادة تمثل حرية الشخص وقناعاته في اعتناق مبدأ او عقيدة محددة او عدم اعتناقها وحرية في التعبد طبقاً للعقيدة التي يؤمن بها داخل مسكنه او خارجه ، ومن ثم فإن دين الدولة الرسمي او دين اغلبية الشعب ، يجب ان لايجل بالاحترام الذي يجب ان يضمن لابناء الاديان الاخرى الاعتقاد والتعبد ، والحقيقية ان حرية العبادة نسبية تخضع المعايير النظام العام والادب العامة (11) .

ويذهب العلامة (الفارابي) الى القول بأن الاديان كلها تعبر عن حقيقة فلسفية مفردة ولكن برموز مختلفة ، ومن خلال هذه الرموز والايحاءات يمكن تنظيم المجتمع وقيادة الانسانية الى السعادة والهناء ، حيث ان محتوى الروحي والخلفية الباطنية لكل الاديان العالمية متطابقان مادامت هذه مسألة عامة ، الا انه من الصحيح ايضاً القول بأن الرموز المستخدمة في الاديان ليست بمستوى واحد ، ولهذا السبب تعتبر بعض الاديان اقرب الى الحقيقة من غيرها ، وبعضهما أكثر وفاءً بالمراد من غيرها لاسيما في قيادة الانسانية نحو الحقيقة العليا ، وبعضها أكثر تأثيراً من غيرها في القدرة على الاستحواذ على عقائد الناس لتصبح القوة الموجهة الحقيقة لحياتهم وهناك عدد من الاديان تكون استخداماتها مؤذية فعلاً وبشكل لايقبل الشك (12) .

والحرية الدينية كانت اول الحريات التي اعترف بها للانسان في العصور الحديثة فحركة الاصلاح الديني التي ظهرت في اوربا وقادت الى اختلافات واضطهادات ادت في النهاية الى الاخذ بمبدأ حرية الفرد او الانسان في الاعتقاد بالدين او بالمذهب الذي يؤمن به وحرية في مباشرة الطقوس

الدينية ، وقد اعتبر الاستاذ (كرومويل) هذه الحرية قاعدة اساسية من قواعد الدستور الذي اراد ان يصفه ، بينما يذهب الاستاذ (فاتيل) وهو من اعضاء مدرسة القانون الطبيعي ان الحرية الدينية هي حق طبيعي وغير قابل للاعتداء عليه وفي انكلترا تم اقرار الحرية الدينية حيث لا تعتبر ممارسة اية ديانة او انكار الدين جريمة ماعدا الفذف في حق دين معين فهذا يعد جريمة من جرائم النشر كما ان الممارسة العلنية للطقوس الدينية المختلفة امر مسموح ليه وان العقيدة الدينية لا دخل لها في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية وهكذا استقر الحال بأقرار الحرية والمساواة الدينيتين في هذا البلد(13) .

ولحركة الاصلاح الديني تأثير في استراليا حيث لا يوجد ميثاق عام للحقوق والحرريات ولكن المادة (116) من الدستور تكفل الحرية الدينية حيث تنص المادة على (لايصدر الاتحاد أي قانون يؤسس ديناً اياً كان او يفرض التقيد بدين او تمنع الممارسة الحرة ولايطالب اجتياز أي امتحان ذي طابع ديني كشرط للأهلية لتقليد منصب او مهام عامة تحت سلطة الاتحاد) وايضاً كفل هذا الدستور مبدأ الحياد فيما يتعلق بالدين والحرية الدينية على الاتحاد ، وفي فرنسا فاعن للمجلس الدستوري موقفاً معروفاً من حرية المعتقد اذ يعتبرها من المبادئ الاساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية ، وكذلك الحال مع مبدأ حرية التعليم فمنذ ان اعلنت فرنسا بموجب القانون الصادر عام 1905 بإنهاء دولة علمانية وفصلت بين الكنيسة والدولة ، واعترفت بمبدأ حياد الشارع ، ولكن بصور قرارات من السلطات الادارية تقيد الحريات الدينية كان المجلس الدستوري الملاذ الامن لحماية هذه الحريات ، وظهرت في فرنسا اول مشكلة تتعلق بارتداء الحجاب في المدارس عام 1989 حيث طردت فتاتان مسلمتان من مدرستيهما وبين مجلس الدولة الفرنسي في فتواه (ان حمل التلاميذ للشعارات التي تظهر انتماهم الديني لايشكل بذاته تعارضاً مع مبدأ العلمانية ولكن في حالات اخرى كان مجلس الدولة الفرنسي يوافق المؤسسة التعليمية على قرارها بحظر حمل الشعارات الدينية اوليس الحجاب وذلك في الحالة التي يرافق فيها ارتداء الحجاب مع اضطراب في النظام العام والمساس بمعتقدات وحرريات الطلاب او---) ، وعلى الرغم من ذلك فاعنه في سنة (2004) صوت البرلمان الفرنسي لصالح القانون الذي اقترحه الرئيس السابق (جاك شيراك) بمنع الحجاب والرموز الدينية للديانات الاخرى في المدارس والمؤسسات الرسمية ، وعملاً باحكام هذا القانون طردت احدى المدارس في (ميلوز) طالبتين من المدرسة لرفضهما الظهور في المدرسة دون حجاب قبل الدخول للمدرسة (14) .

3- الطبيعة القانونية للحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية:-

توجد تصنيفات عدة للحقوق والحرريات حيث لا يوجد تصنيف جامع مانع للحقوق والحرريات واستناداً لاختلاف الفقهاء في تصنيف الحقوق والحرريات اختلفت الطبيعة القانونية لهذا الحق حيث يدرج الفقيه (ايسمان) والفقيه (هوريو) هذا الحق من ضمن الحريات ذات المضمون المعنوي او الحريات الروحية وهي تلك الحريات التي تتضمن حرية العقيدة والعبادة والصحافة والاجتماع والتعليم وتكوني الجمعيات (15) ، اما الفقيه (بيردو) فيدرج هذا حق من ضمن الحريات الفكرية والتي تشمل حرية الرأي وحرية الصحافة وحرية التعليم والحرية الدينية (16) ، ويذهب البعض الى ادراج الحق في حرية العقيدة والعبادة في باب الحقوق والحرريات الفكرية التي تعد من اهم الحريات التي يحتاجها الفرد في حياته لانها تتصل بمصالحه المعنوية ومن ثم تشكل الاساس الذي تقوم عليه الشخصية المتكاملة والاساس الاول لتطور الانسان ذلك التطور الذي ينعلم بدون أي معنى لمبدأ المسؤولية الشخصية (17) ، والبعض الاخر يضع هذا الحق من ضمن الحقوق العامة التي تثبت للانسان بمجرد وجوده فهي مرتبطة بشخصيته القانونية وهذه الحقوق تهدف الى تمكين الشخص من مزاولته نشاطه وهذه الحقوق تثبت لكل الناس والهدف منها تمكين الانسان من القيام بمختلف انواع النشاط الانساني حتى يكون عضواً ايجابياً في الجماعة وتعرف الحقوق العامة بأنها مجموعة

من الممكنات او الرخص او الحريات العامة لحرية ومنها حرية الانسان في اعتناق المذاهب الدينية والاجتماعية والسياسية المختلفة فله مطلق الحرية في القيام بها او الامتناع عنها وفي حدود القانون والمقصود منها توفير البيئة الملائمة للانسان للعمل والانتاج(18) ، والحقوق العامة تحمي الفرد في شخصه وجسمه وروحه أي تحمية مادياً وادبياً ، وتتميز هذه الحقوق بعدم جواز التصرف فيها سواء كان التصرف بمقابل او دون مقابل كما انها لا تورث ولا تسقط ولا تكسب بمرور الزمن وتنظم هذه الحقوق من خلال فروع القانون العام كالفنون الدستوري والاداري ، وتنظم الدساتير عادة جزءاً كبيراً من هذه الحقوق نظراً لأهميتها وعموميتها بالنسبة للأفراد ومنها حرية الاعتقاد والرأي والسكن والاقامة وغيرها(19) ، وهناك من يدرج هذا الحق من ضمن حرية الرأي ويذهب الى ان هذه الحرية تشمل مجموعة من الحقوق كحرية الاعتقاد بدين معين وحرية الاجتماع وحرية التعليم والصحافة ، وحرية الرأي يراد بها (ان كل انسان يستطيع التعبير عن ارائه وافكاره للناس سواء كان بشخصه او برسالة او بوسائل النشر المختلفة او عن طريق الروايات او الافلام وغيرها من وسائل النشر او الاتصال) (20) .

ويمكن بيان الطبيعة القانونية لهذا الحق في الدساتير المقارنة النافذة المتمثلة بالدستور الامريكي واللبناني والعراقي وفقاً للاتي:

يلاحظ ان الدستور الامريكي لسنة 1787 المعدل قد ادرج الحقوق في فقرة (التعديلات الدستورية) وتعد التعديلات العشرة الاولى من الدستور الامريكي ب(وثيقة الحقوق) وهذه الوثيقة اقترحت في 25 ايلول 1789 وتم اقرارها في كانون الاول 1791 وتم اقتراح هذه التعديلات من قبل الكونغرس وصادقت عليها الهيئات التشريعية لمختلف الولايات وفقاً للمادة الخامسة من الدستور الاساس وكان موقع حرية ممارسة العقيدة الدينية هو التعديل الاول الذي نص على "حرية العبادة والكلام والصحافة وحق الاجتماع والمطالبة برفع الاجور" ، أي ان الدستور الامريكي ادرج هذا الحق من ضمن حرية العبادة والكلام والصحافة وحق الاجتماع أي ان ضمن حرية الرأي التي تشمل مجموعة من الحقوق كحرية الاعتقاد بدين معين وحرية الاجتماع والتعليم والصحافة ومن خلال هذه الحرية يستطيع كل انسان التعبير عن افكاره ورائه الدينية وغيرها ، اما دستور الجمهورية اللبنانية لسنة 1926 النافذ المعدل فإنه اورد هذا الحق في الباب الاول تحت عنوان الاحكام الذي قسمه الى فصول وفي الفصل الثاني تضمن اللبنانيين حقوقهم وواجباتهم ونصت المادة (9) على ان "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية ---" ، يلاحظ ان الدستور اللبناني ادرج حق الفرد في حرية ممارسة العقيدة الدينية من ضمن الحقوق دون ان يسمي هذا الحق ولكنه في المادة (7) نص على ان "اللبنانيون سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ---" ، ويمكن ان نستنتج من هذا النص ان المشرع الدستوري اللبناني قد ادرج هذا الحق من ضمن الحقوق المدنية أي هو يعد حق من الحقوق المدنية للانسان وتعد هذه الحقوق اساسية للانسان وتقع ضمن الجيل الاول من الحقوق والحريات ويراد بها مجموعة الحقوق التي تتحقق بمجرد امتناع عن الاعتداء عليها سواء من جانب السلطة العليا او من اية جهة اخرى .

اما الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 فقد نص على هذا الحق في اكثر من مادة دستورية منها في الفقرة ثانياً من المادة (2) التي وردت في باب المبادئ الاساسية حيث نصت على " --- كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ، كالمسيحيين والايديبيين والصابئة المندائيين " ، وايضاً في المادة (42) و(43) التي وردتا في الفصل الثاني تحت عنوان الحريات ونصت المادة (42) على "لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة " اما المادة (43) فنصت على " اولاً: اتباع كل دين او مذهب احرار في: أ - ممارسة الشعائر بما فيها الشعائر الحسينية - ب- ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون ، ثانياً- تكفل

الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها ” و بورود حق الفرد في حرية ممارسة العقيدة الدينية من ضمن المبادئ الاساسية للدولة وايضاً في باب الحريات ، تأكيد على ان المشرع الدستوري اراد ان يبين ان هذا الحق من الحقوق الاساسية للانسان والمرتبطة بحرية الفكر والتي تترك للانسان الحرية في ممارسة معتقده الديني وفقاً لما يملئ عليه مبادئ دينه وبحسب فكره واعتقاده ، يلاحظ مما سبق ان الدستور الامريكي اعطى مكانة مهمة لهذا الحق عندما اورده من ضمن اول تعديل للدستور ضمن وثيقة الحقوق وربطها بحرية الرأي والاجتماع ، والدستور اللبناني اورد هذا الحق من ضمن الحقوق الاساسية للانسان ، وكذلك الدستور العراقي اعطى اهمية خاص لهذا الحق و اشار اليه في العديد من النصوص الدستورية سواء ضمن المبادئ الاساسية او ضمن الحقوق والحريات ، وبأجراء مقارنة بين هذه الدساتير يلاحظ انها تشابهت في منح هذا الحق اهمية خاصة وتأكيداً على كونها تعد من الحقوق الاساسية للانسان الذي عن طريقها يستطيع الانسان ان يفكر بحرية وان يختار بحرية معتقده الديني ، ثم له الحرية في ممارسة شعائر هذا المعتقد وفقاً لما يملئ عليه من شعائر ولكن هذه الدساتير اختلفت في تنظيم هذا الحق فالدستور الامريكي اشار الى هذا الحق في نص واحد وبشكل مختصر جدا ، و الدستور اللبناني اشار الى هذا الحق ايضا بنص واحد ولكن مع بعض الايضاح ، اما الدستور العراقي فكان اكثرها سردا وتكرارا لهذا الحق مما اثر سلباً على محتواه ، وكان يفضل ان يورد نص واحد يوضح هذا الحق من خلال ذكر بعض المبادئ العامة المتعلقة به بوضوح حتى لا يقع في خطأ التكرار وعدم التحديد.

4- التنظيم الدولي للحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية:

على الصعيد الدولي اهتمت الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية بالنص على هذا الحق حين جاء النص على حرية العقيدة في وقت مبكر نسبياً اذ نص اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة (1789) في المادة العاشرة منه على (لايجوز ازعاج أي شخص بسبب ارائهم وهي تشمل معتقداتهم الدينية بشرط الاتكون المجاهرة بها سبباً لاخلال بالنظام العام المحدد بالقانون) ، يلاحظ في النص السابق ان الاعلان يقر بحرية العقيدة والعبادة في ان واحد الا اذا كان الاجهار بها يشكل اخلالاً بالنظام العام ، ونص كذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 في المادة (18) منه على (لكل شخص الحق في التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته او عقيدته وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرّاً ام مع الجماعة ويلاحظ ان نص الاعلان العالمي كان اكثر تفصيلاً لحرية العقيدة ، وضماناً لتطبيق صحيح لحرية العقيدة فقد منح الاعلان لكل فرد حرية تغيير عقيدته او ديانته وايضاً أكد على حرية الفرد في ممارسة شعائر دينه وحرية اظهارها سواء بالتعليم او الممارسة(21) ، وعلى غرار الاعلانيين السابقين فاعن الاتفاقيات والاعلانات اللاحقة سارت على نفس المنوال ، فالاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 نصت في المادة (18) منه على هذه الحرية الاساسية في الفقرة الاولى و اضافت الى ماجاءت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الفقرة الأتية (لايجوز اخضاع احد من شأنه ان يعطل حرية الانتماء الى احد الاديان او العقائد التي يختارها) او الفقرة الثانية اخضعت حق الفرد في التعبير عن ديانته للقيود المنصوص عليها في القانون والفقرة الثالثة والرابعة طالبت الدولة الأطراف في الاتفاقية باحترام حرية الاباء والامهات في تأمين التعليم الديني او الاخلاقي لاطفالهم تماشياً مع معتقداتهم الخاصة ومنعت المادة(20) في فقرتها الثانية كل دعوة للكرهية الدينية ، كما نصت المادة (27) منه على انه (لايجوز انكار حق الاشخاص الذين ينتمون الى اقلية عنصرية او دينية او لغوية في دولة ما ، في الاشتراك مع الاعضاء الآخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم او الاعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمهم او استعمال لغتهم ، وتنبع قيمة هذه الاتفاقية في العدد الكبير من الدول التي وقعت عليها والتي شددت على عدم التمييز بين الناس بسبب عرقهم او لونهم او لغتهم او ديانتهم 000 ومن اعطائها تعريفاً واسعاً للمعتقد الديني يشمل الديانات التوحيدية وغيرها من الملل والمذاهب الأخرى (22) .

وبأجراء مقارنة ما بين الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حول مفهوم الحق في حرية الاعتقاد وممارستها يلاحظ ان الاعلان العالمي كان حاسماً وصرحاً في النص على حرية الشخص في تغيير ديانته او معتقده اما العهد الدولي فقد كان اقل صراحة حيث اتبع منهجاً دبلوماسياً في الصياغة او لم يذكر عبارة تغيير الدين والمعتقد صراحة وانما استخدم مصطلح حرية الانتماء الى احد الاديان والعقائد بأختياره، وتلحق الفقرة الاولى من المادة (18) بالعهد الدولي حرية التعبير عن الدين والعقيدة بحرية الانتماء لهما ، فحرية الانتماء لاتكتمل الا بمظهر التعبير بالعبادة او الممارسة او التعليم ، فلايصح للدولة الملحدة ان تمنع اقامة المساجد والكنائس والمعابد وان تحظر ممارسة شعائر الاديان علناً او بصفة غير علنية ، وبالنسبة للدول التي تربط بين الحكم والدين ويعتبر دستورها ان لها ديناً رسمياً واحداً مثل هذه الدول ليس لها ان تخل بحرية اصحاب الاديان والعقائد الاخرى في التعبير العلني وغير العلني عن دينهم ومعتقداتهم وممارسة شعائرهم مع ملاحظة القيود العامة التي وضعتها الفقرة الثالثة من المادة (18) من العهد الدولي والمتمثلة بالسلامة العامة او النظام العام والصحة العامة والاخلاق وحقوق الآخرين وحررياتهم الاساسية ، وهذه العبارات جاءت عامة مما ترك للمشروع الوطني مساحة واسعة من القيود عند صياغة القوانين واللوائح ولكن يجب ان لا يكون ذلك على حساب مفهوم حرية الدين والعقيدة وحرية الممارسة والتعبير عنهما بما يؤدي الى نسفها من خلال التنظيم التشريعي او اللائحي (23) .

ومن التنظيمات الدولية الاخرى لهذا الحق هو اعلان الامم المتحدة حول ازالة كل اشكال التعصب والتمييز بسبب الدين او المعتقد الذي تم تبنيه عام 1981 اذ يعد هذا الاعلان وثيقة اساسية لحماية الحقوق الدينية حيث يبين هذا الاعلان بصورة تفصيلية الحقوق المتعلقة بحرية التفكير والوجدان والدين وينص على حرية ممارسة العبادة والطقوس الدينية في الاماكن المخصصة لهذا الغرض ، مثلما يطالب بالسماح للجماعات الدينية بأصدار منشورات تتعلق بمعتقداتها وتعليم المبادئ الدينية في المراكز التابعة لها وبالوصول على العطل المناسبة للاحتفال بالاعيد الدينية وغير ذلك (24) ، يلاحظ مما سبق ان للاعلانات والاتفاقيات الدولية دوراً مهماً في النص على حق الانسان في حرية ممارسة العقيدة وتنظيمها ، ولكنها تفاوتت مع بعضها في ذلك ونصت على بعض القيود على ممارسة هذا الحق منها ما يتعلق بالنظام العام او حقوق الآخرين والاخلاق العامة وغيرها .

5- تناول الدستور للحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية:

سوف نتناول من خلال هذه الفقرة تناول الدساتير الاتية للحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية وذلك وفقاً للاتي:

أ- الدستور الامريكي:

صدر الدستور الامريكي سنة 1787 واصبح نافذ المفعول سنة 1789 ويتكون هذا الدستور من سبع مواد وست وعشرون تعديلاً ، وسوف نبين في هذه الفقرة دور الدستور الامريكي في تنظيم هذه الحرية وحمايتها وفقاً لما جاء به دستورها النافذ وبعد ذلك نبين دور المحكمة العليا في حماية هذا الحق الدستوري ، يعتقد الامريكيون ان الحرية الدينية واحدة من اهم الحريات حيث اشتمل الدستور على ثلاثة احكام خاصة بالحرية الدينية فالمادة السادسة منه تتضمن على ” لايجوز ابدأ اجراء أي اختبار ديني كشرط لازم للتأهيل لأي منصب او مسؤولية عامة تحت سلطة الولايات المتحدة ” وصياغة هذا النص كان تحت تأثير ماكان مطبق في انجلترا حيث ان امريكا قبل استقلالها كانت مستعمرات تابعة لها وفي جميع المستعمرات كان يطلب من جميع شاغلي المناصب ان يقسموا باعتقادهم بدين معين كمطلب للوظيفة العامة ، وكرد فعل على ذلك صدر الدستور الامريكي مؤكداً على انه لايشترط للتأهيل لاي منصب او مسؤولية عامة في امريكا اختبار ديني ، وحماية الدين

ظهرت في التعديل الاول من خلال فقرتين تتحدثان عن مكونات مختلفة للحرية الدينية وهما ” لايجوز للكونجرس ان يصدر أي قانون خاص بأقرار دين من الأديان او منع حرية ممارسته ---”

وهاتان الفقرتان يشار اليهما بفقرة الاقرار وفقرة حرية الممارسة ، وقد فسرت هاتين الفقرتين على انها تحميان الحرية الدينية بطرق مختلفة ولكنها متكاملة ، ففقرة الاقرار تمنع الحكومة من الاقرار بدين للدولة او استعمال سلطاتها لدعم دين معين ، اما فقرة حرية الممارسة فاعنها تحظر على الحكومة التدخل في الخيارات الدينية الشخصية ، وفقرة الاقرار بحظرها دعم الدولة للدين ، فاعنها تعطي مجالاً اكثر لممارسة الفرد للاختيار الديني اما فقرة حرية الممارسة فاعنها تجعل العقيدة والممارسة الدينية تدخل في مجال الاختيار الشخصي أي تقلل من حالة ان يصبح الدين مجالاً لسلطة الدولة(25) ، وهناك مبادئ مهمة تمخضت عن النص الدستوري الخاص بالحرية الدينية وعن فقرتي الاقرار وحرية الممارسة الدينية وكانت هذه المبادئ ارشادية بينت العلاقة بين الحكومة والدين وتتمثل (26):-

1- ان الدين مجال للاختيار الارادي للفرد دون ان تلزمه الدولة او تعوق هذا الخيار ، كما ان دعم المؤسسات الدينية يكون طوعاً .

2- ان الدين والحكومة منفصلان ، حيث هذا المبدأ يجنب الحكومة المشاركة في الامور الدينية اذ لايجوز للدولة ان تستعمل حصيلة الضرائب لتمويل المؤسسات او الانشطة الدينية .

3 - الحكومة يجب ان تلتزم الحياد فيما يخص الدين فليس لها ان تفضل ديناً على آخر .

يتبين مما سبق ان الدستور الامريكي وفي تنظيمه لحرية ممارسة العقيدة الدينية قد اخذ بمبدأ مهمة وهو (مبدأ العلمانية) اذ فصل بين الدين والدولة ولم ينص الدستور على دين رسمي معين للدولة بل العكس اكد على حرية العقيدة الدينية وحرية ممارستها لأي فرد دون ان تدخل الحكومة ، ودور الحكومة يكون محايد دائماً فيما يتعلق بالدين والمؤسسات الدينية اذ ليس لها ان تنفق من اموال الدولة على هذه المؤسسات الدينية لأن في ذلك خرق لما جاء به دستورها ، والمحكمة العليا تعاملت مع قضايا دينية قليلة حتى منتصف القرن العشرين ، عندئذ كان دور الحكومة قد توسع توسعاً كبيراً فحكومة الولايات والحكومة الفدرالية نظمت وتدخلت ودعمت مالياً مجموعة من الانشطة كانت في الماضي قاصرة على القطاع الخاص ، ونتيجة لذلك ظهر خلاف بين فقرة الاقرار وفقرة حرية الممارسة وحل مثل هكذا خلافات كان من خلال المبادئ الارشادية عن علاقة بين الحكومة والدين والتي بينها سابقاً ، ودارت جميع هذه المبادئ في محاولات ، المحكمة العليا لتفسير الفقرات الدينية وتركز المحكمة بصورة منفصلة عن كل من فقرة الاقرار وفقرة حرية الممارسة وقد تغيرت المعايير المستخدمة لتقييم الاجراءات الحكومية طبقاً لكل فقرة مع مرور الزمن .

وفقرة الاقرار لها معنى اساسي وهو ليس للحكومة ان تقرر ديناً رسمياً أي ان الحكومة ليس عليها ان تقدم دعماً للمؤسسات الدينية ، وكما جاء في شرح القاضي بلاك في قضية (يفرسون ضد مجلس تعليم بلدة ايونخ في عام 1927 من كلمات جيفرسون ان فقرة منع اقرار أي دين مقصود منها اقامة ” حائط بين الكنيسة والدولة“ ، وطبقاً لهذا المعيار فليس على الدولة ان تساعد كنيسة قائمة ، لذلك اذا احترقت كنيسة معمدانية فلايجوز استعمال اعتمادات مالية للولاية لاعادة بنائها ولكن حينما كانت النار مشتعلة فيها فهل تستطيع ادارة المطافي في البلدة ان تطفئ هذه النار ام يعتبر هذا استعمالاً لأموال الضرائب ، والأجابة هي ان ادارة المطافي تستطيع ان تقدم نفس مستوى الخدمة لمؤسسة دينية كما تقدمها لمؤسسة غير دينية ، على اساس ان الفئة عندما تدق اجراس الحريق ليست (كنيسة) ولكنها مبنى تشتعل فيه النار لذلك فاعن اطفاء الحريق لايشكل تحطياً للحائط الفاصل ، وفي بداية التسعينات من القرن العشرين بدأت المحكمة في تفضيل اختيار يركز على الحياد وليس التورط وفي عالم تشيع فيه المزايا والخدمات الحكومية لاتعتبر الحكومة منهمكة لفقرة الاقرار

بتقديمها دعماً مالياً أو مساعدات أخرى لجماعات دينية على نفس الاساس الذي تقدمه لجماعات أخرى ، وبالنسبة لفقرة حرية الممارسة: ان الحرية الدينية فسرت اوسع تفسير اذ دخلت في معناها بالإضافة الى حرية العقيدة وحرية العبادة حرية الدعاية الدينية حتى في حالة كون هذه الدعاية من جانب مجموعات دينية متطرفة ، ففي حكم صدر عن المحكمة العليا عام (1943) حكمت بأعفاء بيع الكتب الدينية في الطرق العامة من الرسوم المقررة لغلبة الطابع الديني على التجاري(27) .

ويتبين مما سبق كيف ان المحكمة العليا قد حمت الحرية الدينية سواء تمثلت بحرية الاعتقاد الديني او حرية ممارسة العقيدة وقضت بضرورة احترام العقائد والديانات التي تنتوع في المجتمع الأمريكي .

ب - الدستور اللبناني:

صدر الدستور اللبناني النافذ في عام 23 مايو 1926 المعدل ، نظم الدستور اللبناني في صلب وثيقة الدستور هذا الحق حيث ورد في المادتين (10/9) ، اذ اورد الدستور اللبناني حرية الاعتقاد في باب الحقوق والحريات العامة كاحدى الحريات الفردية ، وكفل الدستور اللبناني حرية الاعتقاد في المادة (19) منه التي تنص على "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن ايضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية (28) ، ولحماية هذه الحرية الدينية فقد فرض قانون العقوبات اللبناني وفقاً للمادتين (475/474) الحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات على كل من يقدم على تحفيز الشعائر الدينية التي تمارس علانية اوحت على الأزدراء بأحدى تلك الشعائر وكذلك من احدث تشويشاً عند القيام بأحدى الطقوس او بالاحتفالات او الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس او عرفقتها باعمال الشدة او التهديد وكذلك من هدم او شوه او دنس ابنية خصت بالعبادة وغيرها مما يكرمه اهل ديانته او فئة من الناس ، وايضاً منحت المادة (10) من الدستور اللبناني الطوائف الدينية الحق بإنشاء مدارسها الخاصة على ان تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها في شأن المعارف العمومية ، ويرى البعض ان الطائفية في الواقع السياسي والاجتماعي اللبناني قد اثرت سلباً على ممارسة هذه الحقوق حيث ان الدول التي اعترفت بحرية المعتقد الديني وعملت على تطبيقها قامت بذلك انطلاقاً من مبدأ المساواة بين المواطنين ، في حين ان نظام الحكم في لبنان مبني على الطائفية التي تنفي المساواة بين المواطنين وتجعل لبعضهم بسبب الانتساب الديني او المذهبي امكانات تفوق امكانات البعض الأخر مما يخالف المادة (7) من الدستور اللبناني التي تؤكد على المساواة امام القانون لكل اللبنانيين ، ويذهب هذا الرأي الى ان ماكان لدولة ديمقراطية مثل فرنسا ان تتفادى الوقوع في منح اللامساواة بين المواطنين لولا ارتكازها في تطبيق هذه المساواة على مبدأ العلمانية أي الفصل بين الدين والدولة ، حيث جاءت في المادة (2) من دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 بأن (فرنسا هي دولة علمانية وهي تضمن المساواة امام القانون لكل مواطنيها دون تمييز في الاصل او العرف او الدين) ، في حين ان عدم الأخذ بهذا المبدأ في لبنان جعل الطوائف قادرة من خلال نظمتها التشريعية الخاصة على فرض اللامساواة بين المواطنين ، ولا يمكن الخروج من هذا التناقض بين المبادئ الدستورية النظرية وبين الواقع الطائفي الذي يمنح القوانين المذهبية اولوية واضحة في كل الامور الهامة المتعلقة بحرية الفرد ، ألا من خلال الاعتماد على تشريع موحد لكافة اللبنانيين انطلاقاً من مبادئ العدالة والمساواة ، وهذا لا يمكن ان يتحقق الا باقرار العلمنة كقاعدة اساسية لبناء دولة المؤسسات الحديثة ، والعلمانية لاتعني القضاء على الطوائف وطقوسها وشعائرها او الغاء دورها الانساني والاجتماعي بل هي تأكيد على حرية المعتقد الديني وممارسته دونما اية حواجز وهو كمبدأ يقوم على التسامح تجاه الأخر وعلى احترام حرية معتقده (29) .

ج - الدستور العراقي

تناول الدستور العراقي في اكثر من نص الحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية ومنها الفقرة الثانية من المادة (2) التي جاءت من ضمن المبادئ الاساسية والتي تنص "يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي ، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ، كالمسيحيين والايديين والصابئة المندائين " ، والمادة (10) التي تنص على " العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها ، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها" ، والمادة 37 وفي باب الحريات نصت الفقرة ثانياً على "تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني " و المادة (42) " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة " والمادة (43) "اولاً: اتباع كل دين او مذهب احرار في -أ- ممارسة الشعائر الدينية ، بما فيها الشعائر الحسينية - ب- ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية ، وتنظيم ذلك بقانون - ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها " والمادة (41) بينت ان العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية ، حسب دياناتهم او مذهبهم او معتقداتهم و اختياراتهم ، وينظم ذلك بقانون ، يلاحظ من خلال السرد السابق للنصوص الدستورية ان المشرع الدستوري اكد في اكثر من نص على الحق في حرية العقيدة الدينية وحرية ممارسة شعائرها ، واوردها تارة من ضمن المبادئ الاساسية للدولة وتارة اخرى من ضمن الحقوق ، ثم يعود ويؤكد عليها بشيى من التفصيل من ضمن الحريات ،اضافة للمواد السابقة فاعن المشرع الدستوري قد اكد على التنوع الديني والمذهبي في العراق من خلال المادة (3) ، وفي المادة (4) اعطى الحق للاديان الاخرى من سريانية وارمنية بتعليم ابنائهم باللغة الأم في المؤسسات التعليمية الحكومية او الخاصة ، والمادة (2) الفقرة ثانياً تؤكد على توجه الديني للدولة من خلال نصه على ان " يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي---) والفقرة اولاً التي تنص على ان الاسلام دين الدولة الرسمي ،وهو مصدر اساس للتشريع --- " ، فهذه المادة تؤكد على التوجه الديني الاسلامي للدولة مع النص على ان هذا الدستور يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ،ومن المواد المهم ايضاً في هذا الدستور هو نص المادة (14) التي جاءت في الباب الثاني تحت عنوان الحقوق والحريات في الفصل الاول الحقوق تحت الفرع الاول الحقوق المدنية والسياسي والتي تنص على " العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او --- "

وهذه المادة تؤكد على مبدأ المساواة ما بين جميع العراقيين دونما تمييز لأي سبب ومنها بسبب الدين او المذهب او المعتقد ، وهذا النص يؤكد على منع سيطرة الطائفية على مؤسسات الدولة وانما ممارسة السلطة تكون لمن هو اهل لها بغض النظر عن دينه او معتقده او مذهبه .

بعد ان اوردنا وبيننا تناول كل من الدساتير النافذة للولايات المتحدة الامريكية واللبناني والعراقي نبين اوجه الشبه والخلاف ما بين هذه الدساتير حول تنظيمها لمفهوم الحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية:

1- تتمثل اوجه الشبه في ان هذه الدساتير الثلاثة قد اكدت على حق الفرد في حرية العقيدة الدينية وحرية ممارستها .

2- اورد الدستور الامريكي هذا الحق من ضمن التعديلات الدستورية وخصه بالتعديل الاول اما الدستور اللبناني والعراقي فقد تشابها من حيث انهما اوردا هذا الحق من ضمن المواد الدستورية وفي باب الحقوق والحريات .

3- كان الدستور الأمريكي موجزاً جداً في ذكره لهذا الحق مقارنةً باللبناني والعراقي أما الدستور اللبناني فكان وسطاً في ذكره لهذا الحق إذ أشار إليه في المادة (9، 10) أما الدستور العراقي فكان مطولاً ومكرراً في ذكره لهذا الحق من خلال الإشارة إليه في العديد من النصوص الدستورية وهي المواد (2، 3، 10، 37، 41، 42، 43) وكان في بعضها موجز وواضح وفي بعض الآخر مطول ومكرر .

4- أكد الدستور الأمريكي على عدم تدخل الدولة في الدين وأن موقف الحكومة هو محايد تجاه جميع الأديان دونما تمييز ، أي اتجاهه علماني ، أما الدستور اللبناني فأن توجهه ديني إذ بين أن الدولة تؤدي فروض الأجلال لله تعالى وتحترم جميع الأديان والمذاهب الأخرى ، والدستور العراقي كان مشابهاً للدستور اللبناني ومختلفاً عن الدستور الأمريكي إذ تبين لنا من نصوص دستور العراقي أن توجه الدستور ديني إذ أكد أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام ويضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي .

وبحسب رأي الباحث المتواضع فأن الاتجاه العلماني للدولة يضمن أكثر حرية ممارسة العقيدة الدينية لكل دين أو طائفة لأنه فعلاً يحقق المساواة ما بين جميع الأديان ويجعل الدولة محايدة ، أي لا تدخل في هذا الدين أو ذاك الدين ، ولا يفرض دين معين ، وإنما ترك ذلك للفرد حتى يختار باعتقاده وقناعته .

6 - القيود الواردة على الحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية:

من خلال الكلام عن موقع الحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية وما يتضمنها من ممارسة الشعائر الدينية في الإعلانات والاتفاقيات الدولية وفي دساتير الدول يتبين لنا بأن هناك جملة من القيود المفروضة على ممارسة هذا الحق وهذه القيود جاءت كمبررات متمثلة بحماية النظام العام وحماية الآداب العامة واحترام حقوق الأفراد وحررياتهم في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية وبما أن الحقوق والحرريات نسبية فأن هذه القيود قد وردت في دساتير بعض الدول ودساتير دول أخرى اغفلت النص على هذه القيود وسوف نوضح ذلك من خلال الشرح التالي ،

فكرة النظام العام والآداب العامة تعد فكرة نسبية ومرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان وقد اختلف نظرة الفقهاء إليها تبعاً لاختلاف وجهة نظر كل منهم فمثلاً يعرف العميد دكي النظام العام بكونها (المصلحة الاجتماعية أياً كانت والتي تمثل النهج المتعارف عليه في دولة معينة) ويعرفها الفقيه (ايسمان) بأنها (مجموعة القواعد الراسخة لحماية مصالح الأفراد أنفسهم بوصفها ضرورية لسلام وازدهار الجماعة التي ينتمون إليها) ، والنظام العام إن كان يوجب تقييد الحرية إلا أن ذلك لا يعني أنه ينقص منها بل هو ضروري لممارستها ، والأشكالية هو عندما تتدرج السلطة بحماية النظام العام فتقيد الحرية وتصادرهما لذلك لا بد من وضع الضوابط اللازمة للنظام العام حتى لا تستغل من قبل السلطة العامة ، فالحرية الدينية يجب أن تمارس في حدود النظام العام في بلد معين وزمن معين ، وأن الخروج عن هذا النظام يجعل هذه الحرية فوضى وتتمرد على نظام العام (30) ، ومن المبررات الأخرى للحرية الدينية هي حرية الآداب العامة ومن التعاريف التي وردت لبيان هذا المفهوم هو تعريفها (بما يتلائم أو يتصل بالضمير أو الحاسة الأخلاقية أو مبادئ السلوك الحميد دون القوانين الوضعية) وعرف كذلك د. عبد الرزاق السنهوري الآداب العامة ب(مجموعة القواعد التي وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقاً لناموس أدبي هو وليد المعتقدات الموروثة ، والعادات المتأصلة ، وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس ، وللدن أثر كبير في تكيفه ، وأن الأساس في اعتبار الآداب العامة من مسوغات تقيد الحرية الدينية هي أن الأفراد يعيشون داخل المجتمع ، وهذا الأخير فيه العديد من العادات والتقاليد التي قد تتعارض فيما بينها لذلك فعلى الأفراد وهم يمارسون حريتهم الدينية سواء من حيث المعتقد الديني أو الممارسة الدينية ، احترام الآداب الاجتماعية

والقواعد الاخلاقية داخل مجتمعهم ، وكون هذا المصطلح (الاداب العامة) كالمصطلح السابق (النظام العام) يمتاز بالمرونة مما قد يستغل من قبل السلطات العامة لذلك لا بد من وضع الضوابط التي تقيد السلطة حتى لا تفرض قيود على ممارسة حرية العقيدة الدينية بحجة حماية الاداب العامة ، والقيد الثالث متمثل (بأحترام حقوق وحرريات الافراد الاخرين) أي فرد يمارس حريته يجب عليه ان يمارسها بالشكل الذي لا يقدح بحقوق وحرريات الافراد الاخرين في المجتمع واذ فعل عكس ذلك فاعن النتيجة هي الفوضى ، والحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية كغيرها من الحريات يجب ان يمارسها الفرد بشكل لا يؤدي الى الاضرار بحقوق وحرريات الافراد في المجتمع وان فعل فمعنى ذلك انه تجاوز القيود المفروضة على حماية الحرية الدينية مما يعرضه للجزاء القانوني (31) ، ودرساتير الدول عندما تنص على حقوق الانسان وحرياته الاساسية فأنها لا تكفي بتعداد هذه الحقوق بل تبين اهمية هذه الحقوق والحرريات وتقوم كذلك بوضع المعالم المهمة لممارسة هذه الحقوق والحرريات ، لذلك نلاحظ ان المشرع الدستوري كثيرا ما يعالج احكام الحرية الدينية فيحدد بعض القيود المهمة لها ويترك البعض الاخر للمشرع العادي الذي يقوم بدوره بأكمل ما بدء به المشرع الدستوري فيضع قيودا على الحرية الدينية وفقا لرؤية المشرع الدستوري ، وبأجراء مقارنة بين بعض الدساتير النافذة نلاحظ مثلا في الدستور الامريكي لا يوجد نص فيه يقيد من الحقوق والحرريات ، بالنسبة لما ورد في تعديل 14 عن الحقوق المدنية في الفقرة الاولى اذ نصت " --- لا يجوز لاي ولاية ان تحرم شخص من الحياة او الحرية او الممتلكات دون مراعاة الاجراءات القانونية الصحيحة " هذه الفقرة تقيد الولايات بأن تراعي الاجراءات القانونية التي ينص عليها القانون عندما تحرم شخص من حياته او حريته او ممتلكاته ، وهذه الفقرة تضع قيد على الولايات وليس على الحقوق والحرريات ، وهناك فقرة اخرى وردت في التعديل الاول الخاص بحرية العبادة ، وهذه الفقرة تفرض قيد على الكونغرس متمثل بمنعها من اصدار قانون خاص بأقامة دين من الاديان او يمنح حرية ممارستها ، من خلال ما سبق يتبين لنا انه لا يوجد نص في الدستور الامريكي يقيد من الحقوق والحرريات الممنوحة للافراد سواء تعلق القيد بالنظام العام او الاداب العامة او احترام حقوق الاخرين ، وبالنسبة للدستور اللبناني النافذ كما بينا ان المادة (9) منه نظمت حرية الاعتقاد والدين وممارسته وبينت بأنه تكفل الدولة حرية الاعتقاد و اقامة الشعائر الدينية وحمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال بالنظام العام ، والمادة (10) من الدستور بينت ان التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام او يتنافى مع الاداب او يتعرض لكرامة احد الاديان او المذاهب ولا يمكن ان يمس حق الطوائف في انشاء مدارسهم الخاصة وفقا للانظمة العامة ، يلاحظ من النصين الدستوريين السابقين ان الدستور اللبناني قيد حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية بقيد عدم الاخلال بالنظام العام دون الإشارة الى قيد الاداب العامة وقيد احترام حقوق الاخرين والمادة الاخرى تكلمت عن حرية التعليم وبينت ان هذه الحرية مقيدة بالنظام العام والاداب ومراعاة كرامة الاديان والطوائف الاخرى أي ان هذه المادة قيدت حرية التعليم دون ان تقيد الحرية الدينية نفسها ، نستنتج من ذلك أن المشرع اللبناني قيد الحق في حرية الاعتقاد الديني وممارسته بقيد النظام العام فقط ، اما المشرع الدستوري العراقي فانه لم يورد نص خاص يقيد من خلاله حق الفرد في ممارسة العقيدة الدينية وانما اشار الى هذا القيد في نصوص اخرى منها المادة(17) التي تنص " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامة " هذا النص يقيد حق الخصوصية الشخصية التي يمكن ان ندرج تحتها حق في حرية ممارسة العقيدة الدينية التي تنطوي على جانب من خصوصية الفرد وما يترتب على ذلك من تقييدها بأحترام حقوق الاخرين ومراعاة الاداب العامة ، والمادة (46) المتعلقة بتقييد الحقوق والحرريات التي تنص على " لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحرريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناءا عليه على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية " ، هذا النص الدستوري جاء عام من حيث الصياغة ومن حيث انه تكلم عن جميع الحقوق والحرريات المنصوص عليها في الدستور بما فيها الحق في ممارسة العقيدة الدينية وجعل تقييدها من خلال القانون او بناءا عليه مع وضع شرط هو ان لا يمس التقييد جوهر الحق او

الحرية ، يفهم مما سبق ان المشرع الدستوري العراقي لم يورد نص خاص يقيد من خلاله الحق في ممارسة العقيدة الدينية وانما ورد القيد في نص عام وهذا النص ترك التقييد للقانون أي للمشرع العادي دون وضع ضوابط كافية وهذا موقف لا يحمد عليه وكان من الافضل ان يوضح الدستور هذه القيود ويبينها وفي اطارها يصدر المشرع القانون المقيد لهذه الحقوق حتى لا تتنافى تلك القيود مع جوهر الحق او الحرية وفقا لما بينه الدستور ، تبين لنا مما سبق ان الدستور العراقي قيد الحرية الشخصية بالاداب العامة واحترام حقوق الاخرين ، وذهبنا الى انه يمكن ادراج حرية العقيدة الدينية وممارستها من ضمن الحرية الشخصية عندئذ يكون القيد متمثل بأحترام حقوق الاخرين ومراعاة الاداب العامة .

بعد ان اجرينا مقارنة بين الدساتير الثلاثة السابقة الذكر يتبين لنا ان الدستور الامريكي لا يحوي على نص يقيد الحقوق والحريات بما فيها الحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية ، و الدستور اللبناني فقد قيد حرية الاعتقاد الديني وممارستها بعدم الاخلال بالنظام العام فقط دون الاشارة الى القيود الاخرى ، اما الدستور العراقي فإنه لم يأتي بنص خاص يقيد الحق في ممارسة العقيدة الدينية وانما اشار الى تقييد الحرية الشخصية بالاداب العامة واحترام حقوق الاخرين ، والتي ذهبنا الى انه يمكن ادراج الحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية من ضمن الحرية الشخصية فتصبح وفقا لذلك الحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية مقيدة بالاداب العامة واحترام حقوق الاخرين ، وورد نص عام حول تقييد الحقوق والحريات بالقانون او بناءا عليه على ان لا يمس التقييد جوهر الحق او الحرية .

هناك من يذهب الى ان اغفال الدستور لذكر القيود على الحقوق والحريات بما فيها الحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية او عدم ذكر هذه القيود بوضوح لا يغير شيئا من الواقع ، فلا بد من اتساق الحرية الدينية مع النظام العام والاداب العامة والا تضر بحقوق الاخرين وحررياتهم ، ذلك ان مثل هذه القيود قد استقرت في الضمير القانوني للمواطن ، فمثلا الدستور المصري لسنة 1971 لم ينص على أي قيد على الحرية الدينية فقد جاء نص المادة (46) ” تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ” الا ان المحكمة الدستورية العليا اعتبرت ان عدم الاشارة الى قيود الحرية الدينية يعتبر نقصا في الدستور عليها ان تكمله وذهبت المحكمة الى ” اما حرية الشعائر الدينية فهي مقيدة بقيد افصحت عنه الدساتير السابقة واغفله الدستور الحالي ، الا وهو قيد عدم الاخلال بالنظام العام او الاداب العامة ، ومما لا ريب ان اغفال هذا القيد لا يعني اسقاطه ، ذلك ان المشرع رأى هذا القيد غني عن الاثبات والنص عليه صراحة بأعتبره امرا بديهيا واصلا دستوريا يتعين اعماله ولو اغفل النص عليه ” .

لذلك واستنادا للفكرة السابقة يذهب البعض الى ان عدم اشارة الدستور العراقي الحالي على نص خاص يقيد الحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية لا يعني اطلاق هذا القيد لان اغلب الدساتير العراقية السابقة قد قيدت هذا الحق مما جعل من القيد امرا مستقرا في النظام الدستوري العراقي واستنادا لذلك يمكن ان نذهب الى انه قد نشأ عرف دستورمكمل بجانب النصوص الدستورية يذهب الى تقييد هذا الحق بأحترام النظام العام او الاداب العامة (32) .

7- أثر المعتقد الديني والمذهبي على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية:

بعد أن بينا مفهوم الحرية الدينية بشطريها حرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، يثار سؤال مهم جدا ، ويتمثل بالاتي: هل من شأن المعتقد الديني اوالمذهبي الذي ينتهجه الفرد أن يكون مانع من ممارسته للحقوق المدنية والسياسية أم لا ؟

للجابة على هذا السؤال نحتاج ان نبحث في مفهومين لهما دور مهم في بيان مدى تأثير تبعية الفرد الديني والمذهبي على ممارسة حقوقه داخل الدولة ، وهما مفهومي (المساواة و الديمقراطية التوافقية)، متناولين المفهومين وفق الاتي:

-**المساواة:** للمساواة مظاهر ثلاث هي (المساواة أمام القانون – المساواة أمام القضاء – المساواة في التكاليف العامة) ، ومبدأ المساواة بمظاهره الثلاث يعني أن جميع الافراد الذين تتوافر فيهم نفس الشروط يجب ان يعاملوا بشكل متماثل دون تمييز أمام القانون لاي سبب وان يتمتعوا بنفس الحقوق على اساس التكافؤ وليس التمييز، وعدم أختلاف المحاكم بأختلاف المراكز الاجتماعية للمتقاضين حيث أن الجميع متساوون في إجراءات التقاضي امام المحاكم العادية المختصة ، وان يستفيد الجميع من خدمات الدولة وان يتحملوا الاعباء بشكل متساوي .

وقد أكد دستور العراق على هذا المبدء من خلال المادة (14) منه ” العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق ----او الدين او المذهب او المعتقد ----“ ، واستنادا لذلك فإن الحقوق المدنية والسياسية التي جاء بها الدستور هي لجميع المواطنين دونما تمييز .

-**الديمقراطية التوافقية:** تقوم على اساس ان تسند ادارة الدولة الى الزعماء السياسيين لكل فئات المجتمع التعددي حيث تتشكل وتتعاون في ائتلاف واسع لحكم البلاد بغض النظر عما تشكله هذه الفئات من نسبة في عدد سكان الدولة .

وتقوم هذه الديمقراطية على اساس:

1- الحكم من خلال ائتلاف واسع من الزعماء السياسيين من كافة القطاعات الهامة في المجتمع المتعدد القوميات والمذاهب .

2- الفيتو المتبادل او حكم الاغلبية المتراضية التي تستعملها الاقلية كسلاح بوجه الاغلبية اذا ما شعرت بأن مصالحها امام خطر (33) .

الديمقراطية التوافقية قد تكون حلا في الدول غير المتجانسة التي تتكون من مكونات دينية ومذهبية ولغوية وعرقية متعددة ، في فترات معينة تمر بها الدولة ، كفترة تحول ديمقراطي ، او أزمة سياسية داخلية تهدد استقرارها .

ولوعدنا الى دستور العراق يلاحظ أن الدستور قد أخذ بهذا النوع من الديمقراطية من خلال المادة (49) التي تنص على ” يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله ، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ، ويراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه ” ، يلاحظ العبارة (يراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) ، تؤكد على الاخذ بالديمقراطية التوافقية في تشكيل مجلس النواب ، وبما ان نظام العراق برلماني فإن لمجلس النواب دور مهم في تشكيل الوزارة ، وفي تحديد السياسة التي يفترض ان تسيّر عليها ، على اساس أن تشكيل وممارسة مجلس الوزراء لعمله يحتاج الى الحصول على ثقة البرلمان (مجلس النواب)، أي ان الديمقراطية التوافقية هي التي يؤخذ بها في تشكيل مجلس الوزراء ايضا وفقا للدستور وهذا ما هو مطبق على ارض الواقع ، وان كانت لهذه الديمقراطية مبرراتها المتمثلة بمشاركة جميع المكونات والاطياف في بناء دولة العراق سياسيا واداريا واقتصاديا ----، الا ان تطبيق هذه الديمقراطية يجب ان لا يؤدي الى الخروج عن الهدف الذي من اجله وضعت ، وهو مشاركة الجميع في بناء وادارة الدولة ، دون تهميش لمكون على حساب اخر بسبب الانتماء الديني او المذهبي او الطائفي ، ويغشى من هذه الديمقراطية لو خرجت عن هدفها ان تولد عرفا دستوريا يتمثل بأشتراط تبعية وانتماء المواطن لمذهب ديني او طائفي او قومي معين حتى يحق له ان يتقلد بعض المناصب السيادية المهمة داخل الدولة ، كما حدث في لبنان ، حيث ان دستورها لعام 1926 لم يتضمن شرطا خاصا بمن يتقلد منصب معين في الدولة ولكن العرف الدستوري أنشأة قاعدة دستورية تتضمن اشتراط ان يكون منصب رئيس الجمهورية لمواطن مسيحي ومنصب رئيس الوزراء لمسلم سني ومنصب رئيس الوزراء لمسلم شيعي (34) .

وفي العراق منذ بدأ تطبيق دستور عام 2005 فإن الدورة الانتخابية الاولى لمجلس النواب التي جرت عام 2005 والثانية التي جرت عام 2010 تمخض عنهما تطبيق الديمقراطية التوافقية في توزيع بعض المناصب السيادية المهمة في الدولة ، من خلال جعل رئاسة الجمهورية لمسلم كوردي ، ومنصب رئيس الوزراء لمسلم شيعي ومنصب رئيس مجلس النواب لمسلم سني ، وجرت التوافقية كذلك في الحقايب الوزارية وفي ترئس المؤسسات التنفيذية والمستقلة داخل الدولة ايضا ، وتكرار توزيع المناصب بها الشكل من شأنه انشاء عرف دستوري مكمل ، كما حدث في لبنان .

وكما بينا ان تطبيق هذه الديمقراطية يجب ان لا تؤدي الى الخروج عن الهدف الذي من اجله وضعت ، وهو مشاركة الجميع في بناء وادارة الدولة ، دون تهميش لمكون على حساب اخر بسبب الانتماء الديني او المذهبي او الطائفي ، فضلا عن ذلك يجب عدم اهمال المبدأ الدستوري المهم وهو (المساواة) ما بين الجميع دون تمييز ، والمساواة بمظاهرها الثلاث تضمن تكافؤ الفرص للجميع ، بحيث يحق لاي مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية اللازمة ان يتقدم لأي وظيفة او مركز داخل الدولة دون تمييز قائم على اساس ديني او طائفي او قومي ----.

والديمقراطية التوافقية ان كانت هي ديمقراطية معاصرة وحل سياسي في بعض الحالات ، الا أنه تظل ديمقراطية الاغلبية القائمة على اساس حكم الاغلبية واحترام حقوق الاقلية وفتح الطريق امامهم لتقلد المناصب السيادية في الدولة ، هي الديمقراطية التي يفترض ان تطبق داخل الدولة ولكن في مجتمع يسوده المساواة امام والقانون ويكون تداول السلطة فيه سلمي وفق انتخابات نزيهة شفافة .

والمشكلة امام الحالة العراقية هي محاولة تهميش بعض المكونات ، والتلاعب بالنصوص الدستورية وعرقلة تنفيذها لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية ، فضلا عن عدم اجراء تعداد عام لسكان العراق منذ عام 1998 ، وهذا أثر سلبا على تداول السلطة داخل الدولة وعلى عدم معرفة العدد الحقيقي للمواطنين المؤهلين للمشاركة في الانتخابات ، وكما هو معروف فإن الانتخابات النزيهة هي المعيار الشرعي والقانوني في تحديد من يمارس السلطة نيابة عن الشعب ومن يتقلد المناصب السيادية داخل الدولة ، وهي الوسيلة الديمقراطية لتداول السلطة اجراء الانتخابات بشكل شفاف تحتاج الى معرفة عدد السكان والناخبين بشكل صحيح وليس اعتباطي .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة بحثنا هذا الموسوم (تنظيم الحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية - نموذج دستور

العراق لعام 2005) دراسة مقارنة ما بين الدساتير النافذة لكل من الولايات المتحدة الامريكية والدستور اللبناني والدستور العراقي توصلنا الى بعض من الاستنتاجات والتوصيات ندرجها كالآتي:

- 1- توجد ثلاث طرق للنص على الحقوق والحريات اما النص عليها في ديباجة الدستور او النص عليها في صلب الدستور او اعتماد لوائح ومواثيق دولية ، وتبين لنا من خلال اتباع منهج المقارنة ان دساتيرالنافذة لكل من الولايات المتحدة الامريكية والدستور اللبناني والدستور العراقي قد تشابهت في النص على الحقوق والحريات في صلب دساتيرها .
- 2- تعدت التعاريف التي جاء بها الفقهاء حول تعريف الحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية ، ومن خلال هذه التعاريف يمكن ان نعرفها بأنها (حق الفرد في اختيار الدين الذي يعتقد به ويؤمن به دون اكره وكذلك حرية في ممارسة شعائر هذا الدين سواء بشكل علني او خفي وفقا لما يميله عليه تعاليم دينه) .
- 3- اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية فالبعض ادرجها من ضمن الحريات المعنوية ، والآخر ادرجها من ضمن الحريات والحقوق الفكرية ، والآخر ادرجها في باب الحقوق العامة ، وهناك من ادرجها من ضمن حرية الرأي ، ومن خلال المقارنة بين الدساتير النافذة لكل من الولايات المتحدة الامريكية والدستور اللبناني والدستور العراقي ، تبين لنا ان الدستور الامريكي ادرجها مع حرية الرأي والاجتماع ، واللبناني ادرجها مع الحقوق الاساسية ، والعراقي ادرجها مع المبادئ الاساسية وكذلك ضمن الحقوق والحريات .
- 4- كان للاعلانات والاتفاقيات الدولية دور مهم في تنظيم الحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية من خلال النص عليها في بعض من نصوصها منها اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 والاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وعلان الامم المتحدة حول ازالة كل اشكال التعصب والتمييز بسبب الدين او المعتقد لسنة 1981 .
- 5- توجد قيود وردت على الحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية على اساس ان الحقوق نسبية وقد وردت هذه القيود في الاتفاقيات الدولية وفي دساتير بعض الدول وتتعلق بأحترام النظام العام والاداب العامة واحترام حقوق الاخرين ، وتبين لنا في البحث ومن خلال المقارنة ان الدستور الامريكي لم يحوي على نص مقيد لهذا الحق ، اما الدستور اللبناني فقد اشار الى قيد بعدم الاخلال بالنظام العام ، والدستور العراقي لم يأتي بنص خاص مقيد لهذا الحق ولكن استنتجنا ان الدستور ترك امر التقييد للمشرع من خلال قانون او بناءا عليه على ان لا يمس التقييد جوهر الحق او الحرية ، واستنتجنا كذلك انه يمكن ادراج هذا الحق مع الحرية الشخصية وعندئذ فان هذا الحق شأنه شأن الحرية الشخصية مقيدة بالاداب العامة واحترام حقوق الاخرين .
- 6- تبين لنا من خلال البحث ان توجه الدستور الامريكي علماني أي فصل بين الدين والدولة ام توجه كل من الدستور اللبناني والعراقي فهو ديني وكان هذا اكثر وضوحا في الدستور العراقي واقترحنا ان يكون التوجه علماني كونه ضامن اكثر لممارسة الحق في حرية ممارسة العقيدة الدينية على اساس المساواة والاحترام ما بين الجميع .

- 7- نقترح ايراد نص خاص يحوي على مبادئ واضحة تبين القيود الواردة على هذا الحق وعدم ترك الامر للمشرع او السلطة حتى لا تستغل بما يؤثر على جوهر الحق او الحرية .
- 8- ان الديمقراطية التوافقية ان كانت لها مبررها في دولة مثل العراق التي تضم مكونات مذهبية ودينية مختلفة الا ان نجاحها يحتاج الى وجود ثقة ما بين المكونات السياسية المختلفة داخل الدولة والى عدم تهميش مكون على حساب اخر ، وان تجرى الانتخابات في جو من الشفافية والمصادقية والاستقلالية بعيدا عن التدخلات الحكومية والحزبية المسيطرة على الدولة،
- 9- من شأن توزيع المناصب على اساس طائفي أن يولد عرفا دستوريا مكملا يؤدي الى اشتراط تبعية دينية ومذهبية معينة لمن يرغب في تقلد منصب مهم داخل الدولة ، وهذا يخالف مبدأ المساواة الذي أكدته الدستور ، في ان الجميع امام القانون سواسية دون تمييز بسبب ديني او مذهبي او طائفي .
- 10- ان ديمقراطية الاغلبية هي اساس احترام الحقوق والحريات بشرط ان تكون قائمة على اساس حكم الاغلبية واحترام حقوق الاقلية وفتح الطريق امامهم لتقلد المناصب السيادية في الدولة ، ونجاح هذه الديمقراطية يكون في مجتمع يسوده المساواة امام القانون ، ويكون تداول السلطة فيه سلمية وفق انتخابات نزيهة شفافة.

قائمة الهوامش:

- (1) د.اسماعيل غزال - القانون الدستوري والنظم السياسية - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بلا مكان - دون سنة - ص47 .
- (2) د. منذر الشاوي - في الدستور - مطبعة العاني - بغداد - 1965 - ص81 .
- (3) د. سامي جمال الدين - القانون الدستوري والشرعية الدستورية - 2ط - منشأة المعارف - اسكندرية - ص17 .
- (4) د. محسن خليل - النظم السياسية والدستور اللبناني - دار النهضة العربية - بيروت - 1979 - ص621 .
- (5) د. يوسف حاشي - في النظرية الدستورية - 1ط - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - 2009 - ص28 .
- (6) د. ابراهيم عبد العزيز شيجا - القانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة - دار الجامعة للنشر - بيروت - 1983 - ص .
- (7) د. عبد الغني بسيوني - نظم السياسية والقانون الدستوري - بلا مكان - 1992 - ص313 .
- (8) د. منير حميد البياتي - الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي - جامعة بغداد - 1978 - ص18 .
- (9) د. خضر خضر - مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان - 1ط - المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس - 2005 - ص346 .
- (10) د. ما زن ليلو راضي و د. حيد ادهم عبد الهادي - المدخل لدراسة حقوق الانسان - 1ط - مطبعة جامعة دهوك - 2010 - ص166 .
- (11) المصدر نفسه - ص171 .
- (12) محمد ليكنهاوزن - ترجمة مختار الاسدي - الاسلام والتعددية الدينية - 1ط - مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع - بلا مكان - 2000 - ص175-176 .
- (13) د. ما زن ليلو راضي و د. حيد ادهم عبد الهادي - مصدر سابق - ص167 .
- (14) المصدر نفسه - ص170 .
- (15) د. ما زن ليلو راضي و د. حيد ادهم عبد الهادي - مصدر سابق - ص128 .
- (16) المصدر نفسه - ص128 .
- (17) د. علي محمد صالح الدباس و د. علي عليان محمد ابو زيد - حقوق الاتسان وحياته - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - 2005 - ص108 .
- (18) د. خالد رشيد القيام - مقدمة في الاصول العامة لعلم القانون - جامعة مؤتة - 2ط - المكتبة الوطنية - 2002- ص197-199 .
- (19) د. ابراهيم ابو الليل و د. محمد الالفي - المدخل الى نظرية القانون ونظرية الحق - مطابع مقهوي - الكويت - 1986 - ص172-173 .

- (20) د. مازن ليلو راضي و د. حيد ادهم عبد الهادي - مصدر سابق - ص161-162 .
- (21) د. سعدى محمد الخطيب - حقوق الانسان وضماناتها الدستورية - ط1 - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - 2011 - ص28 .
- (22) د. خضر خضر - مصدر سابق - ص347 .
- (23) د. الشافعي محمد بشير - قانون حقوق الانسان - ط3 - منشأة المعارف - اسكندرية - 2004 - 201-200 .
- (24) د. خضر خضر - مصدر سابق - ص347 .
- (25) جاي م . فينمان - ترجمة د. احمد امين الجمل - النظام القانوني الامريكي - الجمعية المصرية للنشر - ط1 - القاهرة - 2005 - ص84 .
- (26) المصدر نفسه - ص 85 .
- (27) د. مازن ليلو راضي و د. حيد ادهم عبد الهادي - مصدر سابق - ص168-169ى.
- (28) . محسن خليل - النظم السياسية والدستور اللبناني - دار النهضة العربية - بيروت - 1979 - ص633 .
- (29) د. خضر خضر - مصدر سابق - ص348-349 .
- (30) د. ادريس حسن محمد الجبوري - الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية والنظم القانونية - دار النهضة العربية - القاهرة - 2001 - ص176 وما بعدها .
- (31) المصدر نفسه - ص182 .
- (32) المصدر نفسه - ص193 .
- (33) د. محمد ثامر - المبادئ العامة للديمقراطية - مكتبة السنهوري - بغداد - 2012 .
- (34) د. احسان حميد المفرجي كطلان صغير و رعد ناجي الجدة - النظرية العامة للقانون الدستوري - المكتبة القانونية - بغداد - 1992 .

قائمة المصادر:

- 1- د. يوسف حاشي - في النظرية الدستورية - ط1- منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - 2009 .
- 2- جاي م . فينمان - ترجمة د. احمد امين الجمل - النظام القانوني الامريكي - الجمعية المصرية للنشر - ط1 - القاهرة - 2005 .
- 3- د. خضر خضر - مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان - ط1 - المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس - 2005
- 4- د. علي محمد صالح الدباس و د. علي عليان محمد ابو زيد - حقوق الانسان وحرياته - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - 2005 .
- 5- محمد ليكنهاوزن - ترجمة مختار الاسدي - الاسلام والتعددية الدينية - ط1 - مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع - بلا مكان - 2000 .
- 6- د. منذر الشاوي - في الدستور - مطبعة العاني - بغداد - 1965 .
- 7- د. منذر الشاوي - فلسفة القانون - دار الثقافة للنشر والتوزيع - ط1 - عمان - 2009 .
- 8- د. الشافعي محمد بشير - قانون حقوق الانسان - ط3 - منشأة المعارف - اسكندرية - 2004.
- 9- د. عبد الغني بسيوني - نظم السياسية والقانون الدستوري - بلا مكان - 1992 .
- 10- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا - القانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة - دار الجامعة للنشر - بيروت - 1983 .
- 11- د. منير حميد البياتي - الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي - جامعة بغداد - 1978 .
- 12- د. ادريس حسن محمد الجبوري - الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية والنظم القانونية - دار النهضة العربية - القاهرة - 2001 .
- 13- د. ما زن ليلو راضي و د. حيد ادهم عبد الهادي - المدخل لدراسة حقوق الانسان - ط1 - مطبعة جامعة دهوك - 2010 .
- 14- د. اسماعيل غزال - القانون الدستوري والنظم السياسية - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بلا مكان - دون سنة .
- 15- د. محسن خليل - النظم السياسية والدستور اللبناني - دار النهضة العربية - بيروت - 1979.
- 16- د. سعدى محمد الخطيب - حقوق الانسان و ضماناتها الدستورية - ط1 - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - 2011 .
- 17- د. سامي جمال الدين - القانون الدستوري والشرعية الدستورية - ط2 - منشأة المعارف - اسكندرية - 2005 .
- 18- د. خالد رشيد القيام - مقدمة في الاصول العامة لعلم القانون - جامعة مؤتة - ط2 - المكتبة الوطنية - 2002 .

- 19- د. ابراهيم ابو الليل و د. محمد الالفي – المدخل الى نظرية القانون ونظرية الحق – مطابع مقهوي – الكويت – 1986 .
- 20- د.محمد ثامر – المبادئ العامة للديمقراطية – مكتبة السنهوري – بغداد -2012 .
- 21- د. احسان حميد المفرجي كطلان صغير ورعد ناجي الجدة – النظرية العامة للقانون الدستوري – المكتبة القانونية – بغداد – 1992.

Din ve İnanç Özgürlüğünde Hukuk Tanzimi

2005 Yılı Irak Anayasa Modeli

Karşılaştırmalı Araştırma

Dr. Eveen Halid Abdurrahman

Dohuk üniversitesi – öğretim görevlisi

Hukuk ve İdarî Bilimler Fakültesi

Bu çalışma birkaç nokta üzerinden din ve inanç özgürlüğü mefhumunun ne olduğuna ve bu hakkın Irak anayasasında ve başka ülkelerin farklı dinî ve mezhepsel içerikli anayasalarında nasıl düzenlendiğine değinmeye çalışacaktır. Tüm bunların yanı sıra, bu hakkın uluslar arası açıdan nasıl düzenlendiğini var olan en önemli engelleri, eşitlik ve uzlaşmacı demokrasinin bu özgürlüğü yaşama-daki etkilerinin ne olduğunu, kişilerin, bir dine veya mezhebe mensup olmalarının sivil ve siyasî haklarını yaşamalarını nasıl etkilediğini de ele almaktadır.

Dr. Muhammed Şükrü Ahmet Zaviyeti

Duhok Üniversitesi / Hukuk Fakültesi / Kürdistan-Irak

The Five Main Principles of Human Rights in Islam

Dr. Mohammed Shukri Ahmad Zawiyati

Duhok University / Faculty of Law / Kurdistan-Iraq

In this essay, I will discuss the essential necessities and interest, fundamental human rights, that these five main principles form the foundation of the Islamic law for the security of human interests and prevention of evil deeds, and after specifying that these five rights are right of religion, right to live, right to think, right to privacy, and right of property I will deal with each of these rights separately. After that, I will explain how Islamic law shows an effort to achieve these values by way of making laws that make the protection and guaranteeing of these rights possible and can prevent any attack on them; besides, I will touch upon the relation between these five main principles and human rights.

İslam Dininde İnsan Haklarının Beş Temel Esası

Dr. Muhammed Şükrü Ahmet Zaviyeti

Duhok Üniversitesi / Hukuk Fakültesi / Kürdistan-İrak

Bu makalede, zaruri olan ihtiyaç ve çıkarlardan, temel insan haklarından, bu beş temel esasın, insanoğlunun çıkarlarının temin edilmesi ve kötülüklerin engellenmesi maksadıyla İslam Hukukunun temelini oluşturmasından ve bu esasların aynı zamanda insan hukukunun temeli olduğundan bahsedilecek olup, bu beş hakkın din hakkı, yaşama hakkı, düşünce hakkı, özel hayat hakkı ve mülkiyet hakları olduğu belirtilecek ardından bu haklar ayrı ayrı ele alınacaktır. Sonrasında İslam hukukunun, bu hakların korunarak garanti altına alınmasını sağlayabilen ve bunlara yapılacak herhangi bir saldırıyı engelleyebilen kanunlar koymak suretiyle bu değerlere ulaşmak için nasıl gayret gösterdiği ifade edilecek, ayrıca bu beş temel esasın insan haklarıyla olan ilişkisine değinilecektir.

2.GÜN / 2.OTURUM

Doç. Dr. Murat Yanık
Yrd. Doç. Dr. Fatih Öztürk

لقد أضاف العالم الحديث ” حق المحاكمة (بشكل عادل ومحايد) للجميع“ كأحد المبادئ الأساسية للقانون وذلك من أجل حماية حقوق الإنسان. ولقد إحتل هذا المبدأ مكاناً له في جميع الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان. بعبارة أخرى فإن من الضروري توفر قضاء عادل ومحايد من أجل تحقيق العدل لجميع المواطنين. ولهذا السبب فمن الواجب أن تكون القرارات القضائية محايدة وبعيدة عن النفوذ السياسي. كما أن إستقلالية النظام القضائي تعتبر الحجر الأساس للدول الديمقراطية. حيث إن إستقلالية القضاء من أهم العناصر لغرض قيامها بحماية المواطنين من قرارات الحكومة الكيفية. إن القضاء المستقل هو وسيلة أساسية تعمل على حماية حقوق الإنسان ومنع الإخلال بهذه الحقوق. إذ كلما كان القضاء المستقل نافذاً كانت حقوق الإنسان في أمان.

إن حق المحاكمة العادلة هو من أحد الأسس المهمة لسيادة القانون والديمقراطية المباشرة. كما إن حق المحاكمة العادلة هو حق مطلق وغير قابل للحد. وإن هذا الحق نافذ بالنسبة للدعاوى الجزائية والدعاوى القضائية. ويوجب هذا الحق تأسيس محكمة محايدة ومستقلة وفق القوانين وتنظيم مرافعة عادلة ومفتوحة وذات مدة معقولة. ومن الممكن أن تتغير الشروط الأصولية للمرافعة العادلة وفق وضع المتهم.

THE RIGHT TO A FAIR TRIAL

Since the beginning of the existence of states in history, legislators and jurists have been formulating and altering laws and legal systems in order to resolve social problems. Complex modern societies, more than ever before, require places for resolution of disputes. Courts are one of the three main branches of government. Judges and courts interpret constitutions and legislation where contentious issues such as same-sex marriage, abortion, and religious belief are involved.

The role of the judiciary in society has significantly increased in the past decades, so that today the judiciary is shaping our daily life like other branches of government. Courts play a significant role in shaping the law; some assert they are actually “making law” like a legislative branch of the government. In democratic countries, courts have become champions of human rights, protecting unpopular thought and minority rights. Because of that, in democratic societies an independent judiciary is of fundamental importance.

The need for judicial independence has led to a focus on securing conditions that will guarantee security for judges individually and collectively. However, public perception is a key aspect of maintaining a healthy judicial branch. Tension between these two posi-

tions may arise if the guarantees of independence are stretched so that they appear to shield judges when their conduct undermines the integrity of the judicial system.

The modern world has developed as one of the main legal principles for safeguarding human rights that “everybody has the right to a trial” decided in a fair and impartial manner. This principle has been included in almost all human rights documents. In other words, it is believed that to provide justice to citizens, an independent and impartial judiciary is essential. Therefore, judicial decisions must be made independent of partisan and political influence. Moreover, the independence of the judicial system is one of the cornerstones of democratic countries. It may be the most important cornerstone, protecting citizens against arbitrary actions of governments. An independent judiciary is the main tool for protecting human rights and preventing abuses of those rights. In effect, it safeguards human rights.

From another perspective, the reason for designing judicial independence is “to protect the constitution and democracy.” An independent judiciary also is a key to protect the rule of law in a democratic society. Unfortunately, our modern world still is suffering from arbitrary government actions, the denial of fundamental human rights to citizens, and the covering up of corruptions. In all these situations, law has been used as a tool. This has resulted in increased loss of confidence in the “fairness of the legal and political systems.” In 1990, the UN General Assembly approved “Guidelines on the Role of Prosecutors” and “Basic Principles on the Role of Lawyers.” These guidelines gave a clear understanding that an independent judiciary can only stand up with the assistance of independent prosecutors and an independent bar.

The Universal Declaration of Human Rights (1948) provides under article 10 the right to a fair trial: “Everyone is entitled in full equality to a fair and public hearing by an independent and impartial tribunal, in the determination of his rights and obligations and of any criminal charge against them.” The right to a fair trial is a norm of international human rights law designed to protect indi-

viduals from the unlawful and arbitrary curtailment or deprivation of other basic rights and freedoms, the most prominent of which are the right to life and liberty of the person. It is also guaranteed under Article 14 of the International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), which provides that “everyone shall be entitled to a fair and public hearing by a competent, independent and impartial tribunal established by law.” The fundamental importance of this right is illustrated not only by the extensive body of interpretation it has generated but, most recently, by a proposal to include it in the non-derogable rights provided for in Article 4(2) of the ICCPR. In 1985, to carry out this aim, the UN General Assembly adopted “Basic Principles on the Independence of the Judiciary” to provide a model for nations’ lawmakers to enact and enforce in their constitutions.

The Right to a Fair Trial under the ECHR

Article 6 of the European Convention on Human Rights is a provision of the European Convention which protects the right to a fair trial. In criminal law cases and cases to determine civil rights it protects the right to a public hearing before an independent and impartial tribunal within reasonable time, the presumption of innocence, and other minimum rights for those charged in a criminal case (adequate time and facilities to prepare their defense, access to legal representation, right to examine witnesses against them or have them examined, right to the free assistance of an interpreter).

Article 6:

1. In the determination of his civil rights and obligations or of any criminal charge against him, everyone is entitled to a fair and public hearing within a reasonable time by an independent and impartial tribunal established by law. Judgment shall be pronounced publicly but the press and public may be excluded from all or part of the trial in the interest of morals, public order or national security in a democratic society, where the interests of juveniles or the protection of the private life of the parties so require, or the extent strictly necessary in the opinion of the court in special circumstances where publicity would prejudice the interests of justice.

2. Everyone charged with a criminal offence shall be presumed innocent until proved guilty according to law.

3. Everyone charged with a criminal offence has the following minimum rights:

(a) to be informed promptly, in a language which he understands and in detail, of the nature and cause of the accusation against him;

(b) to have adequate time and the facilities for the preparation of his defense;

(c) to defend himself in person or through legal assistance of his own choosing or, if he has not sufficient means to pay for legal assistance, to be given it free when the interests of justice so require;

(d) to examine or have examined witnesses against him and to obtain the attendance and examination of witnesses on his behalf under the same conditions as witnesses against him;

(e) to have the free assistance of an interpreter if he cannot understand or speak the language used in court.

The text of the Article is merely a skeleton. The article talks about the right to a fair trial the guarantees often apply long before an individual has been formally charged with a criminal offence, or, in civil cases, may apply to the administrative stages that precede the initiation of judicial proceedings. The guarantees do not stop at the delivery of a judgment but apply also to the execution phase.

Many of the guarantees enshrined in Article 6, in particular the concept of fairness, apply to both criminal and civil proceedings. The terms "criminal" and "charge" as well as "civil rights and obligations" have an autonomous Convention meaning which is often different from the national definitions of those terms. Where civil rights or criminal charges, as defined by the Court's case-law, are involved everyone must have access to court, that is to an independent and impartial tribunal established by law whose decisions cannot be subordinated to any non-judicial authority.

Much of the Court's case-law has examined what safeguards need to be in place to guarantee access to court. Once judicial proceedings are under way, they must normally be conducted in public and judgment must always be pronounced publicly. They must also be concluded by the delivery of a reasoned judgment within a reasonable time and compensation must be paid for undue delays. This obligation continues until the judgment is executed. There will have been no determination if the intended effect of the judgment can be altered by a non judicial authority to the detriment of one of the parties. If the judgment is against a public body it must be executed automatically. If against a private individual, it is permissible for further steps to be required to be taken by the successful party to enforce the judgment, so long as the State assumes the ultimate responsibility for ensuring its execution. If no other officials of the justice system have been charged with this specific responsibility, it will remain with the judge who gave the judgment.

In the course of judicial proceedings, principles such as the presumption of innocence and of “equality of arms” must be observed. Children and other vulnerable parties must be accorded special protection. Specific rights apply only to those accused of criminal charges (Article 6 (3) *a* to *e*) but comparable guarantees where relevant have been found by the Court to be required in civil cases if the proceedings are to be adjudged “fair”.

The State is under a positive obligation to take all the steps necessary to ensure that these rights are guaranteed in practice as well as in theory. This includes putting sufficient financial resources at the disposal of their systems for the administration of justice. Judges who are the primary guardians of Article 6 rights. It is their responsibility to ensure that proceedings in their court rooms, whether investigative, at trial or at the stage of the execution of judgments comply with the all specified standards. But they are not the only public officials with such responsibilities. The police and prosecutors are under a duty to the victims of crimes (or surviving family members) to ensure that they conduct an effective prosecution of the case.

Public defenders, and legal aid lawyers in civil cases, who are charged with protecting the Article 6 rights of their clients, must carry out their professional responsibilities to a standard which makes the fair trial guarantees “practical and effective not theoretical and illusory”. All those involved in the administration of criminal justice have a duty to respect the dignity of the accused and protect the safety of victims and witnesses. Lack of access to lawyers whilst in police custody or pretrial detention may also prejudice the fairness of the trial. Ill-treatment in custody will raise issues under Article 3 (the prohibition on torture or inhuman and degrading treatment) or Article 8 (the right to “moral and physical integrity” protected under the private life rubric of that article). It may also prejudice the fairness of the trial. An arguable allegation of ill-treatment requires an effective official investigation. This investigation should be capable of leading to the identification and punishment of those responsible. Without this practical safeguard, the fundamentally important prohibition of torture would be ineffective in

practice and it would be possible for agents of the State to abuse the rights of those within their control with impunity.

Obligations under other international instruments, such as the United Nations Convention against Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment form part of a state's obligations by virtue of Article 53 of the European Convention on Human Rights.

Public officials are frequently entrusted with the administration of procedures which have a decisive outcome for civil rights and obligations, for example the taking of children into public care, the registration of land transactions or the granting of licenses. They too need to ensure that they act in accordance with the guarantees of Article 6.

Finally, the application of Article 6 is not limited to national judicial procedures. The Court has also held that a State's obligations under Article 6 can be engaged by expelling or extraditing an individual to face a trial in another State if that trial is likely to lack the fundamental elements of due process. This principle applies in reverse to giving effect to foreign judgments.

CASES

“**Heaney and McGuinness v. Ireland**” (2000) - Case involving two Irish citizens imprisoned for choosing to remain silent and to use their rights not to incriminate themselves when suspected of an IRA-related terrorist act. “The Court, accordingly, finds that the security and public order concerns relied on by the Government cannot justify a provision which extinguishes the very essence of the applicants' rights to silence and against self-incrimination guaranteed by Article 6 § 1 of the Convention.

“**Perez v France**” (2004) - “the right to a fair trial holds so prominent a place in a democratic society that there can be no justification for interpreting Article 6 § 1 of the Convention restrictively.”

“**Garcia Ruiz v Spain**” - The Court has tended to follow the Fourth Instance doctrine, stating that it is not its function to deal with errors of fact or law allegedly committed by a national court unless and in so far as they may have infringed rights and freedoms protected by the Convention.[citation needed]

“**Van Kück v Germany**” (2003) - the court took the approach of considering the merits of the case and in finding a breach based on the fact that the German courts had failed to follow the Strasbourg courts approach to medical necessity on hormone replacement therapy and gender reassignment surgery. This was in line and an expansion of the earlier ruling in *Camilleri v Malta* 2000 in which the courts were more willing to consider the merits of the courts decision which compromised fairness, stating that the decision had been ‘arbitrary or manifestly unreasonable.

“**Khamidov v Russia**” (2007) - the court considered ‘abundant evidence’ contradicting the finding of the national court thus resulting in an unreasonableness of this conclusion is so striking and palpable on the face of it’ that the decision was ‘grossly arbitrary. Thus, once again showing the courts changing stance in considering the actual merits of a case. This therefore illustrates the court is developing an appellate function as opposed to a review function.

In sum; the majority of Convention violations that the Court finds today are excessive delays, in violation of the “reasonable time” requirement, in civil and criminal proceedings before national courts, mostly in Italy and France. Under the “independent tribunal” requirement, the Court has ruled that military judges in Turkish state security courts are incompatible with Article 6. Another significant set of violations concerns the “confrontation clause” of Article 6 (i.e. the right to examine witnesses or have them examined). In this respect, problems of compliance with Article 6 may arise when national laws allow the use in evidence of the testimonies of absent, anonymous and vulnerable witnesses.

Conclusions

In conclusion; the right to a fair trial is fundamental to the rule of law and to democracy itself. The right to a fair trial is absolute and cannot be limited. The right applies to both criminal and civil cases. It requires a fair and public hearing within a reasonable time by an independent and impartial tribunal established by law. The procedural requirements of a fair hearing might differ according to the circumstances of the accused.

Modern Dünyanın insan haklarını korumak için geliştirmiş olduğu, temel hukuk kurallarından biri de; “herkesin yargılanma hakkına sahip olması” bunun da tarafsız ve adil bir şekilde gerçekleştirilmiş olmasıdır. Bu kural (prensipte) nerdeyse bütün insan hakları belgelerinde yer almaktadır. Diğer bir ifadeyle; vatandaşlara adaletin bağımsız ve tarafsız bir yargı tarafından sağlanmasının temel bir esas olduğuna inanılmaktadır. Bundan dolayı; yargısal kararlar, partizanca ve siyasi etkilerden bağımsız olarak verilmelidir. Ayrıca, yargı sisteminin bağımsız olması, demokratik ülkelerin temel taşlarından birisidir. Vatandaşları yönetenlerin (hükümetlerin) keyfi uygulamalarına karşı koruyan, belki de en önemli köşe taşıdır. Bağımsız yargı; insan haklarını koruyan ve bu hakların ihlalini engelleyen esaslı bir mekanizmadır. Gerçekten, yargı bağımsızlığı insan haklarını korumaya (hizmet eder).

Adil yargılanma hakkı, demokrasinin kendisi ve hukukun üstünlüğü için temel bir ihtiyaçtır. Adil yargılanma hakkı kesindir ve sınırlanmaz. Bu hak, hem ceza hem de medeni hukuk davalarında geçerlidir. Bu hakkın uygulanması; kanunla kurulmuş olan, bağımsız ve tarafsız bir mahkeme önünde kamuya açık ve de makul bir süre içerisinde gerçekleşmesi ile olur. Adil bir şekilde dinlenme usul kuralları, suçlananın şartlarına göre farklılık gösterebilir.

Doç. Dr. Murat Yanık

Yrd. Doç. Dr. Fatih Öztürk

Prof. David Pimentel

Ohio Northern Üniversitesi

استقلالية القضاء ودور الشريعة في الديمقراطية الدستورية الحديثة (العارق نموذج)

الأستاذ ديفيد بيمنتل

جامعة أوهايو نورثرن

يضم الدستور العراقي كغيره من الكثير من دساتير الدول المسلمة بنداً ينص على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام وعلى بنود توضح أنه من غير الممكن أن يكون هناك تناقض بين القوانين المعتمدة في البلد وبين المبادئ الإسلامية. وبعد مرور ثمان سنوات على المصادقة على هذه البنود لازالت هناك اليوم تجاذبات وإختلاف في وجهات النظر حول كيفية تطبيقها. ولقد بلغت هذه التجاذبات ذروتها مع إقرار قانون المحاكم الفيدرالية (2013) الذي يقوم في الظاهر بإعطاء حق الفيتو إلى زمرة ضيقة من الحقوقيين المختصين في الشريعة الإسلامية. ولقد أدى إقرار هذا القانون إلى وجوب عزل رئيس هيئة القضاء العليا والذي يشغل هذا المنصب منذ مدة طويلة ويعرف بميله للعلمانية - بسبب إستحداث منصب رئيس قضاة المحكمة العليا- بينما إدعى المسؤولون الذين يتم إتهامهم بالقيام بإجتثاث البعث أنه كان لهم الحق في عزل رئيس الهيئة بسبب العلاقات السياسية التي كانت تربطه بنظام البعث.

وفي نفس الوقت فإن المحكمة العليا تعمل على إلغاء جميع القوانين التي تتناقض مع مبادئ الديمقراطية أو تخالف الدستور بسبب تناقضها مع الحقوق والحريات الأساسية. إن التوفيق بين الولاء للشريعة وبين الولاء لـ ”الحقوق والحريات الأساسية“ في عالمنا الحاضر هو مهمة صعبة وحساسة. إذ لا بد من أن يتمتع القضاء العراقي بإستقلالية فذة وكاملة قدر الإمكان لتحقيق هذه المهمة. وبالنظر إلى هذه التطورات الأخيرة فإن منح المراجع الدينية حق إلغاء قرارات المحكمة العليا وعزل رؤساء المؤسسات القضائية من خلال عمليات تشريع القوانين بالإضافة إلى قيام المسؤولين عن إجتثاث البعث بعزل الموظفين الذين يشغلون مناصب عليا في القضاء بسبب ماضيهم السياسي كلها أمور تثير الشبهات حول إمكانية أن يكون يتمتع القضاء العراقي بالإستقلالية وإمكانية التوفيق بشكل مناسب بين الشريعة وبين الحقوق والحريات الأساسية الموجودة ضمن نموذج الديمقراطية الدستورية في العراق.

Yargı Bağımsızlığı ve Modern Anayasal Bir Demokraside Şeriatın Rolü – Irak Vakası

Prof. David Pimentel
Ohio Northern Üniversitesi

Irak Anayasası, birçok Müslüman ülkenin anayasası gibi İslam'ı resmi devlet dini olarak benimser ve hiçbir yasanın İslami ilkelerle çelişemeyeceğini bildirir. Kabul edilmelerinden sekiz yıl sonra, bu hükümlerin nasıl uygulanacağı konusunda devam eden gerilimler ve anlaşmazlıklar var ve bunlar İslami Şeriat hukukçularından oluşan küçük bir zümreye görünürde “veto” yetkisi veren oldukça tartışmalı Federal Mahkemeler Yasası'nın (2013) kabulüyle doruğa ulaşıyor. Bu yasa, uzun zamandır görevinde bulunan, laik eğilimli Yüksek Yargı Kurulu Başkanı'nın –Yüksek Mahkeme Başyargıcı mevkiinden dolayı– görevden alınmasını da zorunlu kıldı, halbuki Baassızlaştırma ile suçlanan yetkililer başkanın Baas rejimiyle geçmişe dayanan siyasi bağları nedeniyle görevden alınmasını sağlama konusunda da hak iddia ediyorlar.

Aynı zamanda, Yüksek Mahkeme demokrasi ilkeleriyle ya da anayasaya aykırı olarak temel hak ve özgürlüklerle çelişen her yasa-yı geçersiz kılmalıdır. Şeriata sadakat ile “temel hak ve özgürlükler”e sadakat arasındaki dengeyi yakalamak günümüz dünyasında hem zor hem de hassas bir iş. Mümkün olduğu kadarıyla Irak yargısının tam ve güçlü bir bağımsızlığa sahip olmasını gerektirecektir. Bu son gelişmeler göz önüne alındığında, dini otoritelere Yüksek Mahkeme'yi hükümsüz kılma yetkisini verme, yasama işlemi yoluyla yargı organının başını yetkisiz kılma ve Baassızlaştırma yetkililerinin yargıdaki yüksek memurları siyasi geçmişe dayanarak görevden alma faaliyeti, Irak'ta yargı bağımsızlığı ve şeriatın Irak'ın anayasal demokrasisindeki temel hak ve özgürlüklerle uygun bir şekilde uzlaştırılması ihtimali şüpheli görünüyor.

Salim Bin Muhammet Şehri

Arařtırmacı

الإعتقال وحقوق المعتقل
في ضوء الشريعة الإسلامية

ورقة عمل مقدمة للإتحاد الدولي للحقوقيين

الباحث / سالم بن محمد الشهري
مستشار قانوني وناشط حقوقي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد له والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم
أما بعد .

فإن هذا الإنسان ولد حرًا، والحرية هي واحدة من أعلى ما يملك الإنسان في حياته، فحق الإنسان في الحرية كحقه في الحياة، كما أن الحرية تتنافى مع كل مظاهر القمع والاستغلال والاستعباد، لهذا فهي تعتبر حقاً غير قابل للمساومة أو التقييد.

ماقيمة الإنسان إذا عاش مستعبدا لدى الآخرين؟ محجورا على فعله وإختياره وتصرفه؟ فإنه يعيش لغيره ويموت ليحیی غيره ويجوع ليطعم غيره

ولذلك فإن من أهم مقاصد الشريعة أن تخرج الناس من ربة العبوديات الجائرة وتخرج الناس من ظلم الأديان وجور الطواغيت والمستبدين إلى عدل الإسلام يتمثل مثل هذا المعنى في السؤال المدوّی الذي قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟)

فالإعتقال هو سلب حرية الإنسان، فهو من العقوبات المانعة للحرية التي تحرم المحكوم عليه به حرّيته إطلاقاً بلزومه الإقامة في مكان معين والخضوع فيه لبرنامج يومي إلزامي

وقد يكون الإعتقال لمجرد قرار تقديري من سلطة مخولة باحتجاز الأشخاص إجراء وقائياً للتحفظ على مشتبّه به حتى إتمام تحقيقاتها. ويطلق على السجن بغرض التحفظ بالحبس الاحتياطي أو حبس تحفظي، أو اعتقال وقائي.

وهذا الإعتقال والسجن هي إحدى العقوبات في الشريعة الإسلامية من حيث الأصل وورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من اتخذ سجناً في الإسلام علماً بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في عهده سجنٌ معدٌ لحبس الناس، ولا كذلك في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإنما ورد اتخاذه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة حين انتشرت الرعية. قال ابن حزم في المحلى (383/9): "وأما السجن فلا يختلف اثنان في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له قط سجن" اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإن "الحبس الشرعي" ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه)

و قد نص الفقهاء رحمهم الله من كافة المذاهب على عقوبة الحبس كعقوبة شرعية ولكنهم اختلفوا في ماهيتها وماهية المكان المعد لها وماهية الأسباب الموصلة للحبس

وعلى كل حال فإننا يجب أن نقرّ أن في الحبس أمن للبلاد ومصلحة العباد وتهذيب للمجرم وإصلاحه وقطع شرّه عن الناس متى ما وقع الحبس متوافقا مع مقاصد الشريعة التي جاءت بإقامة مصالح الدنيا والآخرة

حتى الحبس الاحتياطي وعلى ذمة التحقيق متى ما جاء متوافقا مع الشريعة ومحترما لحقوق الإنسان وكرامته فإن فيه فوائد منها التأكد من حقيقة التهمة قبل إيفاع العقوبة علما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مارس الحبس الاحتياطي والإعتقال الوقائي كما ورد في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة " أخرج الترمذي وحسنه وصححه أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني، وصححه ابن تيمية

ولكن يجب أن ننبه هنا إلى أن الإعتقال بالتهمة والحبس الاحتياطي الوقائي هنا مُقَيّد بالضرورة، والضرورة تندفع باستبانة أمره، قال الإمام أحمد معلقاً على هذا الحديث: " ذلك حتى يتبين للحاكم أمره "

هذا تأصيل لحكم الحبس والإعتقال في الشريعة ولكن ما يحدث اليوم في كثير من الدول الإسلامية هو منافي للمقصد الأساس من هذا السجن وهو رفع الظلم عن الناس بحبس سببه وهو هذا الإنسان ولكن السجن والإعتقال اليوم أصبح هو ذاته ظلم مرير لجماعة معينة أو طائفة معينة أو معارضة معينة وهذا هو الإجراء بعينه وهو تخطي لحدود الشريعة والعقل وممارسة لشهوات الإستبداد والنزعات الطائفية

الإستبداد والظلم بالسجن والإعتقال مذكور في القرآن عن المستبد الأشهر وصاحب القيم المنحطة في الإستبداد والإستعباد فرعون القائل (لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين)

وامرأة العزيز في ظلمها لسيدنا يوسف (ولئن لم يفعل ما أمره ليسجنن وليكونن من الصاغرين)

إن الإنسان، على الرغم من ارتكابه جريمة، يبقى إنسانا له حقوقه وكرامته ، وهو سيعاقب حتما بناء على جريمته ولا يمكن الزيادة على مستوى الجريمة بل لا يجوز شرعا ومن حقوقه التي يجب مراعاتها في الشريعة:

1- يحصل السجن على حرية العبادة والعمل حسب ديانته، ولا يتم بهذا الخصوص أي تمييز ضده. وبالإضافة إلى ذلك سيتم توفير الغذاء له وفق تعليماته الدينية. ويتم اجتناب الإساءة إلى قدسية الشخصيات والكتب الدينية له.

2- ويتم الاهتمام بالوفاء بحاجات السجناء الجسمية نحو الغذاء المناسب، والمياه الصالحة للشرب، والملابس حسب الموسم، بالإضافة إلى تسهيلات العلاج. والسماح للرياضة البدنية لرعاية صحتهم. ولا يكون من الصواب وضع السجناء في مكان ضيق لا يمكن فيه الوقوف أو الاستلقاء بمد الرجلين، أو لا توجد تسهيلات لازمة للحياة من الهواء والنور

3- ومن حقوق السجناء الاجتماعية الحصول على فرص التعلم، واللقاء بالسجناء الآخرين والاتصال بأقربائه في حالة عادية.

يجب أن نستشعر أن الإعتقال والحبس الشرعي هو لإصلاح السجين والمعتقل وليس لإفساده وإفساد حياة أهله وطائفته وذويه، والظلم أحد أهم أسباب سقوط وتخلف الدول والظالم ملعون في كتاب الله مطرود من رحمة الله والأمة الصامتة على المظالم هي مشاركة في الظلم لأن لكل إنسان قدرته الخاصة به يجب عليه أن يستخدمها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم (الظلم ظلمات يوم القيامة)

يقول ابن تيمية رحمه الله في نص ثمين جدا (وأمر الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الائم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق ؛ وإن لم تشترك في إثم ، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة ، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والاسلام) .

من صور الظلم في الإعتقال اليوم الإعتقال بسبب الطائفة والمذهب وهذا ظلم بإطلاق وجور بالإتفاق وخيانة من الإمام لعموم رعيته وإفساد في دولته ومملكته فإن الله يقول (لا إكراه في الدين) هذا في الدين فضلا عن الإكراه في المذهب والطائفة، ثم إن كل إنسان محاسب في الآخرة بما توصل له عقله من اراء واجتهادات مذهبية وطائفية والله وحده هو الذي يحاسب على هذا أما الحاكم فلا يجوز له أن يقوم مقام رب العالمين، فيصّل ويعتقد أن قوله ورأيه واجتهاده قرءان منزل يجب إتباعه

ومن صور الإعتقال الظالم المحرّم شرعا الإعتقال من أجل المعارضة وعدم الموافقة على قرارات الحاكم الدنيوية مع العمل بها فالمعارضة التي لا تدعوا إلى شق عصا الجماعة ولا الخروج عن طاعة الإمام لا يجوز معاقبتها ولا مصادرة كرامتها وحرّيتها، لأن من واجب الأمة محاسبة الإمام فالإمام وكيل عن المسلمين في تنظيم أمورهم وإعطاء حقوقهم ولي هو متصرف مطلق بل هو ملم بشورى المسلمين وعلى هذا فسجنه من عارضه الرأي جور مطلق وإتباع لشهوة الخلود على الكرسي

وأخيرا: فإن الدول المسلمة ينبغي أن لا تكون دولة تدّعي الإسلام دون الالتزام بأخلاقه وأدبياته ورعاية مقاصده التي جاءت الشريعة بالحفاظ عليهم والشريعة جاء بإكرام الإنسان كأصل أصيل لا يتزحزح قال الله تعالى: (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)

نسأل الله أن يبهرم لهذه الأمة أمرا رشدا، وأن ينصر كل مظلوم على من ظلمه

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد

**Arresting and the Rights of the
Arrestee in the Light of Islamic Law**

Researcher / Salim Bin Mohammed Shahri

This essay will give a definition of arresting, and talk about its place, definition, the first time it was exercised, and its importance in terms of public interest and deterrence against crime. Also, this essay will deal with the reality of arresting in Islamic countries, arrestees' rights and the extent to which these rights are applied, sorts of arresting practiced, and finally that Islamic Law has to be enforced in Islamic countries.

İslam Hukuku Işığında Tutuklama ve Tutuklunun Hakları

Araştırmacı/ Salim Bin Muhammet Şehri

Bu makalede genel olarak tutuklamanın tanımı, İslam hukukunda tutuklamanın yeri, tanımı, ilk uygulanış tarihi ve kamu yararı ile suçla karşı caydırıcılıktaki öneminden bahsedilecektir. Ayrıca makalemizde İslam ülkelerindeki tutuklama gerçeği, tutukluların hakları ve bunların ne derece uygulandığı, uygulanmakta olan tutuklama türleri ve sonuç olarak İslam ülkelerinde İslam hukukunun tatbik edilmesi gerektiği konuları ele alınacaktır.

Naji Haraj

النظام القضائي في العراق و المعايير الدولية للعدالة

ناجي حرج *

تتناول هذه الورقة مدى التغيير الذي حل بالمؤسسة القضائية حيث لم تسلم المؤسسة القضائية في العراق من الخراب الذي حل بالمؤسسات التي كانت قائمة في العراق عشية الغزو الأمريكي عام 2003، وإذا كان القضاء احدى اسس بناء الدول، فانه في العراق اضحى مساهماً اساسياً في عملية تمزيق كيان الدولة، ونشر الظلم والتستر على الفساد. كما تشير الورقة الى مدى ابتعاد القضاء العراقي كثيراً عن المعايير الدولية المطلوب توافرها لتحقيق العدالة. ولا يمكن الخروج من هذا الوضع دون اعادة بناء السلطة القضائية وضمان الالتزام بالمعايير الاساسية لتحقيق العدالة.

*ناجي حرج: محاضر جامعي وباحث قانوني ناشط في مجال حقوق الانسان، له العديد من المساهمات التي تتعلق بالايضاح في العراق ما بعد الغزو، وهو عضو اللجنة التنفيذية لمحكمة بروكسيل، وجمعية المحامين الدوليين.

The Judicial System in Iraq and the International Standards of Justice

Naji Haraj

In this essay, the extent of the change in judicial institutions, that Iraqi judicial institutions still have not recovered from the institutional subversion that existed in Iraq before the 2003 US invasion, and that justice –one of the main pillars in the foundation of states– has become the most important factor in the disintegration of the state’s unity, prevalence of oppression, and the covering of corruption in Iraq will be discussed; and similarly, the issues of how the Iraqi justice is far from the international judicial standards needed to be applied for the securing of justice, and that unless the judiciary is re-empowered and the international standards needed for achieving justice are met, getting out of the current situation does not seem possible.

> Naji Haraj: An academic and legal researcher on human rights, Naji Haraj had many contributions to the situation in Iraq after the invasion. He is a member of the Executive Board of the Court of Brussels and International Lawyers’ Association.

Irak'ta Yargı Düzeni ve Uluslararası Adalet Standartları

Naji Haraj

Bu makalede, yargı kurumlarındaki deęişimin boyutu, 2003 yılındaki Amerikan işgalinden önce Irak'ta var olan kurumsal yıkımlardan Irak yargı kurumlarının halen kurtulamadığı ve devletlerin kurulmasındaki temel direklerden biri olan yargının, Irak'ta devletin bütünlüğünün parçalanması, zulmün yayılması ve yolsuzlukların örtbas edilmesi hususunda en önemli etken haline geldiği konulardan bahsedilecek olup, Aynı şekilde Irak yargısının, adaletin sağlanması için uygulanması gereken uluslararası yargı standartlarından ne kadar uzakta olduğu, yargının yeniden güç sahibi olmadıkça ve adaletin elde edilmesi için gerekli olan uluslararası standartlara uyulmadıkça bu durumdan kurtulmanın mümkün görünmediğine değinilecektir.

> Naji Haraj: İnsan hakları hususunda çalışmalar yürütmekte olan bir üniversite öğretim görevlisi ve hukuki araştırmacı olup, işgal sonrasında Irak'ta durum ile ilgili birçok katkıları olmuştur. Brüksel Mahkemesi İcra Kurulu ve Uluslararası Avukatlar Birliğine üyedir.

Abdulwahab Ahmed El-Samarrai

مصادرة وقفيات أهل السنة
وأثاره الشرعية والقانونية

مقدم البحث

عبد الوهاب أحمد السامرائي

2013م- 1434هـ

الندوة العالمية لحقوق الإنسان في العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

{إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها{سورة النساء / 58 .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق أجمعين وعلى آله الطيبين
الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

ويعد ..

فإن أمتنا الإسلامية لتفخر بإرثها الديني والتاريخي الذي أسهم في بناء الحضارة ورفع من قيمة
الإنسان وراعى كل حاجاته حتى الكمالية منها، وليس أدل على ذلك من نظام الوقف الذي شرعه
رسولنا نبي الإنسانية والذي يقضى بأن يتصدق الإنسان بعين لها ريع أي لها ناتج سواء كان هذا
الناتج مطعوماً أم مالاً مقوماً ، وقد تعددت صور هذه الوقفيات، حتى شملت الحيوانات كالوقف
على الكلاب السانبة والوقف على الدواب المعطوبة والخبل العرجاء والدواب المريضة والطيور،
والوقف على الموالى حيث وقف على من أراد العتق من الرقيق، وغيرها الكثير وذلك في بغداد
ودمشق وغيرها من بلاد المسلمين.

وهذه الوقفيات تبقى أعيانها بعد وفات أصحابها بحكم الوصايا الموثقة في دواوين القضاء .

تعريف الوقف:

الوقف لغة هو الحبس ، منها وقف الأرض على المساكين لأنه يحبس الملك عليهم، قال ابن
فارس: ” الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه ” (1)

وجمعه أوقاف ووقوف ويثنى وقفيات.

تعريف الوقف اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف تبعاً لاختلافهم في العين الموقوفة هل تبقى على ملك الواقف ام
تنتقل الى الموقوف عليه أم تصير الى ملك اله تعالى، وقد اختلفت من هذه التعاريف أجمعها وهو
تعريف صاحب التحفة قال:

(1) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: 135/6.

هو تحبب مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة ير تقرباً إلى الله تعالى. (2)
دليل مشروعية الوقف:

من القرآن الكريم قوله تعالى: {فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم} البقرة/181 .

ومن السنة النبوية قول رسول الله ﷺ " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " (1)

وقد روي أن عمر قال: يارسول الله: إني استفتت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به» (2).

هذا باختصار تمهيد للتعريف بالوقف لغة واصطلاحاً، ودليل مشروعيته في الشرع الحنيف، وبعد هذا التمهيد اشرع ببيان القضية التي أردت توضيحها والرسالة التي أود إبلاغها والأمانة التي كلفنا اله تعالى حملها وأدائها.

(2) تحفة المحتاج، للخطيب الشربيني: 235/6 .

(1) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: 1631 في كتاب الوصية باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته، صحيح مسلم بشرح النووي: 95/6 .

(2) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له في كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته برقم 2764، صحيح البخاري مع فتح الباري: 392/5 وبنحوه مسلم في صحيحه، باب الوقف برقم 1632، صحيح مسلم بشرح النووي: 96/6 .

المبحث الأول:

أوقاف أهل السنة والجماعة وعانديتها القانونية والشرعية.

قال تعالى: {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم} البقرة / 114.

تنويه:

قبل البدء بالحديث عن الأوقاف اود ان الفت الانتباه وأنظار المشاركين جميعاً أننا حين نتحدث عن سلب حقوق أهل السنة لانقصد بكل حال من الأحوال إثارة الفتنة الطائفية فليس من مصلحة مسلم ولا أي عراقي أن يرى أبناء جلدته تطحنهم هذه الفتنة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يوصم من يريد رفع الظلم الذي وقع عليه بأن طائفي، فحتى في الشرع يستثنى من إثم الغيبة المشتكي والمتظلم والمحذر، ونحن حين نتكلم عن الظلم الذي أصابنا لا نريد إشعال الفتنة ولا التشهير بشركائنا في الوطن ، فلا يجوز أن يسكت عن الظالم والباغي ثم ينعى المظلوم والمقهور الذي يريد رد مظلمته بأنه مثير للفتنة أو محرض عليها.

لقد كان للاحتلال الأمريكي البغيض آثاره التي لم تقتصر على الغزو وما خلف من شهداء وضحايا ودمار، إنما امتدت أضراره حتى بعد خروجه حيث زرع بذور الفتنة بين مكونات هذا الشعب فقد قسم البلد الى شيعة وسنة وأكراد، وبث الفتنة الطائفية من أول يوم وطأ فيه أرض العراق بحجة أن الشيعة فيه مظطهدة ومظلومة، في حين يعلم القاضي والداني أن النظام الحاكم آنذاك لم يفرق بين مكون وآخر في ظلمه.

ومع سنين الاحتلال الأولى بدأت ظاهرة اغتصاب مساجد السنة والاستيلاء عليها، من قبل مجموعات شيعية بعضها ينتسب الى منظمات وأحزاب، والبعض الآخر ليس له انتماء .

وقد تصاعدت وتيرة هذه التصرفات منذ عام 2006م من ناحيتين:

الأولى: اضافة الى المساجد فقد بدأ وضع اليد على الأملاك والعقارات الموقوفة لأهل السنة ، من محال تجارية وأسواق وأراضي زراعية ، والعديد منها موقوف منذ مئات السنين .

وقد طالت هذه التجاوزات أوقاف السن في كل المحافظات لا الجنوبية فقط.

وقد أرقفت جداول تبين ان وضع اليد لم يستثن أية محافظة حتى كركوك والأنبار وسامراء ونيوى وديالى وبابل وبغداد اضافة للمحافظات الجنوبية

الثانية: بعد مرحلة وضع اليد على الأملاك بدأت مرحلة جديدة وهي تحويل عاندية تلك الأوقاف في السجلات العقارية الى ملك الوقف الشيعي بتحويل سندات ملكيتها كما حدث في وقفيات الاصفية والسوق الملحقة به ، ووقف نجيب باشا في محافظة النجف في السوق ، وجامع الحيدري في النجف ، وفندق البراق في النجف ايضا الذي اشتراه الوقف السنني بعد الاحتلال بأمواله ، وقفيات القاضي ابي يوسف في الكاظمية من محلات وغيرها ، ووقف شعبان بيك في الديوانية ، مستخدمين قوات الجيش والشرطة لتغيير سجلات العقار بالقوة ... وغيرها

إن المشكلة التي نحن بصدد الحديث عنها تكمن في أن بعض القونين شرعت على حين غفلة من أهل الاختصاص وفي أوقات عصيبة لم يكن بال أحد ان يفكر البعض في مثل هكذا أمور وجزئيات أمام ما كان يعاني العراق من فتن ومشاكل، ومن تلك القوانين قانون 19 لسنة 2005م للإدارة العتبات المقدسة الشيعية، ونشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم(4013) في 28/5/2005م

الذي قضى بعاندية إدارة العتبات المقدسة للوقف الشيعي العائدة لآل البيت رضي الله عنهم، ونصت المادة الثانية منه على مايتي (وغيرهم من أولاد الأئمة وأصحابهم الأولياء الكرام من المنتسبين الى مدرسة أهل البيت عليهم السلام)

إن هذا القانون كان المتكاً لكل خطوة عرجاء سعت للاستحواذ على أموال المسلمين حيث استغلتها جهات حكومية داخل ديوان الوقف الشيعي وخارجه .

وعند تدقيق النظر في هذا القانون وظروف تشريعه نخلص الى نتائج مهمة منها:

1- إن هذا القانون جاء مخالفا لمبادئ قانون إدارة الدولة الإنتقالية ومن هذه المبادئ (إزالة آثار العنصرية والطائفية) بالمقابل نجد أن هذا القانون قد كرس الفعل ورد الفعل الطائفي، فقد حصر إدارة العتبات المقدسة بالوقف الشيعي ، الممثل عن الطائفة الشيعية، وكان أهل السنة لا يمتون الى أهل البيت من قريب ولا من بعيد ، ويتناسى الذي كتب هذا القانون أن العديد من العشائر السنية يتصل نسبها بال بيت رضي الله عنهم ، وتقوم عقيدتهم على محبة أهل البيت رضي الله عنهم ، ولا ينكر هذا احد، ومثال ذلك أهل مدينة سامراء الذي ينتمون الى السبطين الشهيدين الحسن والحسين ، ومنهم عشيرتان تنتسبان الى الإمام علي الهادي رضي الله عنه، والمدينة كلها تتمذهب بالمذاهب السنية، فكيف يكون هذا القانون منصفا لهم وكيف يقبلون أن يتولى سداثة جدهم الذي احتضوا مقامه قرونا عديدة أحد غيرهم؟

2- نصت المادة 36/ج من قانون ادارة الدولة للمرحلة الإنتقالية على (يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع ولا يجوز لأعضائه إنابة آخرين عنهم) وقد أدت على ذلك المادة 138/خامسا من الدستور التي نصت على(ترسل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب الى مجلس الرئاسة لغرض الموافقة عليها بالإجماع)

وبما أن قانون إدارة العتبات المقدسة أعلاه تتم توقيعه من قبل السيد رئيس الجمهورية وأحد نوابه دون النائب الثاني فيكون هذا الإجراء باطلا لمخالفته للقانون وللمادتين أعلاه فيكون هذا القانون باطلا كما نعتقد، ولأن المادة 3/ب من قانون ادارة الدولة للمرحلة الإنتقالية والتي تنص على(إن أي نص قانوني يخالف هذ القانون يعد باطلا)

3- إن مجلس الوزراء نفسه تنبه لمخالفة هذ القانون للمواد القانونية المنظمة لأصدار القوانين.

فقد تم توجيه تعميم من مجلس الوزراء / الأمانة العامة بعدد ق/16436/27/1/2 في 29/11/2005م موجه الى المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز والوزارات كافة ومجلس القضاء الأعلى والجهات غير المرتبطة بوزارة والسادة وزراء الدولة كافة، وكان موضوعه (تدقيق مشروعات القوانين) ونص على مايلي:

استنادا لنص المادة 5 من قانون مجلس شوري الدولة رقم 65 لسنة 1979م تقرر رفع مشروعات القوانين المعدة من قبلكم الى مجلس شوري الدولة لتدقيقها قبل رفعها الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء، الذي حصل أن قانون 19 لسنة 2005م لم يتم عرضه على المجلس أعلاه وإنما تم عرضه على الجمعية الوطنية العراقية.

ومن ثم المصادقة عليه من من قبل رئاسة الجهورية هذه المصادقة غير الدستورية نتيجة توقيع أحد الأعضاء نيابة عن الآخر مخالفا بذلك المادة 36/ج من قانون ادارة الدولة للمرحلة الإنتقالية قد نصت (يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالاجماع ولا يجوز لأعضائه إنابة آخرين عنهم)

وعليه فهذا القانون لا يملك الشرعية من هذا الوجه القانوني أيضا.

4- إن هذا القانون شرع بعد انتهاء العمل بقانون ادارة الدولة للمرحلة الإنتقالية وبعد انتهاء عمل الجمعية الوطنية وبعد انتهاء الانتخابات وبعد صدور الدستور وتشكيل حكومة وقد نصت المادة 143 من الدستور إلغاء قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية وعلى هذا بعد قانون إدارة العتبات المقدسة الشيعية رقم 19 لسنة 2005 باطلا لكون تشريعه جاء بعد الغاء قانون ادارة الدولة للمرحلة الإنتقالية وقد نص فيه على تبعيته الى قانون ديوان الوقف الشيعي ، ومن المعلوم عند العقلاء وأهل القانون أن قانون المتبوع يصدر قبل قانون التابع ، بينما نجد العكس قد حدث: فقد صدر قانون ادارة العتبات المقدسة آنف الذكر وقضى بتبعية العتبات المقدسة لديوان الوقف الشيعي الذي لا يزال قانونه مشروعاً قيد المناقشة والى وقت قريب، والهدف من هذا واضح وهو تمرير هذا القانون دون التنسيق مع الديوان الذي لا يزال مشروع قانونه قيد المناقشة.

5- إن هذا القانون نشر بتاريخ 2005/12/28م أي بعد الانتخابات ب(13) يوماً فقط حيث جرت الانتخابات يوم 2005/11/15م ومن المعلوم أن الحكومة آنذاك كانت حكومة تصريف أعمال ولا يحق لها تشريع مثل هكذا قوانين.

ومما لا يخفى أن هذا القانون نشر في نفس اليوم الذي صدر فيه الدستور ونشر بالوقائع العراقية بالعدد 4012 في 2005/11/28م ، بينما تسلسل قانون العتبات كان 4013 في 2005/11/28م.

6- إن القانون السابق المنظم للعتبات المقدسة رقم 25 لسنة 1966م لم ينص على

عاندية العتبات المقدسة الى أي جهة أو طائفة مجسداً بذلك الوحدة الوطنية والتي تعني انتماء كل العراقيين لهؤلاء الأئمة، ومقرراً لمبدأ التوازن في خدمة العتبات المقدسة أباً عن جد، فقد نصت المادة رقم 2/ لسنة 1969 على ما يأتي: (يعين السان بقرار من الوزير بشرط أن يكون عراق الجنسية ومن الذين توارثوا الخدمة في العتبة أباً عن جد)

وهذا ما تؤكد القاعدة في القانون المدني م1/163 (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص) وقد أخذ بهذا القضاء العراقي.

فالسنادة في الحضرة العسكرية قد توارثها أبناء المدينة أباً عن جد منذ قرون عديدة.

7- إن هذا القانون وبالتحديد المادة الثانية منه تفتح الباب على مصراعيه للاستيلاء

على كل ما يمت إلى أهل البيت بصلته قريبة أو بعيدة، فيمكن بعد ذلك أن نفاجاً بأن

جامع ومرقد الإمام الأعظم أبي حنيف النعمان ببغداد يعود لديوان الوقف الشيعي فكما تدعي بعض الروايات أن أبا حنيفة قد لقي الإمام جعفر الصادق رضي الله عنهما.

8- إن القانون 19 لسنة 2005 تضمن أن يؤسس في ديوان الوقف الشيعي بموجب هذا القانون (درائرة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة) يتولى ادارة وتسيير شؤون العتبات والمزارات والعناية بها.. ولم يتطرق الى نقل ملكية تلك العتبات والمزارات باسم ديوان الوقف الشيعي

ثم من المهم بمكان أنه حتى هذا القانون على عوجه وعدم قانونيته فهو لا ينص على التملك وإنما ينص على إدارة هذه الأوقاف وليس ملكيتها، لكننا نجد أن الوقف الشيعي بالتواطؤ مع وزير العدل قد صير هذا القانون قانون استملاك، ولا أدري من أين لهم هذا الفهم الذي لا نص فيه.

إذ أن القانون تم تشريعه استناداً الى أحكام المادتين 33/أ.ب و 37 من قانون ادارة الدولة للمرحلة الإنتقالية بعنوان: (قانون ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة)

بينما كان عنوان القانون السابق هو: (قانون ادارة العتبات المقدسة رقم 25 لسنة 1966م) حيث لم يحدد طائفة معينة، فلكل طائفة مقدساتهم وقد يشتركون في نفس الولاء والتبعية للإمام.

فنلاحظ بوضوح أن هذا القانون مع كونه طائفيًا إلا أنه لم يتحدث عن استملاك تلك المراقد والمقابر والأوقاف، بينما يدعي الاخوة في الوقف الشيعي ووزارة العدل وهيئة دعاوى الملكية أن من حق الوقف الشيعي تحويل ملكية هذه الأوقاف الى الوقف الشيعي؟!!!

9- المسألة الأخرى، إن المادة 115 من الدستور العراقي تضمنت على تمتع المحافظات بجميع الإختصاصات غير الحصرية للسلطة الإتحادية والاختصاصات المشتركة ، ولما كانت إدارة عتبة مرقد الإمام علي الهادي والكثير من المراقد والأضرحة والمقابر والمساجد تدخل ضمن اختصاصات المحافظات في صلاح الدين ونيوى والأنتبار وكركوك وديالى ، بالتالي يعتبر هذا القانون قد تجاوز اختصاصات المحافظة، فيعد غير قانوني ولا دستوري،

تواطؤ الجهاز القضائي:

لقد صار واضحا للقاضي والداني أن القضاء العراقي في عمومه صار تابعاً للسلطة التنفيذية، ولا يمكن الوثوق بحياديته مطلقا، ففي هذه القضية مثلاً يعطي القضاء لديوان الوقف الشيعي سلطة لا يمتلكها هذا الديوان ، حيث يوجه السيد رئيس هيئة دعاوى الملكية كتابا يعطيهم الحق بتسجيل العقارات مباشرة من دوائر التسجيل العقاري وكأنهم سلطة تنفيذية والكتاب بالعدد- خ/122/1 في 2012/4/3 جاء فيه:

الى ديوان الوقف الشيعي مكتب رئيس الديوان / م/ تسجيل مرقد

نؤكد كتابنا ذي العدد 239/2/3 المؤرخ 2012/4/2، المتضمن أن موضوع العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة محكومة بنص قانون 19 لسنة 2005 وهو قانون نافذ لا مجال لايقافه أو بحث توزيع الاوقاف المشمولة باحكامه ما بين وفقكم وديوان الوقف السني، وعليه فانه بإمكان ديوانكم مراجعة دوائر التسجيل العقاري مباشرة وتسجيل ادارة جميع الاوقاف موضوع بحث كتابكم أعلاه باسم ديوان الوقف الشيعي..انتهى

فهل يمكن لهيئة قضائية تحترم القانون الايعاز بمثل هذا الامر!!!

علما أن لجنة الفك والعزل وحدها هي المختصة بتحديد عائدة العقارات الوقفية المتنازع عليها، وليس ذلك من اختصاص هيئة دعاوى الملكية اطلاقا، فهذا اجراء غير قانوني.

لجنة الفك والعزل:

وقد شكلت لجنة للبت بعائدة العقارات الوقفية التي كانت مسجلة باسم وزارة الأوقاف الملغاة لأي من الديوانين هي لجنة الفك والعزل المشكلة بموجب القرارين 82 و 98 لسنة 2003 ولا يحق لأية جهة أخرى تحديد عائدة أي عقار الى احد الوقفين وفقا للظوابط المعتمدة لها والمصادق عليها دولة رئيس الوزراء والمعممة بموجب تعميم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالتعميم المرقم ش ل / 16274/7/6 في 2008/7/7 والمعممة ايضا بتعميم مجلس الضاء الأعلى الى كافة المحاكم بموجب التعميم المرقم 1766/ع ق/2009 في 2009/3/22.

ونص هذا القانون على الآتي:

1- تحديد عائدة الوقف من خلال الاطلاع على الحجة الوقفية وشرط الواقف ، وفي حالة عدم وجود حجة وقفية يتم الاعتماد على ماياتي:

أ- مذهب الوقف.

- ب- شرط الواقف.
- ت- القسم الشرعي للواقف.
- ث- حسب الأولوية ويمكن اضافة قرانن اخرى.
- 2- المناصفة بين الديوانين للأوقاف المشتراة أو المبنية من قبل وزارة الأوقاف الملغاة أو ديوان الأوقاف السابق على أن تستثنى من ذلك الأوقاف المشتراة والمبنية من قبل هيئة ادارة واستثمار اموال الوقف إذا أمكن ارجاعها الى أصولها الأولية وان لم يمكن ذلك يتم اقتسامها مناصفة.
- 3- أوقاف الحكام والسلاطينالسابقين تكون مناصفة بين الوقفين الا اذا تم اثبات ان الحاكم قد تملك العقار من ماله الخاص ثم أوقفه وبما يعرف ب(الأوقاف الصحيحة)
- 4- عند استنفاد القرائن كافة وفي حالة بقاء بعض اوقاف الله بدون الاتفاق عليها تحال الى القضاء للنظر فيها.
- 5- المقابر المندرسة الخالية من الاستغلال والابنية (يسمى السند العقاري مقبرة) تكون حسب أكثرية مذهب المدفونين بالاستناد الى السجلات المعتمدة لذلكان وجدت وفي حالة عدم وجود سجلات تثبت ذلك يرجع الى اكثرية الساكنين في المنطقة التي تقع فيها المقبرة وفي حالة عدم الوصول الى نتيجة تكون مناصفة بين الوقفين.
- 6- المقابر المندرسة المستغلة تخضع الى الضوابط المختصة بالمقابر المندرسة اعلاه، أما بالنسبة للأبنية فتعود الى الوقف صاحب الأرض وفي حالة عدم اثبات عاندية الأرض تكون الارض والمشيدات مناصفة بين الوقفين.
- وعلى الرغم من أن أمر الموقوفات قد شرع وقنن نجد أن الوقف الشيعي وباسناد من بعض الأجهزة الحكومية قد تجاهل هذه القوانين و الأحكام، فنجد أن الوقف السني يمتلك كل أو معظم الحجج الوقفية والأدلة على عاندية هذه المراقد والمقابر والعقارات والكثير منها سندات عثمانية وواقع الحال يشهد بذلك، إلا أن الوقف الشيعي بمساعد وزارة العدل سارع الى تحويل عانديتها وامتلاكها ضاربا عرض الحائط كل القوانين المنظمة لهذا الأمر حيث قانونهم الوحيد التقدر بالسلطة واستخدام القوة كما حدث في جامع الأصفية الذي طوقته القوات الأمنية وأخلت الجامع وطردت الإمام وأمرت أصحاب المحال بتسديد بدل السكن للوقف الشيعي، وكما حدث في مرقد الإمام علي الهادي في سامراء حيث تحولت المدينة القديمة الى تكتة عسكرية وضيق على أهلها وأصبحت المدينة القديمة وحراراتها محاطة بجدار كونكريتي ولأزقتها أبواب حديدية تغلق وتفتح بأمر قائد العمليات وربما تغلق لأمر طارئ أياما عديد دون أن يستطيع أحد أهلها الدخول أو الخروج فما بالكم بالغذاء والدواء ولا يستطيع أهلها اسعاف المريض في الليل أن تعب.
- وهناك العديد من المقابر التي تم وضع اليد عليها تعود ملكيتها والمفونين فيها لأهل السنة بحكم الوثائق والوقفيات، نجد أن الوقف الشيعي وضع اليد عليها، منها في بغداد وفي صلاح الدين وفي كركوك وفي ديالى وغيرها، ومن المعلوم لدى حضراتكم أن إخواننا من المذهب الجعفري يدفون موتاهم غالبا في مدينة النجف، لكننا نجد الوقف الشيعي يستملك العديد من المقابر في مختلف المحافظات.
- وبالنسبة للمساجد والعقارات فهناك العشرات من منها قد تم وضع اليد عليها مع وجود السندات والوقفيات وما يثبت عانديتها، ولكن تم وضع اليد عليها لا لشي إلا لأنها أصبحت الآن في مناطق أكثرية أهلها من الشيعة، علما لا يوجد قانون ولا تشريع ولا نص يجيز للأكثرية الاستيلاء على أموال الأقلية لا في الدول ولا في المحافظات ولا في الأفضية والنواحي

إنني في الوقت الذي أكتب فيه هذه السطور يتم الآن وضع اليد على بناية سكنية يملكها الوقف السنني بحي الكرادة ببغداد وتم إخطار سكانها بتسديد بدل الإيجار الى الوقف الشيعي بحكم القوة و قوة العسكر، وأخرى في باب المعظم على نفس النحو.

أيها الأخوة إنني لا أريد إثارة المشاعر ولكن أقول لقد صادر نظام البعث العديد من الممتلكات وكان آخر ما استحوذ عليها أموال دولة الكويت إبان الاعتداء عليها وكان موقف علماء أهل السنة واضحا صريحا جريئاً في حرمة شراء أي من هذه البضائع التي تجلب من الكويت لأن الغالب على الظن أنها مغتصبة حتى لو ادعى من يحملها أنه اشتراها من مالكها، في الوقت الذي تقتصب أموال المسلمين وبيوت العبادة والمقابر و تغيير الوصايا لا نجد من يرفع صوته بتجريم أو تحريم هذه الاعمال من أهل العلم والمرجعيات التي عاهدت الله تعالى أن تقول الحق ولا تأخذها في الله لومة لائم!!

وحتى لو وجدنا من بعض أعضاء الجهاز القضائي من يقول الحق لا يؤخذ بقوله ويهمل من ذلك ما أصدره السيد عباس جاسم محمد وكيل وزير العدل في الدعوى / 2010/ق/384 الذي خاطب فيه رئيس وأعضاء محكمة القضاء الاداري، جاء فيه:

بخصوص موضوع العقار 55 مقاطعة سلمان باك نود أن نبين ما يلي:

1- ان العقار المرقم 55 مقاطعة سلمان باك مسجل باسم رئاسة ديوان الاوقاف بالعدد 77/ت/1975/2 مجلد 6/ دائمي ، عليه يكون مشمولاً بالأمر الديواني بالعدد م/1523/50/1/2 في 15/11/2005 لجنة جرد ممتلكات وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الملغاة ، وقد حددت اللجنة ضوابط ضوابط جرد الممتلكات ومن توصيات اللجنة الصادرة من الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم 16274/في 7/7/2008 وبموجب الفقرة أولا تحدد عاندية الوقف من خلال الاطلاع على الحجج الوقفية و شرط الواقف .

2- إن القانون 19 لسنة 2005 تضمن أن يؤسس في ديوان الوقف الشيعي بموجب هذا القانون (دائرة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة) يتولى ادارة وتسيير شؤون العتبات والمزارات والعناية بها.. ولم يتطرق الى نقل ملكية تلك العتبات والمزارات باسم ديوان الوقف الشيعي، وحيث أنه ان ديوان الوقف الشيعي ليس لديه حجة وقفية بالعقار أعلاه ولعدم امكانية الاستناد الى القانون رقم 19 لسنة 2005 لان القانون المذكور لم يحدد الية نقل الملكية .

عليه فإن دائرتنا لازالت عند رأيها وأطلب رد الدعوى وتحمل المدعي كافة المصاريف والاعتاب مع التقدير

عباس جاسم محمد

وكيل وزير العدل (1)

تغيير معالم الأرض واسماء المراقب:

لقد دأب المسؤولون في الحكومة وفي ديوان الوقف الشيعي على ممارسة سياسة مأكرة وهي تغيير المعالم والأسماء ليحاولوا استغلال هذ الأسماء في مشروع الإغتصاب والاستملاك غير الشرعي بل واستغلال حتى الأسماء الصحيحة لهذا الغرض فمثلا استولى الوقف الشيعي على مساجد ومقامات كثيرة لمجرد ان اسمائها تحمل اسماء أهل البيت عليهم السلام وليت شعري هل

(1) صورة الكتاب مرفقة بدول مستقل.

يعني أنني حين أسمى وقفاً أو مسجداً أو عقاراً باسم أحد أئمة أهل البيت يعني هذا عانديته لوقف الشيعي وكان أهل السنة لا يتسمون بأسماء أهل البيت رضي الله عنهم!!
والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

- الاستيلاء على جامع المصرف لمجرد وقوعه في الكاظمية، وسند ملكيته موجود.
 - الاستيلاء على مقبرة الامام محمد الباقر في ناحية دافوق التابعة لمحافظة صلاح الدين.
 - الاستيلاء على مرقد عبدالله بن جابر بن عبدالله الأنصاري في ناحية دافوق.
 - جامع الخفافين ببغداد باب الآغا .
 - جامع الآصفية قرب المدرسة المستنصرية ، مع ما أوقف له من أسواق ومحال.
 - جامع ومرقد أبي يوسف الأنصاري في الكاظمية، وما أوقف عليه من محلات ، وسند ملكيته موجود.
 - القطعة رقم 28 تاجيات بمساحة 50050 / خمسين الف دونم.
 - القطعة المرقمة 1/1074 مقاطعة /1 ومساحتها 4399 دونم ،بمنطقة مزرنة وحصيوة مع وجود سند بعانديتها للوقف السني .
 - القطعة المرقمة 2/361 مقاطعة رقم 1 ومساحتها 2325 دونم في منطقة مزرنة وحصيوة مع إثبات عانديتها لأهل السنة.
- وغير ذلك الكثير

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأوامر تصدر من الجهات العليا بإيقاف الاستملاك والتسجيل ووضع اليد بينما نجد أن الوقف الشيعي ووزير العدل لا يعبأ بالأوامر ولا يخضع لها.

من ذلك صدور الأمر من رئيس الوزار بتاريخ 2012/6/6 والمتضمن إيقاف الاستملاك الخاصة بالوقفين السني والشيعي بخصوص الأملاك المسجلة باسم وزارة الأوقاف المنحلة بموجب القرار 29/لسنة 2003 الا بعد تحديد العاندية من قبل لجنة الفك والعزل المركزية .

ومع كل هذا لم تتوقف عملية التسجيل ونقل الملكية المدعومة والمحمية بالجيش والحرس، وهذا يجعلنا نعقد أن هناك أكثر من طرف فاعل في السلطة والبلد لا يدار من قبل جهة واحدة فهناك أجندة قد لا يعلم بها رئيس مجلس الوزراء تخالف ما يأمر به ويوجه بعمله !!!

المبحث الثاني:

أهم الآثار القانونية والشرعية والاجتماعية الناتجة عن هذه التجاوزات .

1- مخالفة شرط الواقف وفي ذلك اثم شديد وظلم لمن أوقفت عليهم تلك الأوقاف، وعدم مراعاة الجانب الشرعي والديني في الأمر.

2- تغيير الملكيات تحت تهديد القوات الحكومية يجعل البلد يعيش حالة فوضى تسلط الجهاز التنفيذي.

3- إثارة الفتن الطائفية والإثنية بين مكونات الشعب جراء النعمة الحاصلة بوضع اليد وتحويل ملكية المساجد والمقابر والممتلكات الى الوقف الشيعي، مما يرسم صورة الاضطهاد لمكون من الشعب الواحد، وهذا بدوره يهدد الوحدة الوطنية.

4- فسح المجال أمام كل سلطة تتولى الأمر من بعد للتلاعب بالممتلكات العامة وحتى الخاصة.

5- فقدان الثقة بالقضاء العراقي الذي يتجاهل الوثائق والسندات و الحجج الوقفية التي تثبت عاندية الأملاك المغتصبة لاسيما وأن الكثير منها يعود لمئات السنين كمرقد الإمامين علي الهادي والحسن العسكري ومرقد الصحابي سلمان الفارسي رضي الله عنهم وجامع الأصفية وغيرها الكثير من الأوقاف.

6- إعطاء الذريعة للمتطرفين باستخدام الاسلوب نفس واستخدام القوم للاستيلاء على اوقاف المذهب الجعفري أو مصادرتها وهذا ما لا نقبله ولا نرجو وقوعه.

7- الإيحاء بأن تلك المدن والمناطق ذات أغلبية شيعية بضم الأوقاف والمساجد الى الوقف الشيعي، مما يسهم ويمهد لتغيير هويتها وتركيبتها كما يحصل في بعض المدن.

8- تكريس السياسة الطائفية للحكومة التي يعتقد الكثير من السنة أنها تمارس ضدهم.

9- إفقار كل المنتفعين ممن أوقفت عليهم تلك الأملاك وسلب حقوقهم مما يزيد نسب الفقر ، لاسيما وأنهم بالألوف.

10- زرع التفرقة المذهبية بين مكونات الشعب حين نحصر عاندية مرقد أهل البيت رضي الله عنهم بمتبعي المذهب الشيعي، وكأن السنة لا يتبعون ولا ينتمون لآل البيت رضي الله عنهم أجمعين.

11- إضعاف هيبة الدولة حينما يصدر عن رئيس الحكومة أوامر ثم لا تنفذ بل تخالف وتستمر المخالفة مع علم الحكومة بذلك.

12- ترسيخ مبدأ الطائفية حين يضع ديوان الوقف الشيعي اليد على أوقاف للسنة فقط لأن تلك المنطقة ذات أغلبية شيعية، مما يشجع سكان المناطق ذات الغالبية السنية على نفس الفعل الذي لا يقره شرع ولا دستور ولا عرف.

13- إن وضع اليد على أموال الآخرين يضعف اقتصاد الدولة ويفقد العالم الثقة في كونها قادرة على حماية الأموال الوافدة، مما يضعف الاستثمار الخارجي وخصوصا في مجال العقار والمشاريع الأخرى.

14- ومن أهم آثار ضياع الأمانة هو نزول البلاء و غضب الله تعالى الذي يجلب النعمة والهلاك، والعياذ بالله.

الخاتمة:

إن هذا البحث ليس شكوى ولا تحريض ولا رسالة فتنة بل رسالة سلام نبدأها برد الظلم وإنصاف اصحاب الحقوق إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيق إلا بالله هو حسبي ونعم الوكيل وختاماً أسأل اله تعالى أن يمن على بلدنا خاصة وبلاد المسلمين عامة بالأمن والسعادة والعافية في الدين والدنيا وأن يرفع هذه الغمة الوقتن عن كل بقاع الأرض إنه على كل شيء قدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عبدالوهاب أحمد السامرائي

المقترحات:

- إلغاء قانون 19 لسنة 2005 لأنه قانون طائفي يثير الحساسية لدى الطوائف الأخرى ، لأن أئمة أهل البيت هم أئمة لكل المسلمين .
- إبطال تسجيل العقارات التي تم تسجيلها باسم ديوان الوقف الشيعي ، والإيقاف الفوري لعمليات وضع اليد والاستملاك، وإحالة ملفات كل القضايا الى لجنة الفك والعزل لغرض تحديد عانديتها، لأن تسجيلها كان مخالفا للضوابط.
- الغاء تسجيل مقابر أهل السنة والتي تم تسجيلها باسم ديوان الوقف الشيعي خلافا للضوابط والتعليمات لأن التعرف عليه أن المذهب الجعفري يدفنون موتاهم في مقبرة النجف .
- الأملاك التي تدار من قبل أحد الديوانين تبقى الإدارة لهم لحين البت بعانديتها ولا يحق للطرفين الاعتراض وان حق أي من الطرفين مكفول عند تحديد العاندية.
- عدم اعتماد تسجيل العقارات استنادا على أغلبية الطائفة التي تشغل المنطقة التي يقع فيها العقار لأنه مخالف للتعليمات الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- إخضاع القضايا المختلف فيها بين الوقفين للجان دولية محايدة لا مصلحة لها في عاندية أي عقار لأية جهة.
- يقترح الباحث وضع الكثير من البنابات والأملاك تحت حماية وإشراف منظمة التراث العالمي اليونسكو، ولا سيما أن كثيرا من العقارات والأملاك المصادرة يعود تاريخ عانديتها الى العهد العثماني مثل مسجد ومرقد الصحابي الجليل سلمان الفارسي وغيره.
- يوصي الباحث أن تنظيم حملة قانونية وحقوقية لاسترجاع وإيقاف استملاك والاستيلاء على أوقاف خصصت لأهلها والمنتفعين منها هي الآن في أيد غير مؤتمنة.
- ضرورة الفصل بين الجهات التنفيذية والتشريعية حيث أن وجودها تحت تصرف جهة واحدة بنزع عنها صفتها الشرعية والحيادية.

ت	المحافظة	المساجد المغتصبة
1-	بغداد	107 مسجد بين مهدم ومغتصب ومحول لحسينية
2-	ديالى	33 مسجد مغتصب
3-	صلاح الدين	4 فقط كلها في قضاء بلد وكان أحدها مدرسة دينية
4-	المنطقة الجنوبية/بصرة ناصرية وعمار	6 مساجد فقط
5-	الفرات الأوسط	15 مسجد / في الحلة والنجف كربلاء والسماوة
6-	الديوانية	جامع واحد
7-	واسط	3 مساجد في الكوت

جدول رقم (1) يوضح توزيع المساجد المغتصبة على المحافظات

ت	المحافظة	عدد العقارات المغتصبة
1-	بغداد	60 بين بنايات ومحال تجارية وعمارات في الكاظمية والسعدون والشيخ عمر وباب المعظم والهيئة وغيرها وارااضي مسطحة وشقق سكنية وكراجات وأسواق ومزرعة.
2-	الأنبار	4 بينها مرقدين ومقبرة منها في الكرمة والرحالية والرمادي.
3-	البصرة	16 في مدينة البصرة وابي الخصيب منها بساتين واملاك
4-	صلاح الدين	22 منها 18 في سامراء كلها أسواق ودكاكين.
5-	بابل/المهدية/الكراد	1 فقط .
6-	ديالى	14 وتتكون من مئات الدوانم والمزارع والبساتين والمقابر في بعقوبة وزاغنية والخالص وقره تبة.
7-	كركوك	10 مناطق: داقوق وتسعين وتازة وليلان ومركز المدينة وهي اراض زراعية ومقابر وأماكن أثرية.
8-	المتنى	15 في القشلة وابو المحار وهي عقارات وارااضي ومقبرة.
9-	النجف	7 ومنها مقبرة وجامع وأسواق وفندق.
10-	القادسية	2 وقف شعبان بيبك كراج ومقبرة .
11-	الفرات الأوسط	21 قطعة تجارية 75 قطعة زراعية تتراوح من 1 دونم – 240 دونم

جدول رقم (2) يوضح توزيع العقارات التجارية والزراعية المغتصبة في محافظات العراق.

In the name of Allah, the Compassionate, the Merciful

Study Page Subject:

**The Usurpation of Foundations of Ahl as-Sunnah
and the Sharia/Legal Works Thereof**

Abdulwahab Ahmed Al-Samarrai

Two subjects will be discussed in this essay,

The First:

The invasion of mosques belonging to ahl as-sunnah and to the community by Shiite groups, some of whom are affiliated with schools and parties and some not related to these, an event that gained speed in two ways two years ago:

1- The affiliation of mosques to Shiite foundations.

2- The registration of the mentioned foundations into Shiite foundation records, expropriation of their title deeds, and the use of armed forces in the changing of their registry of deeds.

The Second:

Sharia consequences of these operations in terms of law and sharia.

Rahman ve Rahim Olan Allah'ın Adıyla

Çalışma Sayfası Konusu:

**Ehli Sünnet Vakıflarına ve Bunların Şer-i / Hukuki
Eserlerine El Konulması**

Abdulwahab Ahmed El-Samarrai

Bu makalede iki konu ele alınacak olup,

Birincisi:

Bazıları okullar ve partilere bağlı olan, bazılarının da bunlarla ilişkisi bulunmayan şii gruplar tarafından, ehli-sünnet vel-cemaat camilerine el konularak, istila edilmesi olup, bu durum iki yıl önce iki şekilde hız kaydetmiştir.

1- Camilerin şii vakıflarına bağlanması.

2- Bahse konu vakıfların mülkiyetinin şii vakıf kayıtlarına alınarak, tapularının istimlak edilmesi ve tapu kayıtlarının değiştirilmesi hususunda ordu kuvvetlerinin kullanılması.

İkincisi:

Yasal ve Şer-i açıdan, yapılan bu çalışmaların Şer-i sonuçları.

2.GÜN / 3.OTURUM

Brett G. Scharffs

الخلاصة

تعد هذه المقالة مدخلاً إلى التشريعات الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة وإلى القانون الأمريكي والعراقي. ويمكن ذكر بعض الميزات المشتركة لأنظمة القوانين هذه ألا وهي: حق المحاكمة من قبل محكمة مستقلة ومؤهلة ومحايدة، مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، حق الجلسة المفتوحة، حق المحاكمة خلال مدة زمنية معقولة، حق طلب مهلة من أجل التحضير للقيام بالدفاع عن المتهم، حق الإستشارة، حق التأويل، حق التبليغ بالإتهامات ووجوب تقديم المعلومات المتعلقة بالإتهامات، حق مواجهة الشاهد وحق دعوة الشهود، حق الحماية من المحاكمة المزدوجة، حق الحماية من توجيه الشخص الإتهامات لنفسه أو إجباره على الإدلاء بالشهادة ضد نفسه. إن الهدف الرئيسي من هذه الخلاصة هو تقديم نموذج تقييم ذاتي من قبل المعنيين بتأمين العدل والحياد في أنظمتنا القانونية.

ويبحث المقال في نفس الوقت في الأسباب الرئيسية لإصدار الأحكام بدون وجه حق في الولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسباب هي: تعريف شاهد العيان الخاطئ لمرتكب الجريمة، إجراءات الطب العدلي الخاطئة أو الغير مناسبة، الثقة المفرطة في المختصين، الإقرارات الكاذبة أو قبول الإقرارات، إساءة إستخدام الوظيفة من قبل الإدارة (الشرطة والمدعي العام)، المخبرين والمفسخين، محاماة الدفاع الغير مؤثرة ولتدقيق الغير الكافي في دعاوى تمييز الحكم.

إن من المفيد ونحن نقوم بتقييم أنظمة العدل الجزائية الموجودة لدينا أن نتناول هذه القضايا من خلال تصنيفها إلى مجموعتين كفائدة النظر إلى العالم من خلال عدسة ذات طرفين مختلفين من حيث مسافة التركيز. فهكذا سيقوم الطرف الأول من العدسة بالنظر إلى الأحداث من على مسافة معينة (ماهي العناصر التي تشكل حق المحاكمة العادلة؟) بينما سيكون الطرف الثاني من العدسة قد تم تصميمه للنظر إلى الأحداث عن كثب (ماهي الأخطاء الشائعة التي تؤدي إلى إصدار أحكام بمعاقبة البريئين؟) إذا أردنا أن نمثلك صورة واضحة لهد الأحداث فعلينا أن نتمتع بمرونة الإنتقال بين زوايتي النظر هاتين. ونحن نركز على العناصر التي تتكون منها المحاكمة العادلة وعلى الصعوبات الموجودة أمام تحقيق هذا الهدف المثالي فإنني على يقين بأنه لدينا السبب الكافي لتكون متفائلين في مسألة التوفيق بين حقوق الفرد وبين المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية داخل إطار الديمقراطية الدستورية الموجودة في الشرق الأوسط.

**Eight Pressure Points in the Right to a Fair Trial:
Judicial Independence and
Moving Beyond Theory into Practice**

Brett G. Scharffs ¹

[BGS submission draft of 2013.05.12; copyright © Brett G. Scharffs
2013;

Preliminary draft; please do not cite or quote without author's
permission]

International Symposium on Human Rights and the Islamic World I:
The Case of Iraq

With the cooperation of International Jurists Union, Istanbul
University,

Istanbul Sehir University, Istanbul Yeni Yüzyil University,
Association of Researchers on the Middle East and Africa (ORDAF)
and Lawyer's Association

Istanbul, Turkey, May 23-24, 2013

¹ Francis R. Kirkham Professor of Law, Associate Director, International Center for Law and Religion Studies, J. Reuben Clark Law School, Brigham Young University. B.S.B.A., M.A., Georgetown University; B.Phil., Oxford University; J.D. Yale Law School. Thanks to Donlu Thayer, Senior Editor at the International Center for Law and Religion Studies for her editorial assistance, and to BYU law students Daniel Ortner and Lynn Nouri for their research assistance. Thanks also to the organizers of the International Symposium on Human Rights and the Islamic World: The Case of Iraq for the invitation to participate.

Abstract

This article is an introduction to the international law framework governing the right to a fair trial, as well as the U.S. and Iraqi legal frameworks. There are a number of common features of these legal systems including: the right to be heard by a tribunal that is independent, competent, and impartial; the presumption of innocence; the right to a public hearing; the right to be heard within a reasonable time; the right to have time to prepare a defense; the right to counsel; the right to interpretation; the right of notice of the accusations and information about charges; the right to confront and call witnesses; protections against double jeopardy; and protections against self-incrimination or being forced to testify against oneself. The purpose of this summary is primarily to provide a matrix for self-assessment by those who are interested in ensuring that our own systems of justice are fair and equitable.

The article also surveys the leading causes of wrongful convictions in the United States, which are: eyewitness misidentification; invalid or improper forensic science; heavy reliance on experts; false confessions or admissions; government misconduct (police and prosecutors); informants or snitches; incompetent defense lawyering; and ineffective review on appeal.

When evaluating the effectiveness of our criminal justice systems, it is useful to look at these two sets of issues, a little like viewing the world through bifocal glasses. One part of the lens is designed to view things at a distance (what are the components of the right to a fair trial?), and one part of the lens is designed to view things close up (what are the most common failures that lead to convictions of the innocent?). We need to have the flexibility and inclination to shift between these perspectives if we hope to see things clearly. In focusing upon the elements of a fair trial, as well as the challenges to realizing that ideal, I believe we have reason to be optimistic that the harmonization of democracy, individual rights, and the fundamental principles of Islamic law in a constitutional democracy in the middle east.

I. Introduction and Caveats

I am grateful for the opportunity to address the important topic of the right to a fair trial at this historic gathering. I come neither to neither praise nor condemn, but rather to try to sketch a framework for self-evaluation of our criminal justice systems as they relate to the right to a fair trial.

It is usual to begin with a set of warnings and caveats; for me today, this is even more necessary than usual. I speak not as an expert in criminal law, neither as an expert in Islamic law, nor as an expert on Iraq and its Constitution. Rather, I speak as a U.S. scholar, with expertise in United States and comparative constitutional law and an interest in rule-of-law issues.

Today I will speak briefly about the international law framework governing the right to a fair trial, as well as the U.S. and Iraqi legal frameworks. I will identify what I see to be the common features of these systems and try to identify a common (or at least mostly overlapping) set of requirements in order for our legal systems to provide for a fair trial. The purpose of this summary is primarily to provide a matrix for self-assessment by those who are interested in ensuring that our own systems of justice are fair and equitable.

I also want to sound a cautionary note about the leading causes (at least in the United States) of defendants who are actually innocent but have been found guilty. Hundreds of wrongful convictions have been overturned, due in large parts to advances in scientific DNA evidence. I will describe what experts have identified as the eight leading causes of convicting the innocent.²

II. Constitutional Democracy and the Rule of Law

As a boy I enjoyed visiting my grandmother's farm where I sat on the three-legged stool that was used to milk the cows. Having three legs was important, because it enabled the stool to sit solidly on uneven ground. Several years ago, Margaret Marshall, Chief Justice of the Massachusetts Supreme Court gave an important lecture

² See RONALD GARRETT, *CONVICTING THE INNOCENT*, (Harvard Univ. Press 2012).

in which she identified three core elements of a constitutional democracy. These include “a written charter of government that apportion public power, guarantees fundamental rights, and entrusts the ultimate protection of those rights to an impartial judiciary.”³ Much like the legs of the stool upon which I sat as a boy, these three legs – separation of powers, protection of human rights, and an impartial and independent judiciary – are the three legs that create stability for constitutional democracies. “Constitutional democracy, so defined,” Justice Marshall said, “has become the world’s gold standard of government.”⁴

Today I will focus on the third leg of the constitutional democracy stool, the role of the judiciary. Specifically I will speak about one of the basic fundamental human rights that must be protected by any constitutional democracy – the right to a fair trial. At the outset, however, it is important to understand that this right will flourish best when it is situated on the steady stool supported by all three legs of constitutional democracy – separation of powers, protection of fundamental rights, and an impartial judiciary with the authority to enforce those rights.

I would like to make one other preliminary point. Constitutional democracies are accustomed to harmonizing or synthesizing disparate and seemingly incompatible elements. For example, as a theoretical matter it was thought for millennia that democracy was incompatible with protecting the rights of individuals and minorities: after all, in its simplest formulation, democracy, as Plato warned, may descend into majority rule, or what he decried as mob rule.⁵ Simple majoritarianism (i.e., democracy) is not a good mechanism for protecting individual or minority rights. But liberal constitutional democracies are not simple majoritarian institutions; rather they seek to vindicate rights as well as majority rule. An independ-

³ Margaret H. Marshall, *Tension and Intention: The American Constitutions and the Shaping of Democracies Abroad*, Address at the University of Utah: The Tanner Lectures on Human Values 229 (Mar. 30-31, 2006), available at http://tannerlectures.utah.edu/lectures/documents/Marshall_2007.pdf

⁴ Ibid

⁵ See, e.g., PLATO THE REPUBLIC Book VIII .

ent and well-functioning judiciary is one vital mechanism for working this synthesis.

In a sense, the task being undertaken by Iraq in its constitutional project is exceptionally ambitious and daunting, for it seeks to find a way to harmonize not only democracy and fundamental rights and freedoms, but the foundational principles of Islamic law as well.

In the nearly 250 years since the American and French Revolutions, we have learned that it is possible to harmonize democracy and rights. The great challenge in the coming century, at least for countries where Muslims are a majority, will be to see if there are ways to harmonize, synthesize and reconcile democracy, rights, and Islamic law. This project is one that seems as daunting today as the task of reconciling democracy and rights appeared to be a quarter of a millennium ago.

I now turn to a brief summary of the legal frameworks – international, U.S., and Iraqi – for protecting the right to a fair trial.

III. International Law Framework

A. *The UDHR*

The Universal Declaration of Human Rights⁶ includes several provisions relating to the right to a fair trial, including equality before the law and nondiscrimination (Article 7),⁷ the right to an effective remedy (Article 8), guarantees against arbitrary arrest, detention or exile (Article 9),⁸ the right to a public hearing by an independent and impartial tribunal (Article 10),⁹ and the presumption of innocence (Article 11).¹⁰

The most directly relevant provision is Article 10, which states, “Everyone is entitled in full equality to a fair and public hearing by

⁶ *Universal Declaration of Human Rights*, UN General Assembly, 10 December 1948, 217 A (III), available at <http://www.refworld.org/docid/3ae6b3712c.html> (accessed 10 May 2013).

⁷ *Id.* art. VII.

⁸ *Id.* art. XI.

⁹ *Id.* art. X.

¹⁰ *Id.* art. XI.

an independent and impartial tribunal, in the determination of his rights and obligations and of any criminal charge against him.”¹¹

B. The ICCPR

The International Covenant on Civil and Political Rights defines these rights more precisely in Article 14:¹²

Article 14(1) provides for the basic right to a fair trial.

“All persons shall be equal before the courts and tribunals. In the determination of any criminal charge against him, or of his rights and obligations in a suit at law, everyone shall be entitled to a fair and public hearing by a competent, independent and impartial tribunal established by law. The press and the public may be excluded from all or part of the trial for reasons of morals, public order or national security in a democratic society, or when the interest of the private lives of the parties so requires, or to the extent strictly necessary in the opinion of the court in special circumstances where publicity would prejudice the interests of justice; but any judgment rendered in a criminal case or in a suit at law shall be made public except where the interest of juvenile persons otherwise requires or the proceedings concern matrimonial disputes or the guardianship of children.”¹³

Article 14(2) provides for the presumption of innocence.¹⁴

Article 14(3) lists minimum rights for a fair trial in criminal proceedings. These include:¹⁵

(a) being promptly informed of the charges against them in a language they understand;

(b) having adequate time to prepare a defense and communicate with counsel of their choosing;

¹¹ *Id.* art. X.

¹² *International Covenant on Civil and Political Rights*, UN General Assembly, 16 December 1966, 999 U.N.T.S. 171, available at <http://www.refworld.org/docid/3ae6b3aa0.html> (accessed 10 May 2013).

¹³ *Id.*

¹⁴ *Id.*

¹⁵ *Id.*

- (c) being tried without undue delay;
- (d) having the right to legal assistance;
- (e) examining witnesses against them;
- (f) having the assistance of an interpreter;
- (g) not being compelled to testify against yourself or admit guilt

Article 14 (4) provides for taking into account the age of juveniles.¹⁶

Article 14(5) provides for the right to an appeal and review of criminal convictions.¹⁷

Article 14(6) provides for compensation for those wrongly convicted.¹⁸

Article 14(7) prohibits double jeopardy.¹⁹

C. Regional Human Rights Instruments

The right to a fair trial is also enshrined in a number of regional human rights instruments, including the African Charter on Human and Peoples' Rights,²⁰ the European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms,²¹ and the American Convention on Human Rights.²²

Taken together, these human rights instruments do not provide a theory of what constitutes a fair trial, but they do provide a rather detailed taxonomy of the components or features of a fair trial. Numerous cases appealed to the European Court of Human Rights have involved the right to a fair trial. When the European Court

¹⁶ *Id.*

¹⁷ *Id.*

¹⁸ *Id.*

¹⁹ *Id.*

²⁰ See Articles 3, 7, and 26, African Charter on Human and People's Rights, Organization of African Unity, 27 June 1981 CAB/LEG/67/3 rev. 5, 21 I.L.M. 58 (1982).

²¹ See articles 5, 6 and 7 and articles 2-4 of the 7th Protocol to the Charter. European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, Council of Europe 4 November 1950, ETS 5.

²² See Articles 3, 8, 9 and 10. American Convention on Human Rights, Organization of American States Nov. 21, 1969, 1144 U.N.T.S. 143.

reached the milestone of its ten thousandth case in 2008, 4008 of those cases had involved the Article 6 provision regarding length of proceedings, and 3,207 cases involved the right to fair trial. These two related topics constituted more than 72% of the cases before the European Court, far outpacing the next highest category, cases involving property rights, which accounted for 2, 215 (or 22%) of the first 10,000 cases.²³

IV. U.S. Constitutional Law Framework

The Sixth Amendment of the U.S. Constitution is the principal constitutional provision relating to the right to a fair and speedy trial. The Sixth Amendment states:

“In all criminal prosecutions, the accused shall enjoy the right to a speedy and public trial, by an impartial jury of the State and district wherein the crime shall have been committed, which district shall have been previously ascertained by law, and to be informed of the nature and cause of the accusation; to be confronted with the witnesses against him; to have compulsory process for obtaining witnesses in his favor, and to have the Assistance of Counsel for his defense.”

The basic requirements, as interpreted and developed by the Supreme Court, may be summarized as follows:

- Speedy trial
- Public trial
- Impartial jury; composition and selection of jury
- Notice of accusation
- Right to confront witnesses
- Right of defense to call witnesses
- Assistance of counsel / right of self-representation

²³ *50 Years of Activity: The European Court of Human Rights – Some Facts and Figures* 4, <http://www.echr.coe.int/NR/ronlyres/ACD46A0F-615A-48B9-89D6-8480AFCC29FD/0/FactsAndFiguresEN2010.0df>.

A. Speedy trial

In the landmark 1972 case, *Barker v. Wingo*,²⁴ the U.S. Supreme Court set forth a four-part balancing test for determining whether the right to a speedy trial has been violated. These four factors are:

- Length of the delay. A delay of more than a year is “presumptively prejudicial,” but the Supreme Court has never set specific time limits.
- Reason for the delay. Prosecutors must not use a delay for their own advantage, but other factors such as the availability of a witness or change of venue may justify a delay.
- Defendant’s assertion of rights. If a defendant agrees to a delay when it works to the defendant’s advantage, he may not later claim that there has been an undue delay.
- Degree of prejudice to the defendant that results from the delay.

In the United States, the Supreme Court has held that if the right to a speedy trial is violated, then the case against the defendant must be dismissed or the conviction must be overturned.²⁵

B. Public trial

In the U.S., there is a right to a public trial, although that right is not absolute. Exceptions include situations where excess publicity would undermine the defendant’s due process rights,²⁶ or when “there is an overriding interest based on findings that closure is essential to preserve higher values and is narrowly tailored to serve that interest.”²⁷ Either the government or the accused may request a closed trial, but the circumstances in which such requests are granted are quite narrow.²⁸

²⁴ *Barker v. Wingo*, 407 U.S. 514 (1972).

²⁵ *Strunk v. United States*, 412 U.S. 434 (1973).

²⁶ See *Sheppard v. Maxwell*, 384 U.S. 333 (1966).

²⁷ *Press-Enterprise Co. v. Supp. Court*, 478 U.S. 1 (1986).

²⁸ See *Sheppard v. Maxwell*, 384 U.S. 333 (1966), *Press-Enterprise Co. v. Superior Court*, 478 U.S. 1 (1986).

C. Impartial Jury

The right to a jury trial in the U.S. does not apply to petty offenses, those punishable by imprisonment for less than six months. The size of the jury usually varies between six and twelve (based on the applicable law),²⁹ and while jury unanimity is required in federal trials, this requirement does not necessarily apply to state trials.³⁰ The Sixth Amendment also requires that juries be impartial, which has been interpreted to require individual jurors to be unbiased. Both the defense and prosecution has the opportunity to question potential jurors, and defendants are usually given “peremptory challenges,” which may be used to reject potential jurors. The group from which jurors are drawn must be representative of the state where the crime was committed, from judicial districts defined by statute.³¹

D. Notice of Accusation

Defendants have the right to be informed the nature of the accusation against them. The accusations must be sufficiently specific to identify the crime at hand, and may not simply repeat the language of a statute.³²

E. Right to Confront Witnesses

With limited exceptions, criminal defendants have the right to question and cross-examine witnesses against them.³³ Due to the Fourteenth Amendment, this right applies in state as well as federal courts.

²⁹ See *Williams v. Florida*, 399 U.S. 78 (1970) (holding that a state jury of six was constitutionally adequate).

³⁰ *Apodaca v. Oregon*, 406 U.S. 404 (1972) (holding that the 14th Amendment requirement of unanimity did not apply against states).

³¹ See *Beavers v. Henkel*, 194 U.S. 73 (1904).

³² See *United States v. Carll*, 105 U.S. 611 (1882).

³³ In *Crawford v. Washington*, 541 U.S. 36 (2004), the Supreme Court noted two exceptions to the right of confrontation, dying declarations and forfeiture by wrongdoing.

F. Right of Defense to Call Witnesses

The right of a criminal defendant to call witnesses in his favor is protected by the Compulsory Process Clause.³⁴

G. Assistance of Counsel / Right to Represent Self

A criminal defendant has the right to be represented by counsel. The Supreme Court has held that “in a capital case, where the defendant is unable to employ counsel, and is incapable adequately of making his own defense because of ignorance, feeble mindedness, illiteracy, or the like, it is the duty of the court, whether requested or not, to assign counsel for him.”³⁵ The 1963 case *Gideon v. Wainwright*,³⁶ held that indigent defendants in felony cases must be appointed a lawyer by the state in the event they cannot afford one.

The Supreme Court has also recognized the right of a criminal defendant to represent himself, unless the court deems a defendant incompetent to waive the right to counsel.³⁷

V. The Iraqi Constitution

The Iraqi Constitution guarantees the rule of law,³⁸ equality before law,³⁹ and judicial independence.⁴⁰ Criminal defendants have a

³⁴ See *Washington v. Texas*, 388 U.S. 14 (1967) (holding that criminal defendants have a right to call witnesses in their favor).

³⁵ *Powell v. Alabama*, 287 U.S. 45 (1932).

³⁶ *Gideon v. Wainwright*, 372 U.S. 355 (1963). In *Scott v. Illinois*, 440 U.S. 367 (1979), the Supreme Court held that a defendant is not entitled to state-appointed counsel if the defendant was not sentenced to any imprisonment.

³⁷ See *Faretta v. California*, 422 U.S. 806 (1975) (finding defendant’s right to pro se representation); *Godinez v. Moran*, 509 U.S. 389 (1993) (holding court can require defendant to be represented by counsel if it believes the accused is not fully competent to proceed without counsel); *Martinez v. Court of Appeal of California*, 528 U.S. 152 (2000) (right to pro se representation does not apply to appellate courts); *Indiana v. Edwards*, 554 U.S. 164 (2008) (holding that a defendant may simultaneously be competent to stand trial and incompetent to represent himself pro se).

³⁸ Constitution of Iraq, art. 15 (“Every individual has the right to enjoy life, security and liberty. Deprivation or restriction of these rights is prohibited except in accordance with the law and based on a decision issued by a competent judicial authority.”), art. 28 (“No taxes or fines may be imposed, amended, exempted or pardoned from, except in accordance with law.”).

³⁹ Constitution of Iraq, art. 14 (“Iraqis are equal before the law without discrimination based on gender, race, ethnicity, origin, color, religion, creed, belief or opinion, or economic and social status.”).

number of rights, including the right to counsel,⁴¹ a qualified right to a public trial,⁴² a presumption of innocence, and protection against double jeopardy.⁴³

VI. Common Themes

The wording and conceptualization of the rights to a fair and speedy trial vary somewhat from instrument to instrument, but the basic components are quite easy to identify. They include:

- Right to be heard by a tribunal that is independent, competent, and impartial;
- Presumption of innocence;
- Right to a public hearing;
- Right to be heard within a reasonable time (speedy trial);
- Right to time to prepare a defense;
- Right to counsel;
- Right to interpretation;
- Notice of accusation and information about charges;
- Right to confront and call witnesses;
- Protections against double jeopardy;
- Protections against self-incrimination or being forced to testify.

VII. The Eight Most Common Causes of Wrongful Convictions in the U.S.

In addition to focusing upon the constituent features of a fair trial, it is also helpful to focus on the leading ways in which the right to a fair trial is frustrated. Due in large measure to advances in the

⁴⁰ Constitution of Iraq, art. 19 (“First: The judiciary is independent and no power is above the judiciary except the law.”).

⁴¹ *Id.* (“Fourth: The right to a defense shall be sacred and guaranteed in all phases of investigation and trial.” “Eleventh: The court shall delegate a lawyer at the expense of the state for an accused of a felony or misdemeanor who does not have a defense lawyer.”).

⁴² *Id.* (“Seventh: The proceedings of a trial are public unless the court decides to make it secret.”).

⁴³ *Id.* (“Fifth: The accused is innocent until proven guilty in a fair legal trial. The accused may not be tried on the same crime for a second time after acquittal unless new evidence is produced.”).

science of evaluating DNA, many people convicted of crimes in the United States have later been exonerated, or found to be actually innocent of the crimes of which they were convicted. Several scholars and organizations have compiled extensive information about the most common causes of wrongful conviction.⁴⁴ The following data relates to prisoner exonerations in the United States. The causes of wrongful convictions in other legal systems will undoubtedly differ somewhat, but the data nevertheless offers a cautionary tale for anyone interested in the integrity of our criminal justice systems. According to the Innocence Project, a U.S. non-governmental organization that helps vindicate the wrongfully accused, the most common causes of wrongful conviction in the United States are: eyewitness misidentification; invalid or improper forensic science; heavy reliance on experts; false confessions or admissions; government misconduct (police and prosecutors); informants or snitches; incompetent defense lawyering; and ineffective review on appeal.⁴⁵

1. *Eyewitness misidentification.* According to the Innocence Project, “Eyewitness misidentification is the single greatest cause of wrongful convictions nationwide, playing a role in nearly 75% of convictions overturned through DNA testing.”⁴⁶

2. *Invalid or improper forensic science.* The Innocence Project calculates that improper forensic science is the second leading cause of wrongful convictions in the United States.⁴⁷ Many forensic techniques, “such as hair microscopy, bite mark comparisons, firearm tool mark analysis and shoe print comparisons have never been sub-

⁴⁴ See BRANDON L. GARRETT, *CONVICTING THE INNOCENT: WHERE CRIMINAL PROSECUTIONS GO WRONG*, (Harv. Univ. Press 2011); see also the website of the Innocence Project, www.innocenceproject.org. (last visited May 5, 2013).

⁴⁵ *Understand the Causes*, INNOCENCE PROJECT, <http://www.innocenceproject.org/understand/>. The numbering is somewhat different here than in some versions of the Innocence project’s articulation, because I have separated unreliable scientific evidence and heavy reliance upon experts.

⁴⁶ *Eyewitness Misidentification.*, INNOCENCE PROJECT, <http://www.innocenceproject.org/understand/Eyewitness-Misidentification.php> (last visited 5 May 2013).

⁴⁷ *Unvalidated or Improper Forensics*, INNOCENCE PROJECT, <http://www.innocenceproject.org/understand/Unreliable-Limited-Science.php> (last visited 5 May 2013).

jected to rigorous scientific evaluation. Meanwhile, forensics techniques that have been properly validated – such as serology, commonly known as blood typing – are sometimes improperly conducted or inaccurately conveyed in trial testimony. In some cases, forensic analysts have fabricated results or engaged in other misconduct.”⁴⁸

3. *Heavy reliance on experts.* One common feature of cases where defendants are eventually exonerated is that the prosecution typically relies heavily upon experts, often experts with questionable expertise. The Innocence Project lists misconduct by forensic scientists as the third leading cause of wrongful conviction, and counts it separately from inaccurate forensic science (the second leading cause). These experts may be scientific (for example with expertise in analyzing fires) or psychological (for example offering opinions about a defendant’s mental condition).⁴⁹

4. *False confessions or admissions.* As amazing as it may seem, the Innocence Project estimates that as many as 25% -- one fourth! -- of all wrongful convictions include false confessions.⁵⁰ When I first heard this number I was astonished. The reasons are numerous, and run the gamut from torture, duress, coercion, physical harm, violence, fear of violence, to intimidation. But other factors play a role as well, including intoxication, diminished capacity, mental impairment, ignorance about the law, and a misunderstanding of the situation.⁵¹

Sometimes suspects are encouraged to make “hypothetical” or “dream” confessions, which are later construed as being actual confessions. Sometimes a suspect who has been exposed to lengthy interrogation is so exhausted that he believes he should just admit to what he is accused of doing, and then prove his innocence later.⁵²

⁴⁸ *Id.*

⁴⁹ *Forensic Science Misconduct*, INNOCENCE PROJECT, <http://www.innocenceproject.org/understand/Forensic-Science-Misconduct.php> (last visited 5 May 2013).

⁵⁰ *False Confessions/Admissions*, INNOCENCE PROJECT, <http://www.innocenceproject.org/understand/False-Confessions.php> (last visited 5 May 2013).

⁵¹ *Id.*

⁵² *Id.*

Not only are confessions (understandably) taken as evidence of guilt, but in many cases a defendant's insistence upon his innocence is taken as evidence of guilt as well. Indeed, in the eyes of police and prosecutors, such a person may be viewed as particularly hard hearted, unrepentant, or even as a sociopath. This of course is a straightforward *non sequitur*, since there is another plausible explanation for a defendant insisting on his innocence – namely, that he is innocent. To be sure, many guilty suspects do not confess, and prosecutors and judges understandably become hardened to defendants who proclaim their innocence. But it is also true that one reason for refusing to confess is because you are innocent.

5. *Government misconduct*. Some wrongful convictions are the result of an honest mistake, but in too many cases, overzealous prosecutors are more focused on securing a conviction than on ensuring truth and justice.⁵³

One of the most common mistakes made by investigators is that they begin to see the facts in the light of their theories, rather than developing theories that fit the facts. When we are in the grip of a theory, it tends to affect how and what we see. This is closely related to the fallacy of *personal wishes*, the mistake of believing something to be true because we want or expect it to be true. But this also affects the way we see. Studies have shown that eye witnesses as well as expert witnesses remember and interpret events differently once they know what they are looking for.

a. *Police misconduct*. The most common forms of misconduct by law enforcement officials include, “employing suggestion when conducting identification procedures, coercing false confessions, lying or intentionally misleading jurors about their observations, failing to turn over exculpatory evidence to prosecutors, and providing incentives to secure unreliable evidence from informants.” In cases of wrongful conviction, incidental information is often accorded exaggerated significance

⁵³ *Government Misconduct*, INNOCENCE PROJECT, <http://www.innocenceproject.org/understand/Government-Misconduct.php> (last visited May 5, 2013).

b. *Prosecutor misconduct*.⁵⁴ The most common forms of prosecutorial misconduct include “withholding exculpatory evidence from the defense; deliberately mishandling, mistreating or destroying evidence, allowing witnesses they know or should know are not truthful to testify; pressuring defense witnesses not to testify; relying on fraudulent forensic experts; and making misleading arguments that overstate the probative value of testimony.”⁵⁵

Another common feature of false convictions is that the general background and character of the defendant is viewed by prosecutors as important evidence of guilt. In other cases, prosecutors stretch or even manufacture a motive for the crime. In cases of wrongful conviction, prosecutors also commonly ignore or explain away exculpatory evidence, sometimes going so far as illegally withholding the information from the defense. When dealing with someone that prosecutors have convinced themselves is the worst of the worst, they often go to great lengths to portray the defendant as the reincarnation of evil itself.

By no means do all or even a large part of wrongful convictions involve deliberate falsification of evidence by police or prosecutors. Even when everyone acts in good faith, the innocent are sometimes found guilty. Nevertheless, in cases of wrongful conviction we do find a disconcertingly frequent pattern of prosecutorial misconduct involving the presentation, or even creation, of false evidence.

6. *Informants*. In more than 15% of cases involving DNA exoneration, “an informant testified against the defendant at the original trial. Often statements from people with incentives to testify – particularly incentives that are not disclosed to the jury – are the central evidence in convicting an innocent person.”⁵⁶ According to a 2004

⁵⁴ See generally, KATHLEEN M. RIDOLFI & MAURICE POSSLEY PREVENTABLE ERROR: A REPORT ON PROSECUTORIAL MISCONDUCT IN CALIFORNIA 1991-2009 (Veritas Initiative, 2010), available at http://law.scu.edu/ncip/file/ProsecutorialMisconduct_BookEntire_online%20version.pdf

⁵⁵ *Government Misconduct*, INNOCENCE PROJECT, <http://www.innocenceproject.org/understand/Government-Misconduct.php> (last visited May 5, 2013).

⁵⁶ *Informants*, INNOCENCE PROJECT, <http://www.innocenceproject.org/understand/Snitches-Informants.php>

study by the Center on Wrongful Convictions, at Northwestern University law School, lying police and jailhouse informants are the leading cause of wrongful convictions in capital cases in the United States.⁵⁷

7. *Bad defense lawyering.* Poor defense lawyering is also a significant factor in convicting the innocent. Defense lawyers may be ineffective, incompetent, or overburdened. They often fail to investigate sufficiently or prepare for trial. Court-appointed lawyers are often poorly paid, and they handle a large number of cases. Typically, court-appointed lawyers are themselves convinced of the defendant's guilt and offer defenses that can be characterized somewhere along a continuum running from half-hearted to completely inept.

8. *Ineffective review on appeal.* Another unfortunate recurring characteristic of wrongful convictions is a pattern of ineffective review on appeal. The primary problem is the tendency of players at each stage of the process to have too high a degree of confidence in the effectiveness of other players as gatekeepers of guilt and innocence. The process of review is often byzantine in its complexity, and the sheer number and variety of reviews may reduce the care with which review is conducted at each stage. Reviews are often surprising perfunctory, and the mechanisms for genuinely considering new evidence, or correcting mistakes made at an earlier stage of the process, are often surprisingly ineffective.

VIII. Conclusion

When evaluating the effectiveness of our criminal justice systems, it is useful to look at two sets of separate issues, a little like viewing the world, as I have to, through bifocal glasses. One part of the lens is designed to view things at a distance (what are the components of the right to a fair trial?), and one part of the lens is designed to view things close up (what are the most common failures that lead to convictions of the innocent?). We need to have the flexibility and inclination to shift between these perspectives if we hope

⁵⁷ ROB WARDEN, *THE SNITCH SYSTEM* (Ctr. on Wrongful Convictions, Nw. Univ. Sch. of L., 2004), available at <http://www.innocenceproject.org/docs/SnitchSystemBooklet.pdf>

to see things clearly. In focusing upon the elements of a fair trial, as well as the challenges to realizing that ideal, I believe we have reason to be optimistic that the harmonization of democracy, individual rights, and the fundamental principles of Islamic law in a constitutional democracy in the middle east.

ÖZET

Bu makale, adil yargılanma hakkına ilişkin uluslararası hukuk çerçevesine ve aynı zamanda ABD ve Irak hukuki çerçevelerine bir giriş niteliğindedir. Bu hukuk sistemlerinin ortak özelliklerinden bazıları şunlardır: bağımsız, ehil ve tarafsız bir mahkeme tarafından yargılanma hakkı; masumiyet karinesi; açık duruşma hakkı; makul bir zaman içerisinde yargılanma hakkı; savunma hazırlamak için süre hakkı; danışma hakkı; yorum hakkı; suçlamaları ihbar ve suçlamalara dair bilgilendirilme hakkı; tanıklarla yüzleşme ve tanık çağırma hakkı; çifte yargılamaya karşı korunma hakkı; kendi kendini suçlama veya kendi aleyhinde tanıklığa zorlanmaya karşı korunma hakkı. Bu özetin başlıca amacı, kendi hukuk sistemimizin adil ve tarafsız olduğunun teminiyle ilgilenenler tarafından bir öz değerlendirme matrisi sunmaktır.

Makale aynı zamanda Amerika Birleşik Devletleri'ndeki haksız hüküm giydirmelerin başlıca nedenlerini inceliyor. Bu nedenler: görgü tanığı tarafından yanlış tanımlama; geçersiz veya uygunsuz adli tıp; uzmanlara aşırı güven; yalan itiraf veya kabul; idare tarafından görevi kötüye kullanma (polis ve savcılar); muhbirler veya ispiyoncular; yetersiz savunma avukatlığı; temyizde yetersiz gözden geçirme.

Ceza adalet sistemlerimizin etkililiğini değerlendirirken bu iki grup halindeki meselelere bakmak, biraz dünyaya çift odaklı gözlüklerle bakmak gibi, yararlı olacaktır. Merceğin bir tarafı olayları belli bir mesafeden görürken (adil yargılanma hakkını oluşturan unsurlar nelerdir?) merceğin diğer tarafı olaylara yakından bakmak üzere tasarlanmış olacaktır (masumların hüküm giymesine neden olan en yaygın kusurlar nelerdir?). Eğer olayları net bir şekilde görmek istiyorsak bu iki bakış açısı arasında geçiş yapabilecek esnekliğe sahip olmamız gerekir. Adil bir yargılamayı oluşturan unsurlara ve aynı zamanda bu ideali gerçekleştirmedeki zorluklara odaklanırken demokrasi, bireysel haklar ve İslam hukukunun temel ilkelerini Ortadoğu'daki anayasal bir demokraside birbiriyle bağdaştırma konusunda iyimser olmak için yeterli nedenimizin olduğuna inanıyorum.

Saudi Lawyer

Mohammed bin Al Dumyan Al Anazi

Member of the International Commission of Jurists

ورقة عمل تتعلق بقضية
(السجناء السعوديين في العراق))

المحامي السعودي
محمد بن ضميان العنزي
عضو الاتحاد الدولي للحقوقيين

مقدمه:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لأن الإنسان متطلع بطبيعته إلى الحياة الحرة الكريمة رافضاً للعبودية والقهر والاضطهاد والظلم أي كان مصدره فالإنسان يتطلع في إصرار إلى عالم يتحرر فيه من الأخطار والأهوال والمظالم وتحقق فيه المساواة بين بني الإنسان ويؤمن فيه للإنسان احترام كرامته الإنسانية وصيانة حقوقه التي تتعلق بذات آدميته وفي مقدمتها حقه في الحياة وما يترتب عليه من حقوق مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية ولذلك أصبح الاهتمام باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أهم القضايا المطروحة على الصعيدين المحلي والدولي وتجسد ذلك الاهتمام في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تنادي بحماية حقوق وحرريات الإنسان وتحديد الآليات المناسبة لتنفيذ تلك الحماية على أرض الواقع وإشاعة الثقافة الإنسانية بين بني البشر لإعلام كل إنسان بحقوقه والتزاماته وان يترسخ لديه الإيمان بان كل حق يكتسبه يوجب عليه التزامات تجاه وطنه والمجتمع الإنساني بأسره والحقيقة التي لا تقبل الجدل أن الشريعة الإسلامية سبقت كافة المعاهدات والمواثيق الدولية بأكثر من خمسة عشر قرناً في احترام حقوق الإنسان وضمانيها وتأكيداً بان العدل لا يستقيم إلا بأركانه الأساسية المتمثلة بالحكم العادل بين الناس والشورى واحترام حقوق الإنسان وطاعة ولى الأمر فيما أمر الله ورسوله.

والمملكة العربية السعودية خطت خطوات واسعة في مجال احترام وحماية حقوق الإنسان منذ تأسيسها على يد المؤسس الملك عبد العزيز طيب الله ثراه والذي أسس أركانها على مبادئ الإسلام المتمثلة بالعدالة والمساواة والشورى والاهتمام بالعلم والعلماء وهي تعد الدولة الوحيدة في العالم التي تحكم الشريعة الإسلامية باعتبارها دستور الدولة والتي يمثل تطبيقها على أرض الواقع أهم ضمانات لحماية حقوق وحرريات الإنسان ولذلك جاء في النظام الأساسي للحكم الصادر في المرسوم الملكي رقم أ/90 بتاريخ 1412/8/27 هـ في مادته الأولى والتي نصت على أن (المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم..). ونصت المادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي للحكم (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية). وبذلك فان المملكة العربية السعودية تستند في التزامها بحماية حقوق وحرريات الإنسان إلى الشريعة الإسلامية والى النظام الأساسي للحكم والأنظمة الداخلية والى الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية التي انضمت إليها مع تحفظها على البنود المخالفة للشريعة الإسلامية ومع تأكيدها الدائم بأنها مع كل جهد دولي يرمي إلى حماية حقوق الإنسان فهي عضو في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ولها إسهامات في عدد من صناديق حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مثل صندوق حماية التعذيب وصندوق منع التمييز العنصري وصندوق حقوق الطفل وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية والمحلية. بالإضافة إلى

وقفتها الإنسانية ودعمها اللامحدود في كافة المجالات للشعب الفلسطيني الشقيق دعماً لنيله حريته واستقلاله ومشاركته دول العالم في مواجهة الكوارث الطبيعية عبر المساعدات المادية والعينية وإشاعة مبدأ الحوار بين كافة الثقافات الإنسانية والديانات السماوية عبر مبادرة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز للحوار بين الأديان والثقافات حيث تم إنشاء مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز العالمي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا عام 1434 هـ بالإضافة إلى اقتراح خادم الحرمين الشريفين بتأسيس مركز للحوار بين المذاهب الإسلامية ومقره الرياض وذلك أثناء انعقاد قمة التضامن الإسلامي في مكة المكرمة في شهر رمضان من عام 1433 هـ للوصول إلى كلمة سواء درءاً للفتن بين المسلمين والتي أكد فيها خادم الحرمين الشريفين بأن في إقامة العدل هزيمة للظلم وإن انتصار الوسطية هو قهر للغلو ومبادراته الإنسانية بالإعلان عن إنشاء مؤسسة الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمية للأعمال الخيرية والإنسانية وبرنامج الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي لثقافة الحوار والسلام في منظمة اليونسكو ودعمه بمبلغ خمسة ملايين دولار. وذلك بهدف خدمة الإنسانية في العالم كافة تنويجاً وترجمة لمبادئ إنسانية وعالمية الشريعة الإسلامية ورداً عملياً على كل من يتهم الدين الإسلامي بأنه دين إرهاب وعنف وتجسيداً لكل ما سبق فقد تم إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وهيئة حقوق الإنسان بهدف حماية حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وفقاً للشريعة الإسلامية وفقاً للنظام الأساسي للحكم وفقاً للأنظمة الداخلية والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية.

و بعد هذه المقدمة فأنا سنتناول الحديث عن ورقة العمل حول السجناء في العراق في ثلاث محاور:-

- المحور الأول:-

الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي تبنتها وانضمت إليها المملكة العربية السعودية وتأسيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وهيئة حقوق الإنسان.

- المحور الثاني:-

الجهود التي تبذلها السلطات المختصة في المملكة العربية السعودية في نشر ثقافة حقوق الإنسان المتهم واصلاح اصحاب الفكر المنحرف.

- المحور الثالث:-

السجناء السعوديين في العراق و تطبيق عدالة الشريعة الاسلامية و القانون الدولي عليهم .

المحور الاول

الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي تبنتها وانضمت إليها المملكة العربية السعودية وتأسيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وهيئة حقوق الإنسان

أولاً: الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي تبنتها وانضمت إليها المملكة العربية السعودية:-

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948). وقد تحفظت المادتين (16). (18).

2- "إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان" الذي اعتمده منظمة المؤتمر الإسلامي في 5 أغسطس 1990 .

3- اتفاقية حقوق الطفل (فبراير 1996) مع تحفظ على المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصر (في نوفمبر 1997) مع تحفظ عام على ما يتعارض على أحكام الشريعة الإسلامية وتحفظ خاص على المادة 22 الخاصة بعرض النزاع على المحكمة الدولية.

5- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (في نوفمبر 1997) مع تحفظ على المادة 20 الخاصة بمنح اختصاص للجنة المتابعة.

وكذلك التحفظ من الفقرة واحد من المادة 30 والقاضية بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

6- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ديسمبر 200) مع تحفظ عام على كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتحفظ محدد على الفقرة (2) من المادة التاسعة التي تمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها . وكذلك الفقرة (1) من المادة (29) والقاضية بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية في حالة عدم نجاح التحكيم .

7- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تمت الموافقة عليه في القمة العربية في تونس عام 2004م ويشتمل على مجموعة من الحقوق والضمانات التي لا بد من النص عليها في الأنظمة والتشريعات المحلية .

8- ميثاق حقوق الطفل في الإسلام.

وبإنضمام المملكة إلى المعاهدات الدولية تصبح هذه المعاهدات جزءا من النظام القانوني السعودي. وتلتزم المملكة بعدم إصدار أي قانون يخالف ما تضمنته هذه المعاهدات من قواعد. بل تلتزم المملكة بمراجعة الأنظمة للتأكد من انسجامها مع هذه المعاهدات التي انضمت إليها وهو ما نصت عليه المادة (70) من النظام الأساسي للحكم حيث جاء بها تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات و يتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية“. وبناء على ذلك فإن أي معاهدة أو اتفاقية دولية يوافق عليها بموجب مرسوم ملكي تعد أحكامها نافذة، ويجوز بالتالي أن تستند إليها المحاكم استنادا مباشرا في أحكامها. ويظل المطلوب لتنفيذ ذلك هو أخذ الجهاز القضائي في المملكة بهذا الأمر.

ثانياً: تأسيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وهيئة حقوق الإنسان:-

صدرت الموافقة السامية على إنشاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان كأول منظمة غير حكومية في المملكة في عام 1425هـ تهدف إلى العمل على حماية حقوق الإنسان وفقاً للنظام الأساسي للحكم والذي مصدره الكتاب والسنة ووفقاً للأنظمة المرعية وما ورد في الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة ووكالاتها ولجانها المختصة وبما لا يخالف للشريعة الإسلامية.

ومن أهدافها التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان والوقوف ضد الظلم والتعسف والعنف والتعذيب وعدم التسامح.

وتختص الجمعية وفقاً للمادة الثالثة من نظامها:

1- التأكد من تنفيذ ما ورد في النظام الأساسي للحكم وفي الأنظمة الداخلية في المملكة ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

2- التأكد من تنفيذ التزامات المملكة تجاه قضايا حقوق الإنسان، وفق ما ورد في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، وميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

3- تلقي الشكاوي ومتابعتها مع الجهات المختصة، والتحقق من دعاوي المخالفات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان.

4- تقديم الآراء والمقترحات للهيئات الحكومية والأهلية للعمل على التنقيح ونشر المعلومات في مجال حقوق الإنسان.

5- التعامل مع قضايا حقوق الإنسان في الهيئات الدولية بشكل عام، والمنظمات الدولية غير الحكومية بشكل خاص.

6- دراسة المواثيق والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الدولية وتطبيقها.

7- إقامة المؤتمرات والندوات والحلقات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بخصوص حقوق الإنسان.

8- تشجيع التعاون الإقليمي والدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

9- نشر إصدارات متخصصة تعني بحقوق الإنسان.

ثالثاً: إنشاء هيئة حقوق الإنسان:-

جاء إنشاء هيئة حقوق الإنسان في عام 1426 وفقاً للمادة الأولى من تنظيمها بهدف حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في صدور أحكام الشريعة الإسلامية وبحيث تكون هي الجمعية الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان وبينت المادة الخامسة من تنظيمها أن مجلس الهيئة وهو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها يتخذ جميع السبل اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود نظامها والتي من بينها:-

1- التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية لأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن.

- 2- إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة القائمة اقتراح تعديله وفقاً للإجراءات النظامية.
- 3- متابعة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة، والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات اللازمة لتنفيذها.
- 4- إبداء الرأي في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها، أو الأحكام الواردة فيها.
- 5- الموافقة على تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء.
- 6- زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عنها إلى رئيس مجلس الوزراء.
- 7- تلقي الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان، التحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.
- 8- وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان، واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والأعلام وغيرها.
- 9- الموافقة على إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف الهيئة واختصاصها.
- 10- التعاون مع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الوطنية، والإقليمية، والدولية، العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يحقق أهداف الهيئة وتنمية علاقاتها.
- 11- الموافقة على عقد المؤتمرات والندوات الداخلية والدولية في مسائل حقوق الإنسان، والمشاركة فيها وفقاً للإجراءات النظامية في هذا الشأن.
- 12- الموافقة على إقامة الدعاوي والرد عليها فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

المحور الثاني

الجهود التي تبذلها السلطات المختصة في المملكة العربية السعودية في نشر ثقافة حقوق الإنسان المتهم و إصلاح اصحاب الفكر المنحرف

أولاً: الجهود التي تبذلها السلطات المختصة في المملكة العربية السعودية في نشر ثقافة حقوق الإنسان المتهم:-

وتطبيقاً لكل ما سبق وإدراكاً من وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية لأهمية نشر ثقافة حقوق الإنسان التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وإيماناً منها بأن الأمن الحقيقي وبسط النظام وتحقيق الاستقرار لا يتحقق إلا في ظل العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان جاءت جهودها مشكورة في عقد العديد من الفعاليات العلمية فيما يتعلق بحقوق المتهم في الشريعة والنظام والتي نفذها الأمن العام لمنسوبيه بالتعاون مع جامعة نايف العربية في العام الماضي بالإضافة إلى الحلقة العلمية الأولى في نفس الموضوع والتي عقدت قبل عامين وكلها تهدف إلى التعريف بماهية الحقوق الأساسية للإنسان في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية وفي الأنظمة السعودية.

واهم ما تم التركيز عليه في هذه الحلقات العلمية هو حقوق الإنسان المتهم وفقاً لما نص عليه في نظام الإجراءات الجزائية وأهمية العلاقة بين هيئة التحقيق والادعاء العام وسلطات الضبط الجنائي ودور كل منهم في حفظ حقوق المتهم.

وأبرزت تلك الحلقات ما نص عليه في المادة (2) من نظام الإجراءات الجزائية بأنه (يحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة).

وما نصت عليه المادة (35) من النظام على أنه (في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً ويجب إخباره بسبب إيقافه، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى لإبلاغه). وكذلك ما نص عليه النظام من حظر التأثير على المتهم حين استجوابه فنص على أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله وعدم جواز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده. وكذلك ما نص في نظام الإجراءات الجزائية على حرمة الأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم ومنع رجال الضبط الجنائي من دخولها إلا بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام.

هذا بالإضافة إلى إبراز العديد من الحقوق التي كفلها نظام الإجراءات الجزائية للمتهم ومن ضمنها حقه في الاستعانة بوكيل أو محامي للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. ويكون التحقيق من قبل سلطة مستقلة وهي هيئة التحقيق والادعاء العام وهي جهاز يتمتع أعضاء بكفاءة عالية وحيدة واستقلالية وللهيئة أيضاً دوراً نظامياً في زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون التقييد بالاداء الرسمي والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصورة غير مشروعة وان يطلعوا على سجلات السجون ودور التوقيف وان يتصلوا بالمسجونين والموقوفين وان يسمعوا شكاوهم بالإضافة إلى تلقيها الشكاوي من كل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف حيث اوجب نظام الإجراءات الجزائية على انتقال عضو الهيئة فوراً إلى المكان الموجود فيه المسجون أو الموقوف وان يقوم بإجراء التحقيق وان يأمر بالإفراج عنه إن كان سجنه أو توقيفه جرى بصفة غير مشروعة وان يحرر محضراً بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق النظام في حق المتسببين في ذلك وفي الواقع أن تلك الحلقات العلمية أبرزت الدور الذي يقوم به رجال الضبط الجنائي في حفظ الأمن ومكافحة الجريمة في إطار احترام حقوق الإنسان وفقاً لنص المادة (24) من نظام الإجراءات الجزائية حيث نصت (رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة لتحقيق وتوجيه الاتهام). بالإضافة إلى سلطات أخرى نص عليها النظام تهدف جميعها إلى تحقيق الأمن والعدالة.

والمملكة العربية السعودية تطبيق مجموعة من القرارات والمبادئ الدولية التي تتعلق بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ومنها ما اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (173/43) الصادر في ديسمبر 1988 مجموعة من المبادئ التي تتعلق بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وفقاً للمبدأ (16) فإنه إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبياً فيتم تعريفه فوراً بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقي هذا الاتصال طبقاً للقانون الدولي.

ووفقاً للمبدأ رقم (18) فإن للمحتجز مجموعة من الحقوق والتي من ضمنها:

يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه.

يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه.

ووفقاً للمبدأ رقم (19) فإنه يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق بصورة خاصة في أن يزوره أفراد أسرته وفي أن يتراسل معهم وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي رهناً بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون واللوائح القانونية حيث أن تلك المبادئ نص عليها في

نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر في عام 1422هـ ونظام المحاماة الصادر في عام 1422هـ وهو ما يعد تطبيقاً لحماية حقوق الإنسان المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

والواقع أن المملكة العربية السعودية تبذل جهوداً مضنية لمكافحة الجريمة والإرهاب علي كافة الأصعدة والمستويات، حيث تحاول تلمس العوامل والأسباب وراء وجود ظاهرة الجريمة وتعمل على مكافحتها بأساليب وصور متعددة مستمدة تلك الأساليب والطرق من نظام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدولية في مكافحة الجريمة وتتركز تلك الجهود المتعلقة بمكافحة الجريمة والإرهاب في ثلاث مراحل رئيسيه وهي:-

مرحلة ما قبل ارتكاب الجريمة حيث تعمل على بناء الفرد وتحصينه دينياً وسلوكياً ليكافح الانحراف والجريمة ذاته موضحةً التعاليم الإسلامية التي تحكم سلوك الفرد ونزعاته وما تحتويه تلك التعاليم من صور الترغيب والترهيب علاوةً على وضع تدابير احترازية ذات طابع اجتماعي لتضييق من فرص ارتكاب الجريمة.

والمرحلة الثانية هي مرحلة المكافحة أثناء ارتكاب الجريمة والتي تتمثل في تعقب الجاني وإجراء الاستدلالات والتحري للقبض عليه بغية تسليمه لأجهزة القضاء لمحاكمته.

أما المرحلة الثالثة وهي المكافحة بعد ارتكاب الجريمة والتي تتمثل في تطبيق العقوبات الشرعية وإعلان العقوبة وعلانية تنفيذها وإصلاح المجرم وإعادة تأهيله ليعود مرة أخرى فرداً صالحاً في المجتمع وهو ما تم تطبيقه على المتهمين في قضايا الإرهاب حيث تم إحالتهم إلي القضاء وإجراء محاكمات عادلة لهم بحضور محامين تم توكيلهم عن طريق المتهمين ومن لم يتمكن من توكيل محامي تم توكيل محامي له عن طريق وزارة العدل في المملكة العربية السعودية والتي تتولي اختيار أفضل المحامين وتتكفل بدفع الأتعاب لهم.

ثانياً: اصلاح اصحاب الفكر المنحرف

وفيما يتعلق بإصلاح اصحاب الفكر المنحرف فإنه يتم إحالة المتهمين الذين يعانون من انحراف فكري إلي مركز الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز للمناصرة والرعاية والذي أنشئ في عام 1427 هـ كمؤسسة إصلاحية تربوية تعنى بتنمية المهارات المعرفية والسلوكية من خلال مجموعة من البرامج التي يقوم عليها نخبة من أصحاب العلم والخبرة في التخصصات العلمية المتنوعة ومن ثم إطلاق سراحهم بعد التأكد من سلامة أفكارهم من الانحراف وعودتهم أفراداً صالحين إلي مجتمعهم والمركز يحمل رؤية بأن يكون أنموذجاً عالمياً لتحقيق الأمن الفكري المرتكز على وسطية الإسلام وتعزيز روح الانتماء الوطني ، ورسالة المركز هي الوصول إلي مجتمع يطبق الوسطية والاعتدال فكرياً وسلوكياً والإسهام في جهود الوقاية من الأفكار المنحرفة وإصلاح الفئات التي وقعت في براثنها من خلال برامج علمية وعملية متخصصة، وللمركز أهداف عامة تتمثل في:

الإسهام في نشر مفهوم الوسطية والاعتدال ونبذ التطرف والأفكار المنحرفة.

تحقيق التوازن الفكري والنفسي والاجتماعي لدى الفئات المستهدفة.

إبراز دور المملكة في مكافحة الإرهاب والتصدي للأفكار المنحرفة والضالة ورعاية وإصلاح أبنائها.

وأهداف فرعية تتمثل في:

الإسهام في جهود المملكة الوقائية للتصدي للأفكار المتطرفة والمنحرفة.

التعرف على نوعية الانحرافات الفكرية الموجودة لدى الفئات المستهدفة.

تأهيل الفئات المستهدفة للاندماج التدريجي في المجتمع ورعايتهم.

التواصل مع أسر الفئات المستهدفة وتقديم المساعدة لهم.

ومن أهم البرامج التي يقوم بيها مركز الأمير محمد بن نايف للمناصرة والرعاية هو برنامج المناصرة حيث يُعد برنامج المناصرة أول خطوة في جهود مركز محمد بن نايف للمناصرة والرعاية، وهو أسلوب لتعديل الأفكار الخاطئة حول بعض القضايا الشرعية، بهدف بناء مفاهيم شرعية صحيحة تستند على منهج الوسطية والاعتدال حيث تم الاستفادة 51 جنسية في المملكة العربية السعودية من برنامج المناصرة وبلغ عدد المستفيدين من دورات و جلسات المناصرة الفردية 8961 شخصاً حتى عام 1433 هـ منهم عدد 11 حالة من النساء تمت مناصحتها و نفذت 95 دورة علمية استفاد منها 1499 سجيناً وقام بهذه الدورات 220 اكايمي و متخصص يقدمون العديد من البرامج للموقوفين في الشريعة الإسلامية و السياسة و علم النفس و الاجتماع و التاريخ و بلغت تكلفة مشروع المناصرة الى اكثر من 144 مليون ريال ويتم تقديم خدمات المناصرة من خلال البرامج التالية:-

أولاً المناصرة العلاجية: التعريف: حوار هادئ ومناقشة ببناء وموعظة حسنة ، من قبل ذوي الكفاءات الشرعية والنفسية والاجتماعية ، لإزالة الشبهات وتصحيح الأفكار من خلال توفير المعارف الشرعية الصحيحة المستمدة من الكتاب والسنة بهدف مساعدة المستفيدين على التخلي عنها ، عبر لقاءات فردية أو دورات وحلقات علمية متنوعة التخصص.

الهدف: تصحيح أفكار الموقوفين من الشبهات الفكرية التي وقعوا فيها بالاستناد إلى القرآن الكريم والسنة النبوية.

آلية التنفيذ: تتم برامج المناصحة العلاجية داخل مقرات التوقيف من خلال:

- 1- جلسات دراسة حالة للتشخيص والتقييم النفسي مع الأخصائي النفسي.
- 2- جلسات إرشاد منفردة قصيرة في حدود الساعتين تقريباً مع لجنة من المشايخ.
- 3- جلسات الدراسة المطولة، أي الدورات العلمية من خلال المحاضرات العلمية.

ثانياً: المناصحة الوقائية:

التعريف: القيام بحملات توعية وقائية توجه إلى بعض المناطق والمحافظات والمدن والهجر، تستهدف كل مكونات المجتمع من المحاضرات والندوات والخطب والدورات العلمية والمسابقات الثقافية وتنفذ في الجوامع والمساجد وفي المدارس للجنسين وفي النوادي والساحات العامة.

الهدف: وقاية المجتمع من أفكار الغلو والتطرف والتشدد وتعريف المواطنين والمقيمين بخطورة هذه الأفكار وإطلاعهم على تجارب الذين وقعوا في فخ الإرهاب والتكفير.

آلية التنفيذ: إقامة المحاضرات والندوات والمسابقات الثقافية واللقاءات المفتوحة التي تستهدف كل شرائح المجتمع من خلال:-

- 1- المساجد والجوامع.
- 2- الجامعات والمدارس بنين وبنات.
- 3- الأندية الرياضية والأدبية
- 4- الساحات العامة.
- 5- المنازل للأسر بالكتب والأسئلة على محتواها والجوائز عليها.

ثالثاً المناصحة الموجهة:

التعريف: استهداف بعض الأسر التي يلاحظ عليها أو على أحد أبنائها فرد أو أكثر اعتناق أفكار خاطئة أو أن منهم من ذهب إلى مواطن الصراعات والفتن وذلك لدراسة أحوال تلك الأسر والتواصل معها من قبل لجان المناصحة من الجنسين وفي تخصصات مختلفة.

الهدف: تصحيح الفكر لدى بعض الأسر التي وقعت في الفكر المتطرف أو أحد أو أكثر من أبنائها ودراسة حالتهم من الجوانب الشرعية والنفسية والاجتماعية.

آلية التنفيذ: بالزيارات المنزلية للأسر المحددة مسبقاً من الجنسين من قبل لجنة مكونة من أعضاء لجان المناصحة من تخصصات مختلفة ومن كلا الجنسين.

رابعاً المناصحة النسوية:

التعريف: مناصحة العناصر النسائية داخل مقر التوقيف أو خارجها من قبل لجان مناصحة من العنصر النسائي المؤهل تأهيلاً شرعياً ونفسياً واجتماعياً كما يشاركون ضمن برامج المناصحة الأخرى التي تستهدف مكونات المجتمع.

الهدف: محاورة العناصر النسائية التي وقعن في الفكر المتطرف ومناصحتهن والقيام بدراسة أحوالهن النفسية والاجتماعية لتصحيح الأفكار المغلوطة والمشوشة والغلو في الأوساط النسائية.
آلية التنفيذ: يتم مناصحة العناصر النسوية:

- 1- في صورة فردية للموقوفات.
- 2- في صور محاضرات وندوات في البرامج الوقائية.
- 3- في صور زيارات منزلية للأسر المستهدفة.

المحور الثالث

السجناء السعوديين في العراق و تطبيق عدالة الشريعة الاسلامية والقانون الدولي عليهم
الأولاً: تطبيق العدالة وفقاً للشريعة الإسلامية:-

بداية نود ان نؤكد بان امن دولة العراق الشقيق هو جزء لا يتجزأ من الامن في المملكة العربية السعودية ونحن نقف ضد كل من يرتكب جريمة ايا كان نوعها سواء في المملكة العربية السعودية او في دولة العراق و لكننا في نفس الوقت نطالب بأن يتم التحقيق مع المتهم و محاكمته و فقا لمعايير العدالة في الشريعة الاسلامية و القوانين و الاتفاقات الدولية و اننا نؤكد على مبدأ هام من مبادئ العدالة الا و هو استقلال القضاء و عدم تدخل أي سلطة في الدولة في الاحكام التي يصدرها القضاء سواء اكان ذلك بإملاء احكام معينة او محاولته التأثير في القاضي لإصدار حكم على نحو خاص او منع صدوره في قضية ما اذا صدر . ولا شك ان لواء العدل سبيل مرفوعا حينما يكون القضاء مستقلا بعيدا عن الطائفية والمحسوبية وعن تأثير السلطة الحاكمة و غيرها من اصحاب النفوذ و لنا في الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم من الحكام العادلين خير قدوة حيث احاطوا القضاء بكل مظاهر الهيبة و التكریم و رفعوا مكانة القضاء احقا للحق و ارساء لقواعد العدل فلم يحاولوا التدخل في احكام القضاء و انما ضمنوا له الاحترام و النفاذ بل كانوا يجلسون مع خصومهم امام القضاء فتصدر الاحكام ضدهم فينفذونها طاعة للحق و العدل وهو ما نتمنى ان يلتزم به الحكام و المسؤولين في الدول الاسلامية حتى يسود العدل والامن والأمان والرفاهية واحترام حقوق وحریات الانسان في كافة الدول الاسلامية.

و ما نود ان نذكره بخصوص السجناء السعوديين في العراق هو مطالبتنا للسلطات العراقية باحترام ما نصت عليه الشريعة الاسلامية في اقامة العدالة و النهي عن الظلم و العدوان و ترسيخ مبدأ المساواة حيث إن المساواة مبدأ إسلامي أصيل فلا عدل بلا مساواة ولا وصول للحق دون عدل ولذلك فقد كفل الإسلام حق العدالة ، فمن حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة الإسلامية يقول الله تعالى ((فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)) آية (59) سورة النساء. ومن حق الإنسان أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم يقول الله تعالى ((لَا يُجِبُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ)) آية (148) من سورة النساء ، وأرسى الإسلام قواعد عديدة لمبادئ العدالة أمام القضاء فلا يجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا جلس بين يدك الخصمان فلا تقصين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء)).

وقررت الشريعة الإسلامية مبدءا هاما سبقت فيه كافة النظم القانونية الوضعية وهو أن لا تجريم إلا بنص شرعي يقول الله تعالى ((وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)) آية (15) من سورة الإسراء.

وأرست الشريعة الإسلامية مبدءا من مبادئ العدالة وهو ألا يحكم بتجريم شخص ولا يعاقب بجرم إلا بعد ثبوت ارتكابه بأدلة قاطعة أمام القضاء يقول تعالى ((إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا)) آية (6) من سورة الحجرات.

ولا يجوز تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة يقول تعالى ((تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا)) آية (229) من سورة البقرة، وقررت الشريعة مبدأ شخصية العقوبة فلا يؤخذ إنسان بجريرة غيره يقول الله تعالى ((وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)) آية (7) من سورة الزمر، وأوجبت الشريعة الإسلامية الحكم بالعدل على الكافة تجاه الكافة ويقول الله تعالى ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)) آية (58) سورة النساء ، وقررت الشريعة الإسلامية مسؤولية القضاة عن أعمالهم يقول رسول صلى الله عليه وسلم ((القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة قاض عرف الحق ففضى به فهو في الجنة ، وقاض قضى بجهل فهو في النار وقاض عرف الحق فجار فهو في النار)).

ثانياً: حقوق المتهم في القانون الدولي:-

إننا نطالب السلطات العراقية الالتزام بالمواثيق الدولية كميثاق الامم المتحدة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبات القاسية او اللاإنسانية او المهينة والاعلان العالمي لحقوق الانسان فيما يتعلق بالسجناء السعوديين في العراق.

هذا و يبلغ عدد السعوديين في السجون العراقية 61 سجيناً بتهم مختلفة بينها الارهاب و قضايا اخرى حيث يبلغ عدد المحكومين في الاعدام خمسة و قد تم تنفيذ حكم الاعدام بمواطن سعودي و ينتظر البقية تنفيذ الاعدام فيهم و يتوزع السجناء السعوديين على 4 سجون نظامية هي سجن الناصرية في محافظة ذي قار و سجن سوسة في محافظة السليمانية و سجن بادوش بمحافظة الموصل و سجن الكرخ في بغداد و نحن بدورنا نطالب السلطات القضائية العراقية الى اعادة النظر في الاحكام الصادرة ضد بعض السجناء بالاعدام لكون تلك الاحكام لا تتوافر فيها شروط و ضوابط المحاكمة العادلة كما نطالب بوقف الانتهاكات الوحشية و التعذيب الذي يتعرض له السجناء السعوديين و الذي كشف عنه احد المفرج عنهم وهو عبدالله العززي بعد ان قضى 8 سنوات في السجن و الذي اكد انه تعرض للتعذيب وغيره من المحكومين على يد عناصر من الحرس الثوري الايراني في احد السجون العراقية و أكد انه تنقل بين ستة سجون اشهرها سجن ابو غريب و انه تعرض للتعذيب بشتى انواعه على يد عناصر من جيش المهدي و الحرس الثوري الايراني ونخشى ان يكون وراء تلك الانتهاكات دوافع عقائدية و سياسية ادت الى تعامل غير انساني مع السجناء السعوديين.

والمملكة العربية السعودية و حرصاً منها على عودة ابنائها و قضاء محكوميتهم في وطنهم قامت بتوقيع اتفاقية لتبادل السجناء المحكوم عليهم بعقوبات سالية للحرية إلا ان هذه الاتفاقية لا تشمل المحكومين في الاعدام وقد تم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية و ينتظر التصديق عليها من قبل الجهات الرسمية في دولة العراق لكي تتم عملية تبادل السجناء المحكومين بعقوبات سالية للحرية.

و قد تم الاتفاق من بين المملكة العربية السعودية و دولة العراق على تشكيل لجنة مشتركة تجتمع في المملكة العربية السعودية لتفعيل نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالية للحرية و كان ذلك اثناء لقاء وزير الداخلية السعودي صاحب السمو الملكي الامير محمد بن نايف مع وكيل وزارة الداخلية العراقي عدنان الاسدي خلال زيارته للرياض عام 2012م.

وما نود التأكيد عليه و نحن نقدم هذه الورقة حول السجناء السعوديين في العراق هو ان القضاء يعد اهم المرافق الحكومية في أية دولة منوط به حماية حقوق الإنسان. ومن أجل ذلك وضعت الضمانات اللازمة – على المستوى الدولي أو الداخلي – لضمان حسن سير هذا المرفق، ويقصد بضمانات حقوق الإنسان القضائية على المستوى الدولي ، هو ضرورة أن تكون المحاكم الوطنية

مستوفيه الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي لا سيما الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وقد وضع القانون الدولي الضوابط العامة للتنظيم القضائي على المستوى العالمي ، وترك تفاصيل تنفيذها لكل دولة على حده بما يتواءم ونظمها السياسية ، حيث جاءت نصوص الاتفاقيات الدولية لتفرض على الدول الأعضاء ، قاعدة استقلال السلطة القضائية ، وقاعدة استلزام المحاكمة العادلة ، التي بدورها تستلزم توافر إجراءات ومبادئ مهمة لا غني عنها لحماية حقوق الإنسان كضرورة أن تكون أحكام المحاكم واجبة التنفيذ حتى لو كانت صادرة ضد أجهزة الدولة. واحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وعدم نفاذ قوانين العقوبات بأثر رجعي ، وضرورة محاكمة المتهم خلال مدة معقولة ما لم يحدث ذلك يتم الإفراج عنه في أثناء سير إجراءات المحاكمة وكفالة حق الدفاع.

وقد كفلت الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية كالميثاق العربي لحقوق الإنسان من خلال نصوص المواد القانونية.

إذ قضت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق كل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة ومحايده نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

وقضت المادة (11) من الإعلان نفسه قاعدة أن المتهم يعد بريئاً إلى أن يثبت غير ذلك في محاكمة علنية توافرت فيها جميع الضمانات اللازمة لكفالة حق الدفاع ، وكفلت الفقرة الثانية من المادة (11) من الإعلان نفسه مبدأً شرعية الجرائم والعقوبات ، وعدم نفاذ قوانين العقوبات بأثر رجعي حيث نصت على أنه "لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يعد جرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي".

وفي المقابل جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م لتعزيز ضمانات حقوق الإنسان القضائية من خلال نص المادة (15) في الفقرة الأولى التي يستفاد منها تعقد الدول أطراف العقد بتطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم سريان قوانين العقوبات بأثر رجعي إضافة إلى الاستفادة المتهم من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكاب الجريمة إذا جاء متضمناً لعقوبة أخف - قاعدة تنفيذ القانون الأصلح للمتهم.

ومن ضمانات حقوق الإنسان القضائية المتعلقة بمسألة استقلال السلطة القضائية وتساوي الخصوم أمام القضاء والحق في المحاكمة العلنية المنصفة هو ما نصت عليه المادة (14) في الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي تقضي بأن الناس جميعاً سواسية أمام القضاء ومن حق كل فرد أن ينظر في قضيته بشكل عادل وعلني من محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.

وفي الفقرة الثانية من المادة نفسها أكدت قاعدة أن المتهم برئ ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون، كما تقضي الفقرة الثالثة من المادة نفسها من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالنص على الضمانات الخاصة بحقوق المتهم في أثناء المحاكمة كإبلاغ المتهم ، على الفور بأدق التفاصيل وبلغة يفهما عن طبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها.

وإعطائه جميع التسهيلات اللازمة، والوقت الكافي لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين. وعدم التأخير في محاكمته. وأن يحاكم حضورياً ويكفل له حق الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها بنفسه، إذا كانت لديه الموارد التي تسمح بذلك، وفي حال عدم الاستطاعة يجب تعيين مساعدة قانونية للمتهم إذا كانت مصلحة العدالة تستلزم ذلك، وللمتهم أن يناقش شهود الإثباتات بنفسه أو من غيره وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي

بالشروط نفسها المطبقة في حال شهود الاتهام، ولا يجوز إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه أو إجباره على الاعتراف على نفسه. وللمتهم الحق في استئناف الحكم الصادر ضده في محكمة عليا خلال المدة القانونية. ومن حق المتهم الحصول على التعويض المناسب في حال إلغاء الحكم، أو الحصول على العفو نتيجة حصول إخفاق في تحقيق العدالة ما لم يكن المتهم طرفاً في هذا الإخفاق. وعدم جواز الحكم للفعل نفسه مرتين.

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة الثامنة على منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وأكد في المادة 11 و 12 على المساواة أمام القانون والقضاء وفي المادة 13 على الحق في محاكمة عادلة وفي المادة 15 على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وفي المادة 16 أكد على أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته و أكد الميثاق في المادة 20 على حق المحبوس في المعاملة الإنسانية .

والله ولي التوفيق,,,

السيرة الذاتية

- المحامي/ محمد بن ضميان العنزي
- محامي و محكم معتمد في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.
 - عضو الهيئة الإسلامية العالمية للمحامين.
 - عضو الجمعية القضائية العلمية بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
 - عضو الاتحاد الدولي للحقوقيين.
 - عضو نقابة المحامين الكويتية.
 - ناشط في قضايا حقوق الإنسان، شارك في العديد من اللقاءات التليفزيونية وله العديد من المقالات الصحفية المتعلقة بحقوق الإنسان.
 - مشارك في العديد من المؤتمرات والندوات المحلية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.
 - صدر له كتاب ((حقوق الإنسان المتهم في مرحلة التحقيق في النظام الإجرائي السعودي)).

المملكة العربية السعودية – الرياض – الملز – شارع صلاح الدين – مركز الأمم التجاري

**Work paper on the issue of
((The Saudi prisoners in Iraq))**

Saudi Lawyer

Mohammed bin Al Dumyan Al Anazi

Member of the International Commission of Jurists

Introduction:

Praise to Almighty Allah and prayer and peace be upon our Prophet Muhammad and upon his Family and Companions.

Since the person looks in nature to a noble free life and refuse slavery, oppression, persecution and injustice regardless of its source, the person looks with insistence to a world free of dangers, horrors and injustices and fulfilling equality among human beings and offering respect to their human dignity and maintaining their rights relating to their humanity, primarily the right to live and the resulting civil, political, social and economic rights, and thus the respect for human rights and the related fundamental freedoms became the concern for one of the most important issues at the domestic and international levels and this concern is reflected in the declarations, charters and international and regional conventions for the protection of human rights and freedoms of human being and identifying the appropriate mechanisms to implement such protection in reality and promote human culture among human beings to inform everyone of his or her rights and obligations and strength his or her faith that every right earned entails obligations towards his home country and the entire humanitarian community, and the indisputable fact is that the Islamic Shari'ah Law has preceded all international charters and conventions by more than fifteen centuries to respect and ensure human rights and confirming that justice is not proper except with its basic pillars, represented by fair justice between people, consultation and respect for human rights and obeying the leaders as ordered by Allah and his Messenger.

The Kingdom of Saudi Arabia made great strides in the area of respecting and protection of human rights since its inception by the

founder King Abdul Aziz, God rest his soul, who founded its pillars based on the Islamic principles of Justice, equality, consultation and attention to the science and scholars, and is the only country in the world that is governed by the Islamic Shari'ah Law since it is the Constitution of the country, whose implementation on the ground is the most important guarantees for the protection of human rights and freedoms, and that is why the Basic Law of Governance issued by the Royal Decree No. (A/90) dated 27/8/1412H (01/3/1992G) in Article (1), which stipulates that (The Kingdom of Saudi Arabia is an Islamic Arab country with full sovereignty and its religion is the Islam and its constitution is the book of Allah and the Sunnah of his Messenger (Peace Be Upon Him)) and Article (26) of the Basic Law of Governance stipulates: (The State protects human rights in accordance with Islamic Shari'ah Law). Thus, the Kingdom of Saudi Arabia replies for its commitment to protecting human rights and freedoms on the Islamic Shari'ah Law and on the Basic Law of Governance as well as the Internal regulations and the international and regional conventions and charters to which the Kingdom has joined with its reservations on the issues that are in violation of Islamic Shari'ah Law and its permanent assertion that it supports every international effort aimed at the protection of human rights, as it is a member of the United Nations Human Rights Council and has contributions in a number of human rights funds under the United Nations, such as the Torture Protection Fund and the Racial Discrimination Prevention Fund, the Children's Rights Fund, and other international, regional and local authorities, in addition to its humanitarian stance and unlimited support in all areas for the brotherly Palestinian people in support of their freedom and independence, and participating with the countries of the world to cope with the natural disasters through in-kind and material assistance and spreading the principle of dialogue among all human cultures and religions through the initiative of King Abdullah bin Abdul Aziz for interreligious and intercultural dialogue where King Abdullah bin Abdulaziz International Centre for Interreligious and Intercultural Dialogue was established in Vienna in year 1434H, in addition to the proposal of the Custodian of the Two Holy Mosques to establish a Centre for dialogue among the Islamic sects based in Riyadh during

the Islamic Solidarity Summit in Makkah during the month of Ramadan in 1433H (2012G) to reach a word, whether to avert sedition between Muslims which was emphasized by the Custodian of the Two Holy Mosques that justice defeats tyranny and that triumph of moderation is the conquering of exaggeration and his humanitarian initiative by announcing the establishment of King Abdullah International Foundation for Charity and Humanitarian Deeds and King Abdullah bin Abdulaziz International Program for a Culture of Peace and Dialogue at UNESCO and his support with 5 million Dollars with the aim to serve humanity in all over the world as capping and translation of the humanitarian principles and the universality of the Islamic Shari'ah Law and a practical response to anyone who accuses the Islamic religion as a religion of terrorism and violence and to embody all of the above, the National Human Rights Commission and the Human Rights Commission were established aimed at the protection of human rights in the Kingdom of Saudi Arabia under the Islamic Shari'ah Law and in accordance with the Basic Law of Governance and in accordance with internal regulations, and international and regional conventions and charters to which the Kingdom of Saudi Arabia has joined.

After this introduction, we will talk about the working paper on the prisoners in Iraq in three topics:

First Theme:

The International conventions on human rights which the Kingdom of Saudi Arabia has joined adopted and the founding of the National Society for Human Rights and the Human Rights Commission.

Second Theme:

The efforts of the competent authorities in Saudi Arabia in disseminating a culture of accused human rights and the reform of those with deviant thought.

Third Theme:

The Saudi prisoners in Iraq and implementing on them the justice of the Islamic Shari'ah Law and the international law.

THE FIRST THEME

The International conventions on human rights which the Kingdom of Saudi Arabia has joined adopted and the founding of the National Society for Human Rights and the Human Rights Commission.

First: The international conventions on human rights joined and adopted by the Kingdom of Saudi Arabia:

1- The Universal Declaration of Human Rights (1948) and it had reservations about the articles (16) and (18).

2- The "Cairo Declaration on Human Rights", adopted by the Organization of the Islamic Conference on 5 August 1990.

3- Convention on the Rights of the Child (February 1996) with reservation to the articles that contravene with the provisions of the Islamic Law.

4- International Convention on the Elimination of all forms of Racial Discrimination (November 1997) with general reservation to any contravention with the provisions of the Islamic Law and special reservation about Article (22) for referring the dispute to the International Tribunal.

5- The Convention against Torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment (November 1997) with a reservation to Article (20) relative to granting jurisdiction to the follow-up Committee.

As well as the reservation to Section (1) of Article (30) relative to referring the dispute to the International Court of Justice.

6- The Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women (December 2000) with general reservation to any contravention of the provisions of the Islamic Law, and specific reservation too Section (2) of Article (9), which grants women equal rights with men with respect to the nationality of their children, as well as Section (1) of Article (29) relative to referring the dispute to the International Court of Justice in case of failure of the arbitration.

7- Arab Charter on Human Rights which was approved at the Arab Summit in Tunisia in the year 2004 and includes a set of rights

and guarantees to be provided for in the local regulations and legislations.

8- Covenant of the Rights of Child in Islam.

With the joining of the Kingdom to the international treaties, these treaties became part of the Saudi legal system. The Kingdom is committed not to issue any law contrary to the provisions of these treaties, but the Kingdom is committed to revise the laws to ensure compatibility with these treaties to which it had joined as provided for in Article (70) of the Basic Law of Governance, where it stipulates: "The international regulations, treaties and conventions and the privileges are issued and are modified by Royal Decrees. Therefore, the provisions of any International Treaty or Convention, approved by Royal Decree, shall be effective, and thus the courts may rely on them in a direct basis in their judgments and its implementation still requires that the judiciary in the Kingdom adopt them.

Second: Establishment of the National Society for Human Rights and the Human Rights Commission:

The Royal approval was issued for the establishment of the National Society for Human Rights as the first non-governmental organization in the Kingdom in the year 1425H (2004G) aimed at protecting human rights in accordance with the Basic Law of Governance originated from the Qur'an and the Sunnah and in accordance with the laws in force and the declarations and covenants on human rights issued by the Arab League, the Organization of the Islamic Conference, the United Nations and its agencies and its competent committees and in line with the Islamic law.

Among their objectives are the cooperation with the international organizations working in the field of human rights and stand against injustice, abuse, violence, torture and intolerance.

The Society shall, in accordance with Article (3) of its Law, have the following functions:

1- Ensure the implementation of the provisions of the Basic Law of Governance and the Kingdom's internal laws in relation to human rights.

2- Ensure the implementation of the obligations of the Kingdom towards human rights issues, as set out in the Cairo Declaration on Human Rights in Islam, the United Nations Charter, and the international conventions and instruments on human rights.

3- Receive complaints and their follow-up with the competent authorities, and verify the cases of violation and breaches related to human rights abuses.

4- Submit the opinions and proposals to the government and private bodies to promote education and the dissemination of information in the field of human rights.

5- Deal with human rights issues in the international bodies in General, and the international non-governmental organizations in particular.

6- Study the international charters and instruments related to human rights and their implementation.

7- Hold the local, regional and international conferences, symposiums, and seminars related to human rights.

8- Encourage the regional and international cooperation for the promotion and protection of human rights.

9- Issue specialized publications on human rights.

Third: Establishment of the Human Rights Commission

The establishment of the Human Rights Commission in the year 1426H (2005G) in accordance with Article (1) of its law aimed to protect and promote human rights in accordance with international human rights standards in all areas and spread awareness and ensure their application in the issuance of the provisions of Islamic Law, where it is the government commission concerned with the expression of opinion and advice on the issues of human rights and Article (5) of its law stated that the Council of the Commission, which is the dominant authority over the Affairs of the Commission, takes all measures necessary to achieve its objectives within its law, including:

1- Ensure the implementation of the laws and regulations in force by the government authorities in relation to human rights and detect the breaches in violation of the regulations in force in the

Kingdom, which constitute a violation of human rights, and take the necessary statutory measures in this regard.

2- Express an opinion on draft laws on human rights and review the existing laws and propose their amendment in accordance with the statutory procedures.

3- Follow up with the governmental authorities for the application of international human rights instruments joined by the Kingdom, and make sure that these authorities take the necessary measures to implement them.

4- Express an opinion on the international human rights instruments concerning the Kingdom's joining to them, or the provisions contained therein.

5- Approve the reports of the Kingdom relating to human rights, and submit as needed by the President of the Commission to the Prime Minister.

6- Visit the prisons and detention centers at any time without the permission of the competent authority, and submit a report in this respect to the Prime Minister.

7- Receive the complaints on human rights, verify their validity and take the statutory measures in this regard.

8- Set the general policy to develop awareness on human rights and propose ways to promote human rights education and awareness through the institutions and agencies concerned with education, training, media and others.

9- Approve the issuance of bulletins, magazines and publications related to the objectives of the Commission and its functions.

10- Cooperate with the national, regional, and international associations, organizations and institutions working in the field of human rights to achieve the objectives of the Commission and the development of their relations.

11- Approve the holding of domestic and international conferences and seminars on human rights issues, and participate in them accordance with the statutory procedures.

12- Approve the lawsuits and reply to them with regard to human rights issues.

SECOND THEME:

The efforts of the competent authorities in Saudi Arabia in disseminating a culture of accused human rights and the reform of those with deviant thought.

First: The efforts made by the competent authorities in the Kingdom of Saudi Arabia in disseminating a culture of the rights of the accused:

In application of all of the above and in recognition of the Ministry of the Interior of the Kingdom of Saudi Arabia to the importance of disseminating the culture of human rights ordered by the Custodian of the Two Holy Mosques King Abdullah bin Abdul Aziz and since it believes that true security, law enforcement and stability can only be achieved with justice, equality and respect for human rights, its commendable efforts led to holding several scientific events with respect to the rights of the accused in Shari'ah and the law implemented by the Public Security for its staff in cooperation with Naif Arab University last year, in addition to the first scientific seminars on the same topic, which were held two years ago, and all are aimed at identifying the fundamental human rights in Islamic Law, the international and regional instruments, and Saudi laws.

These scientific seminars focused mainly on the human rights of the accused as stipulated in the Criminal Procedure Law and the importance of the relationship between Bureau of Investigation and Public Prosecution and the criminal control authorities and the role of each of them in protecting the rights of the accused.

These seminars highlighted the provisions of Article (2) of the Criminal Procedure Law that (It is prohibited to physically or mentally harm the arrested person or to torture him or treat him in a degrading way).

Article (35) of the law stipulated that (other than in cases of flagrante delicto, no person may be arrested or detained except by order of the competent authority, and must be treated with dignity and may not be harmed physically or mentally and must be informed of the reason of the detention, and has the right to contact

anyone to inform him), and the law also stipulated that it is prohibited to have an influence on the accused when being interrogated, and stipulated that interrogation is done if there is no effect on the will of the accused to make a statement and not to make him swear in and not to use coercive means against him. The Criminal Procedure Law also provided for the inviolability of the persons and their homes, their offices and their cars and to prevent the criminal investigation officers from entering them except with a reasoned order of the Bureau of Investigation and Public Prosecution.

This is in addition to highlighting many of the rights guaranteed by the Criminal Procedure Law for the accused, including the right to use an agent or attorney to defend him in the investigation and trial stages, and be investigated by an independent authority, which is the Bureau of Investigation and Public Prosecution, an agency whose members have high efficiency, impartiality, and independence, and the Commission also played a statutory role to visit the prisons and detention centers at any time without compliance with the official working hours and make sure that there are no prisoners or detainees in an unlawful manner and review the records of the prisons and detention centers and contact the prisoners and detainees and to hear their complaints and receive complaints from anyone who learns that there are prisoners or detainees in an unlawful manner or in a place not designated for imprisonment or detention, where the Criminal Procedure Law stipulates that the member of the Commission shall go immediately to the place of the prisoner or detainee and conduct an investigation and order his release if his imprisonment or detention was illegal and prepare a report in this regard to be submitted to the competent authority for the implementation of the law against the causers. In fact, these seminars highlighted the role played by the criminal investigation officers in security enforcement and combating crime within the framework of respect for human rights in accordance with Article (24) of the Criminal Procedure Law, which stipulates (The criminal investigation officers are persons who search for the perpetrators of crimes and arrest them and collect the information and evidence

necessary for the prosecution and indictment), in addition to the other powers provided for by the law, all of which are aimed to achieve security and justice.

The Kingdom of Saudi Arabia is applying a set of international resolutions and principles relating to the protection of all persons under any form of detention or imprisonment, some of which are adopted by the United Nations General Assembly in its Resolution, No. (43/173) issued in December 1988 regarding the set of principles relating to the protection of persons under any form of detention or imprisonment, in accordance with Rule No. (16), which stipulates that if a detained or imprisoned person is a foreigner, he shall immediately be informed on his right to contact using the appropriate means one of the consular centers or the diplomatic mission of the country that he is a national thereof or which may otherwise receive such communication in accordance with international law.

According to Rule No. (18), the detainee has a number of rights including:

The detained or imprisoned person has the right to contact his lawyer and to consult with him.

The detained or imprisoned person is allowed sufficient time and adequate facilities to consult with his lawyer.

In accordance with Rule No. (19), the detained or imprisoned person has the right particularly to be visited by his family members and to correspond with them and have the opportunity to communicate with the outside world, subject to reasonable conditions and restrictions as determined by law and the legal regulations, where those principles are provided for in the Saudi Law of Criminal Procedure issued in 2001 and the legal system in 1422H (2001G), which is an application for the protection of the rights of accused in the investigation and trial stages.

Indeed, the Kingdom of Saudi Arabia is making strenuous efforts to combat crime and terrorism at all standards and levels, trying to identify the factors and reasons behind the existence of the crime phenomenon and combat it in multiple methods and formats,

where these methods and ways are derived from the Islamic Shari'ah Law and the international principles in the fight against crime and the focus of these efforts in combating crime and terrorism can be divided into three main phases:

Pre-commitment of crime phase, to build the individual and strengthen him religiously and behaviorally to fight deviation and crime itself, indicating the Islamic instructions that govern the individual behavior and tendency and its contents of these instructions, such as forms of awakening of a desire and intimidation, in addition to the development of precautionary measures of social nature to narrow the chances of committing a crime.

The second phase is the controlling phase when a crime is committed and tracking the offender and making inferences and investigation to arrest him and hand him over to the judiciary Authority for prosecution.

The third phase is the control after the crime is committed, which represents the application of the Islamic penalties and announcing the punishment and its implemented publicly and offering reform and rehabilitation to the offender to become once again a good member in the society, which was applied to the accused of terrorism cases, where they have been brought to justice and giving fair trials for them in the presence of lawyers who were appointed through the accused, and anyone who is unable to appoint a lawyer, a lawyer shall be appointed for him through the Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia by choosing the best lawyers and paying their fees.

Second: Reform of those with deviant thought

With regard to the reform of those with deviant thought, the accused suffering from of intellectual deviation are referred to Prince Mohammad bin Naif bin Abdulaziz Counseling and Care Center, which was established in the year 1427H (2006G) as an educational correctional institution in charge of the development of the cognitive and behavioral skills through a number of programs administered by a elite educators and experts in the diverse scientific disciplines and then releasing them after ensuring the safety of their ideas after

the deviation and their return as good members to the society. The Center carries a vision to be a global model to achieve intellectual security based on the intermediary of Islam and promote a spirit of national affiliation. The mission of the Center is to reach a community that applies intermediary and moderation, both in terms of thought and behavior, and contribute in the efforts of prevention of deviant ideas and reform the groups that suffered from them through specialized scientific and practical programs. **The general objectives of the Centre are as follows:**

- Contributing in the dissemination of the moderation and intermediary concept and reject extremism and the deviant ideas.
- Achieving an intellectual, emotional and social balancing among the targeted groups.
- Highlighting the role of the Kingdom in the fight against terrorism and confront the deviant and misguided thoughts and care and reform its citizens.

Subsidiary objectives are as follows:

- Contributing in the Kingdom's preventive efforts to confront the extreme and deviant ideas.
- Identifying the quality of intellectual deviations of the targeted groups.
- Offering rehabilitation to the targeted groups for gradual integration into the community and caring for them.
- Communicating with the families of the targeted groups and offering them the assistance.

One of the most important programs performed by Prince Mohammad bin Naif bin Abdulaziz Counseling and Care Center is the Counseling Program, where the Counseling Program is the first step in the efforts of Prince Mohammad bin Naif bin Abdulaziz Counseling and Care Center, which is a method for modifying the wrong ideas about some Islamic issues, aimed to build valid Islamic concepts based on the moderation approach, where 15 nationalities in the Kingdom of Saudi Arabia benefited from the Counseling Program

and the number of persons benefiting from courses and sessions of individual counseling reached 8961 until the year 1433H (2012G), of which 11 cases were women who were counseled, and 95 courses were offered benefiting 1499 prisoners, held by 220 academics and specialists offering many programs for the detainees on the subject of Islamic Shari'ah, politics, psychology, sociology, and history, and the cost of the counseling project was more than 144 million Riyals. The counseling services are offered through the following programs:

First: Therapeutic counseling:

Definition: A quiet dialogue, a constructive discussion, and a good sermon, by qualified personnel of legal, psychological and social skills, to clear up the doubts and correct the ideas by offering the proper Islamic knowledge derived from the Qur'an and Sunnah to help the beneficiaries to give them up, through individual meetings, or courses and seminars of various specialization.

Objective: To correct the ideas of the detainees from the intellectual doubts that they suffer based on the Quran and Sunnah.

Implementation mechanism: A therapeutic counseling programs inside the detention centers through:

1. Case study session of the diagnosis and psychiatric evaluation with the psychologist.
2. Short individual counseling sessions for about two hours with a Committee of Sheikhs.
3. Lengthy study sessions, which are the scientific sessions conducted through the scientific lectures.

Second: Preventive Counseling:

Definition: Conducting preventative awareness campaigns directed to certain areas, provinces, cities and the displaced, aimed at all components of the society, including lectures, seminars, speeches, scientific courses and educational competitions that are held in mosques, schools for both genders, clubs, and public squares.

Objective: Safeguarding the society from the ideas of immoderation, extremism and intransigence and introducing to the citizens and residents of the seriousness of these ideas and informing them

about the experiences of those caught in the trap of terrorism and atonement.

Implementation mechanism: Organizing lectures, seminars, cultural competitions and open forums that target all segments of society through:

1. Mosques.
2. Universities and schools for boys and girls.
3. Sports and literary clubs
4. Public squares.
5. Houses for the families with books and questions on their content and related prizes.

Third: Targeted Counseling:

Definition: Targeting some families that embrace themselves or one of their children or more false ideas or one of them had gone to places of conflict and riot in order to study the conditions of these families and communicate with them through the counseling committees of both genders and in different disciplines.

Objective: Correcting the thought among some families that have extreme ideology or one or more of their children and studying their cases from the Sharia'h, psychological and social aspects.

Implementation mechanism: Through the home visits to families previously selected of both genders by a committee composed of members of the counseling committees from different disciplines and of both sexes.

Fourth: Women's counseling:

Definition: Counseling women inside and outside the detention centers by the counseling committees formed of women who are qualified legally, psychologically and socially and participating in other counseling programs that target the components of society.

Objective: Dialoguing with the women who have extreme ideology and offering council to them and studying their psychological and social conditions to correct their false and distorted ideas and immoderation among women.

THIRD THEME:

The Saudi prisoners in Iraq and implementing on them the justice of the Islamic Shari'ah Law and the international law

First: Applying Justice according to the Islamic law:

In the beginning, we would like to emphasize that the security of the brotherly Iraq is an integral part of the security in the Kingdom of Saudi Arabia and we stand against anyone who commits a crime of any kind, whether in the Kingdom of Saudi Arabia or in Iraq, but at the same time we demand that the accused be investigated and tried in accordance with the standards of Justice in the Islamic law and in the international laws and agreements, and we emphasize an important principle of justice, which is the judiciary independence and non-interference of any authority in the country in the judgments issued by the courts, either by dictating certain judgments or attempting to have an influence on the judge to rule in particular way or prevent its issuance in a participial case if issued. There is no doubt that the justice will remain elevated when the judiciary is independent away from sectarianism, favoritism and the impact of the ruling authority and other influencers. Our Caliphs, God bless them and their subsequent fair rulers were fine role models as they gave the judiciary all indications of prestige and honor and they elevated the standing of the judiciary to serve justice and establish the rules of Justice, and they did not try to interfere in the judicial decisions, but they guaranteed respect and implementation for the judiciary, but they used to sit with their opponents in courts, and the judgments were issued against them, so they execute them in obedience to the law and justice.

This is what we wish the rulers and the officials in the Islamic countries to abide by so that justice, security, safety, prosperity and respect for human rights and freedoms can prevail in all Islamic countries.

We would like to mention about the Saudi prisoners and call upon the Iraqi authorities to respect the stipulations of the Islamic Shari'ah law to serve justice and prevent injustice and aggression

and strengthen the principle of equality as equal is an authentic Islamic principle, as no justice without equality and rights cannot be achieved without justice and Islam has ensured justice, everyone has the right to be litigated according to the Islamic Law, God says (*If you differ in anything among yourselves, refer it to Allah and His Messenger*)), Verse (59) Chapter An-Nisa, and it is the right of human being to fight any suffering of injustice, as God says (*Allah loves that evil should be noised abroad in public speech, except where injustice has been done*) Verse (148), Chapter An-Nisa and Islam has established several rules for the justice principles in the courts, and thus it is allowed to seize an individual's right to defend himself, as the Messenger of Allah Peace Be Upon Him said (*If two litigants approach you, do not explore until you hear from the other as you heard from the first one as this maybe more proper to serve justice*)).

The Islamic Shari'ah decided an important principle which preceded all legal systems, which is not to criminalize except with a Shari'ah text, as God says (*We were wrath until we had sent a Messenger (to give warning)*) Verse (15) of Chapter Al-ISRA.

The Islamic Shari'ah established an important principle of justice, which is not to convict a person and not to charge him with an offence except after he is proved guilty with convincing evidences in court, God says (*If a wicked person comes to you with any news, ascertain the truth,*) Verse (6) of Chapter Al-Hujurat.

The penalty may not exceed as determined by the Shari'ah for the crime, as God says (*These are the limits ordained by Allah; so do not transgress them*) Verse (229) of Chapter Al-Baqarah, and the Shari'ah decided the principle of personal punishment decided as no one may be charged with a fault of others and God says (*No bearer of burdens can bear the burden of another*) Verse (7) of Chapter AL-Zumar, and the Islamic Shari'ah stipulates ruling by justice for all persons regarding all matters as God says (*Allah command you to render back the Trusts to those to whom they are due; and when you judge among people, you must judge with justice*)), Verse (58) of Chapter Al-Nisa, and the Islamic Shari'ah decided that the judges are responsible for their actions as the Messenger of Allah Peace Be Upon Him

said ((*The judges are three, two in hellfire and one in Paradise, a judge who knew the right and ruled thereby and he is in paradise, and a judge ruled with ignorance and he is in hellfire and a judge knew right but he deviated and he is in hellfire*)).

Second: The Accused rights in the International Law.

We call on the Iraqi authorities to abide by the international charters, such as the United Nations Charter and the international conventions on human rights, especially the Convention against Torture and other forms of cruel, inhuman or degrading punishments and the Universal Declaration of Human Rights for the Saudi prisoners in Iraq.

The number of Saudi nationals held in Iraqi prisons is 61 prisoners for various offences, including terrorism and other issues, where the number of those sentenced to the death penalty is five and the death penalty was executed on one Saudi national and the rest are awaiting the execution of death penalty, and the Saudi prisoners are distributed to 4 regular prisons, which are Al Nasiriyah Prison in Zhi Qar Governorate, Soussa Prison in Al Sulaimaniyah Governorate, Badush Prison in Al Mosul Governorate, and Al Karkh Prison in Baghdad, and we in turn call on the Iraqi authorities to reconsider the sentences against some prisoners to the death penalty since those sentences do not meet the fair trial requirements and regulations and we also call for the cessation of the atrocities and torture inflicted on Saudi prisoners, which was revealed by one of the released prisoner, Abdullah Al Anazi after spending 8 years in prison and confirmed that he was tortured as well as other convicts by members of the Iranian Revolutionary Guard in one of the Iraqi prisons, and he confirmed that he was in six prisons, most notably Abu Ghraib Prison and that he faced various types of torture by members of Al Mahdi Army and the Iranian Revolutionary Guard and we are afraid that these violation are triggered by ideological and political motives that led to inhuman treatment with the Saudi prisoners.

As the Kingdom of Saudi Arabia is trying to bring its nationals spend their prison term in their homeland, it has signed an agreement to exchange prisoners sentenced to custodial penalties, but this

agreement does not cover convicts on death row and this agreement was endorsed by the official authorities in the Kingdom of Saudi Arabia and is awaiting to be endorsed by the official authorities in the State of Iraq in order to exchange the prisoners sentenced to custodial penalties.

An agreement was made between the Kingdom of Saudi Arabia and the State of Iraq to form a joint Commission to meet in the Kingdom of Saudi Arabia to enable transfer of the persons sentenced to custodial penalties, and this took place during the meeting of the Saudi Minister of Interior Prince Mohammed bin Nayef with the Deputy Minister of Interior Adnan Al-Assadi, during his visit to Riyadh in the year 2012.

We would like to stress as we present this paper about the Saudi prisoners in Iraq is that the judiciary is one of the most important government facilities in any country charged with the protection of human rights. To this end, the necessary guarantees were developed – at the international or domestic level – to ensure the good functioning of this facility, and the judicial guarantees of human rights at the international level means that the national courts should meet the requirements set out in the international law, especially international human rights conventions, and the international law has developed general controls for judicial organization at the international level, leaving the details of their implementation for each country in line with their political systems, where the texts of the international conventions are imposed on the member countries the judiciary independence rule and the need for a fair trial, which in turn requires the availability of important and indispensable procedures and principles for the protection of human rights, such as the need for the court to have enforceable judgments even if issued against the agencies of the government and the respect for the principle of legality of offences and penalties, and not to implement penal laws with retroactive effect, and the need for trial of the accused within a reasonable time, otherwise the accused shall be released in the course of the trial proceedings and the right of defense. The judicial guarantees of human rights were assured in each of the Univer-

sal Declaration of Human Rights, the International Convention on Civil and Political Rights, and other international and regional conventions, such as the Arab Charter on Human Rights through the legal texts.

Article (10) of the Universal Declaration of Human Rights stipulates that everyone is entitled on equal basis with the others an independent and impartial tribunal hear his case in a fair and public hearing to decide his rights and obligations and in any criminal charge against him.

Article (11) of the same Declaration stipulates the rule that the accused is innocent until proven otherwise in a public trial fulfilling all guarantees that are necessary to ensure that the right of defense, and Section(2) of Article (11) of the same Declaration ensured the principle of legality of offences and penalties, and not to implement penal laws with retroactive effect, which stipulates that “no one shall be held guilty of any criminal offence on account of any action or omission that was not at the time an offence under national or international law, and no more severe penalty shall be applied than the one applicable at the time the criminal act was committed. “

In contrast, the International Convention on Civil and Political Rights in the year 1966 to promote the judicial human rights guarantees through the text of Article (15) in the first Section benefiting the parties to the contract in application of the principle of legality of offences and penalties, and not to implement penal laws with retroactive effect and benefiting from any legal text issued after the offence is committed if containing a lighter penalty, the principle of executing the law the more favorable to the accused.

Among the human rights guarantees concerning the independence of the judiciary and the equality of the defendants before the courts and right to a fair public hearing is stipulated in Article (14) of Section (1) of the International Convention on Civil and Political Rights which stipulates that all people shall be equal before the courts and the right of each individual that his case is heard in a fair and public hearing by a competent, independent and impartial court established by law.

Section (2) of the same Article asserted that the defendant is innocent unless proven guilty according to law, and Section (3) of the same Article of the International Convention on Civil and Political Rights provided for guaranteeing the rights of the accused during the trial, such as informing the accused immediately in detail and in a language that he understands of the nature and cause of the charge against him and giving him all the necessary facilities and the sufficient time to prepare his defense and contact a lawyer of his choice and not to delay his trial, and to be tried in his presence and has the right to defend himself personally or through legal assistance of his choice if he had the resources that allowed him to do so, and if not possible, a legal assistance is assigned to the accused if dictated by the interests of justice, and the accused may discuss the witnesses of the evidences himself or by others and obtain the consent to summon the examination of witnesses him or by others under the same conditions as applied in the case of accusation witnesses, and the accused shall not be compelled to testify against himself or to force him to confess himself. The accused has the right to appeal the sentence issued against him in a Supreme Court within the legal time limit. It is the right of the accused to obtain adequate compensation in the event of sentence annulment, or getting an amnesty as a result of failure to serve justice unless the accused is party to this failure and not to allow a sentence for the same act twice.

Article (8) of the Arab Charter on Human Rights stressed the prevention of torture and inhuman treatment and in Article (11) and (12) stressed equality before the law and the courts and Article (13) stressed the right to a fair trial and Article (15) stressed that no crime and no punishment except pursuant to a text and Article (16) stressed that the accused is innocent until proven guilty and the Charter stressed in Article 20 the right of the prisoner to humane treatment.

Ass. Prof. Waadi Suleiman Mazuri

*Faculty of Law - Duhok University -
Kurdistan Territorial Administration - Iraq*

نظرة في عقوبة الاعدام في التشريع العراقي وعلاقتها بالمحاكمة العادلة

أ.م.د. وعدي سليمان مزوري

كلية القانون/ جامعة دهوك-كوردستان العراق

(هنالك زيادة مثيرة للقلق في عدد احكام الاعدام في العراق، حيث بلغت 96 حالة لهذا العام وهي نسبة كبيرة ومثيرة للقلق مقارنة بالعام الماضي، ان العديد من المحاكمات التي انتهت بحكم بالإعدام لا ترقى الى المعايير الدولية للمرافعات بما في ذلك استخدام اعترافات منتزعة تحت التعذيب وسوء معاملة).

بهذه العبارة بدأت منظمة العفو الدولية قبل فترة بنشر تقريرها السنوي حول حالة حقوق الانسان في العراق وفيها دعت السلطات العراقية الى وقف العمل بأحكام الاعدام واستبدال الاحكام الصادرة بهذا الخصوص الى السجن المؤبد سيما وان الزيادة المضطربة في هذه الاحكام لهذه السنة مقارنة بالعام الماضي يدعو الى القلق حول حال حقوق الانسان في هذا البلد سيما لو علمنا ان هذه الاحكام وصل الى 1400 حالة وفق اخر احصائية لوزارة العدل العراقية. ويزداد القلق اكثر لو علمنا ان معظم الاحكام التي صدرت من المحاكم العراقية (عدا محاكم اقليم كوردستان) لم تطبق في اجراءاتها المعايير الدولية بل حتى الوطنية في المحاكمات لتطبعها بالطابع السياسي والطائفي ايضا ولا ادل على ذلك حكم الاعدام الذي صدر بحق نائب الرئيس العراقي طارق الهاشمي اذ لا ينكر احد الدوافع السياسية في اصداره اضافة الى خلو محاكمته من الضمانات القانونية في الدفاع....

حقيقة ان موضوع عقوبة الاعدام هو ذلك القديم الذي يتجدد بين الحين والآخر بحيث يتوارى حيناً عن الانظار ويظهر تارة اخرى، فمنذ ما يربو على قرن انقسم فقهاء القانون والمصلحون الاجتماعيون الى طائفتين:اولى تقر وتدافع عن وجود هذه العقوبة في القوانين الوضعية، وثانية تنكرها وتهاجمها بدوافع ودواعي شتى واهمها المحافظة على حقوق الانسان وقساوة العقوبة وعدم قابليتها لإصلاح الجاني والى غير ذلك.

وإذا ابتعدنا قليلاً عن الخوض في جميع الحجج والاسانيد التي ساقها كل فريق، وإذا اردنا ان نضع هذا الموضوع الحيوي في ميزان التقدير لنرى ما له وما عليه، لتحتم علينا الحديث عن هذا الموضوع من خلال ثلاث محاور: الاول لتوضيح مفهوم المحاكمة العادلة ومرتكزاتها والثاني وجود الاعدام في التشريع كعقوبة رادعة لبعض حالات الخرق الكبير لقواعد المجتمع المنظم والاعتداء على بعض الحقوق العامة والخاصة وبالتالي حماية المجتمع، واخيراً المحور الثالث لتوضيح علاقة المحاكمات واجراءاتها التي تتمخض عن النطق بهذه العقوبة وما ينبغي ان يتوافر فيها من ضمانات المحاكمة المنصفة تحقيقاً للعدالة المنشودة كما تبين في المحور الاول:

المحور الاول/ مفهوم المحاكمة العادلة ومرتكزاتها

العدل صفة من صفات الذات الالهية وقد وصف الله تعالى نفسه بكل الصفات الا الظلم لأنه ليس بظلام للعبيد وقد نهانا عن الظلم لان الظلم ظلمات يوم القيامة. ولا شك ان هذا الموضوع تتعاطف اهميته في الوقت الحاضر لتنامي الاهتمام بمسألة حقوق الانسان عموماً في مواجهة المخاطر التي افرزها التطور العلمي الهائل في كل مناحي الحياة وبصفة خاصة الثورة التكنولوجية وثورة الاتصالات. وعدالة المحاكمة الجنائية تتجسد في الاجراءات التي يجب على السلطات اتباعها من اجل محاكمة المتهم والحكم عليه وصولاً الى اقرار حق الدولة في العقاب ولكن يجب ان يكون ذلك كله بشكل عادل ومنصف. ومن هذا المنطلق يقوم القانون الجنائي بتحقيق التوازن المطلوب بين

مصلحة الجاني في توفير هذه المحاكمة العادلة ومصلحة المجتمع من خلال مجموعة من الضمانات تشكل في حقيقتها مرتكزات للحق في محاكمة عادلة او منصفة. والقضاء من جانبه يلعب دورا بارزا في تجسيد وتحقيق هذه الحماية من خلال سلطته في الرقابة والاشراف على الاجراءات التي تتخذ ضد المتهم في اطار الدعوى الجزائية، فهو الميزان القسط في تطبيق القانون على الوقائع التي تعرض عليه وهو الذي يقرر الادانة عندما يتيقن من ادلتها ويقضي بالبراءة او الافراج اذا ان كان ثمة شك في توافر الادلة او عدم كفايتها، وهو في سبيل ذلك يملك من المؤهلات والخصائص ما يمكنه من القيام بها على اتم وجه ومن اهم هذه المؤهلات هي الاستقلال عن باقي السلطات في الدولة حيث يشكل سلاحا قويا يمكنه من اداء مهامه على اتم وجه. ان ضوابط المحاكمة العادلة لا تتمثل فقط بالمرتكزات الاساسية المنصوص عليها في الدستور والقانون الاجرائي الجزائي، بل علاوة على ذلك هناك مجموعة من القواعد المبدئية الداعمة لهذه المحاكمة العادلة وهي تعكس في مضامينها نظاما متكامل الملامح، يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الانسان وحماية حقوقه الاساسية وتتمثل بـ: بعلانية جلسات المحاكمة وشفوية اجراءاتها، وجوب حضور المتهم غير الهارب ووكيله في الجنايات واخيرا تقيد المحكمة بحدي الدعوى المرفوعة امامها.

اما عن المرتكزات فتتمثل بقانونية الاجراءات الجنائية، مراعاة قرينة البراءة، المساواة امام القانون والقضاء والذي يفترض وجوب المساواة بين الافراد في الخضوع للقواعد القانونية التي تطبقها المحاكم على الوقائع المتماثلة، فيتمتع كل متهم بذات الضمانات المقررة لحق الدفاع والطعن في الاحكام وعدالة الاجراءات، كما ان الخروج على هذا الحق للمتهم يشكل اهدارا للعدالة ويمس وحدة القضاء واستقلالتيه. ومن المرتكزات المهمة الاخرى هو حق المتهم في الدفاع، اذ لا مراة في ان حق الدفاع يعد-اضافة لكونه حقا للمتهم- دعامة اساسية لعدالة جريان المحاكمة الجنائية وهو يحتل قمة الضمانات والحقوق بغير نزاع وهو قديم قدم حب العدالة ذاتها.

ان حق الدفاع يعد من اهم الركائز التي تقوم عليها المحاكمة الجنائية العادلة فهو يمكن المتهم كما سبق القول من عرض حقيقة موقفه من التهمة المسندة اليه وابداء كافة اوجه الدفوع بهذا الصدد، واذا ما علمنا ان الطرف الضعيف دائما في المعادلة القضائية الجنائية هو المتهم فهو يواجه خصما قويا ممثلا بسلطة الاتهام، لسلمنا بمدى اهمية هذا الحق واحتياج المتهم له وهو في احلك ظروف الاتهام، لذلك يمكن القول ان اهم المعايير التي يقاس بها المحاكمة العادلة ترتكز على مدى توافر مساحة هذا الحق اثناء المحاكمة وحرية المتهم في رفع المظنة عن نفسه طيلة جلسات المحاكمة. وقد لا نكون مبالغين في الكلام اذا قلنا بان هذا الحق هو اساس الحكم على عدالة جريان المحاكمات لأنه تقريبا الشيء الاكثر وضوحا وتبينانا وتلمسا، ومن هذا المنطلق جاء الايلاء الكبير لهذا الحق في قانون اصول المحاكمات الجزائية في معظم نصوصه وتنظيمه ان بشكل مباشر او غير مباشر ولا توجد مساحة كافية في هذا البحث لعرض كل النصوص ذات العلاقة بالموضوع، ولكن حسبنا هنا ان تشير الى اهم دعوات هذا الحق والتي تم استخلاصها من هذه النصوص. حيث يقوم حق الدفاع على دعوات بدونها لا يمكن وصف المحاكمة الجارية بكونها عادلة، ولكن هذا لا يعني ان العدالة متجسدة بهذه الدعوات فقط فهناك الكثير والكثير من الجوانب المتعلقة بالموضوع ان حدث خلل فيها فإنها وان لم تهدم حق الدفاع فإنها تشوهه وتصيبه بعيب النقصان. ويقوم حق المتهم في الدفاع عن نفسه اثناء المحاكمة على دعائم ثلاثة ويندرج تحت كل دعامة الكثير من الجوانب المتعلقة بحق الدفاع ذاته، وهذه الدعوات تتجسد بـ: احاطة المتهم علما بالتهمة المسندة اليه، وثانيا تمكينه من الاستعانة بمحام واخيرا اعطائه الفرصة الكاملة للدفاع عن نفسه بنفسه. واستكمالا لحق الدفاع لا بد من كفاية حق مراجعة الاحكام القضائية بواسطة القضاء ذاته.

ولا بد من الإشارة الى انه ولكي يستطيع القضاء القيام بمهمته في تحقيق المحاكمة العادلة فلا بد ان يتمتع بالاستقلال والذي يعد عنصراً هاماً لتحقيق مبدأ الشرعية واحترام سيادة القانون، ويعني هذا

الاستقلال تحرر السلطة القضائية من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون، لذلك فإن هذا الأمر يعد نتيجة منطقية وطبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات، ولوجوب عد القضاء سلطة وشرطاً ضرورياً، لسلامة تطبيق القانون. فواجب القاضي في تطبيق القانون تقتضي منه معرفة إرادة المشرع على الوجه الصحيح، وهو مالا يتأتى، إلا إذا كان كامل الحرية في استخلاص هذه الإرادة، غير متأثر بفكرة معينة، وغير خاضع لتدخل إحدى السلطتين انفتي الذكر. ولا يعني هذا الاستقلال التحكم أو الاستبداد في الرأي أو الحكم، ولكنه يعني عدم الخضوع في استخلاص كلمة القانون وتطبيقها، لغير ضمير القاضي واقتناعه الحرّ السليم. وبالنظر لأهمية هذا الاستقلال، فقد حرصت معظم دساتير العالم بالنص عليه. إلا أن هذا النص بذاته غير كافٍ لتأكيد هذا الاستقلال، مالم تتوافر الضمانات الجدية والفعالة، التي تكفل الاستقلال الحقيقي، وهي تعد عناصر لازمة لاستقلال القضاء. وهذه الضمانات تتعلق بـ: حسن اختيار القضاة، عدم قابليتهم للعزل وخضوعهم لنظام خاص بالتأديب، النظام الإداري والمالي للقضاة، وأخيراً التكوين المهني للقضاة.

وإذا ما اردنا تطبيق الافكار المتقدمة على القضاء العراقي في الوقت الحاضر، نلاحظ وللأسف ان هذا القضاء لا يتمتع بالاستقلال الكافي لممارسة مهامه الملقاة على عاتقه بموجب الدستور والقانون سواء اكان هذا القضاء قضاء تحقيق ام حكم، لذلك نرى ان المحاكمات الجنائية عندنا تعوزها الدقة ويشوبها عيب عدم العدالة في معظم اجراءاتها التحقيقية والقضائية، والسبب في كل ذلك يعود الى تدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء واحكامها على مجرياتها حسبما تتطلب مصلحة هذه السلطة، فترى الاعترافات تنتزع من المتهمين تحت وطأة التعذيب و التهديد والوعيد وترى الشهود حاضرين وقرار القاضي جاهزا في كثير من الاحيان بناء على ذلك وبمعرفة مسبقة حول ظروف ذلك، والغاية الاساسية من كل ذلك هو تصفية بعض الاشخاص والخصوم السياسيين لأصحاب النفوذ من السلطة التنفيذية وكأنما عهد محكمة المهداوي ومحكمة الثورة يعيد نفسه !! والذي يؤسف عليه ان معظم هذه الحالات انما تتجسد في الدعاوى التي يحاكم فيها المتهمون عن جرائم معاقب عليها بالإعدام لذلك تأتي هذه المحاكمات والاجراءات مشوهة صورة هذه العقوبة. وتجدر الاشارة الى ان البعض من التحقيقات القضائية المشبوهة والمحاكمات غير العادلة يتمثل في غياب دور القانون وطغيان جهاز مكافحة الجريمة والمتمثل بالشرطة واستهدافها من وراء اجراءاتها مصالح شخصية تتعلق بالابتزاز والحصول على مبالغ من الاموال من ذوي الضحايا فكثيرا ما يحدث ان تقوم شبكات من المافيا التابعة للشرطة بالقاء القبض على بعض الاشخاص وابتزازهم من اجل الحصول على الاموال بشكل غير مشروع او الصاق التهم المتعلقة بالإرهاب بهم وحالاتهم الى المحاكم المختصة بعد انتزاع الاعترافات منهم او احضار الشهود الذين تم ترتيبهم لهذه الغاية بالتنسيق مع بعض قضاة التحقيق!! حدثني احد الاشخاص الذين يعملون في مهنة المحاماة وبينما كان ابنه الذي لم يتجاوز 25 سنة في زيارة الى بغداد القي القبض عليه هناك من قبل مفرزة للشرطة وهناك اقتيد الى احد مراكز الشرطة وتم تعذيبه للحصول على اعتراف منه وبعد اليأس تم مواجهته بالشهود الملقنين وبعدها تم الاتصال بوالده من قبل الشرطة وطلبوا منه احضار مبلغ ستون الف دولار امريكي مقابل الافراج عن ابنه وفعلا تم دفع المبلغ المذكور وتم الافراج عن ابنه بقرار قاضي التحقيق بعد دفع المبلغ وسرقة جميع الاشياء التي كانت بحوزة الابن من قبل الشرطة علما انه لا علاقة له مطلقا بالإرهاب حسبما ادعى والده، والحديث لا ينتهي عن مثل هذه الحالات الا ان المستفاد من كل ذلك ان ضمانات المحاكمة العادلة سواء اوردت في الدستور ام في القانون الاجرائي الجزائي تصبح هباء منثورا وغير ذات قيمة لكون القائمين على تطبيق هذا القانون لا يعيرون اهمية لذلك فتأتي بذلك المحاكمات غير عادلة سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي ام المحاكمة مما يعكس ذلك بشكل سلبي على النظرة لعقوبة الاعدام مع اهميتها في الحفاظ على مصالح المجتمع كما سيتضح ذلك في المحور الاتي.

المحور الثاني/ أهمية عقوبة الاعدام

نعتقد ان عقوبة الاعدام ضرورة تحتمها المبررات ذاتها التي تتنادي بإلغائها بل تتجاوزها ايضا، فالملاحظ ان هذه العقوبة لا تفرض ولا تقرها التشريعات في الغالب الا بالدرجة الثانية للحالات التي تستوجب فعلا اذ ما بال الام التي تفقد ابنها الوحيد مثلا نتيجة جريمة قتل بشعة او الزوجة والاولاد الذين يفقدون معيهم لذات السبب؟ الا توجب العدالة ان تعادل كفة الميزان التي ازاحها الجاني؟ فكيف ينعم نوي المجنى عليه براحة البال وقاتل عزيزهم ينعم بالرفاه والحرية حتى في ظل الاصلاحات التي هي (وخصوصا في اقليم كردستان) مكان نعيم بالنسبة لمثل هؤلاء الجناة نظرا لتأمين كافة وسائل الراحة والحياة فيها؟ ومن المعلوم ان الجريمة نفي للعدالة وان العقوبة هي نفي لذلك النفي، غير ان هذا النفي لن يجدي نفعا اذا لم يكن هناك توازن بين الفعل وردة الفعل او كما يقال لا بد ان يكون الجزاء من جنس العمل. هذا بالنسبة لجرائم القتل العادية، فما بالنا بالنسبة للجرائم الاخرى التي تتجاوز هذه المسألة لتصل الى اعلى مستويات التأثير في حقوق الافراد والجماعات فمن منا يمكن ان ينسى او يتناسى ما مر ويمر به المجتمع العراقي من ماسي القتل الجماعي للأفراد دونما سبب بعد احداث 2003؟ ومن منا يمكن ان يحو من ذاكرته تلك الاجساد البريئة التي فصلت بطرق وحشية عن رؤوسها؟ هذه هي الجرائم الارهابية التي صدعت المجتمع وانهدت قواه وما زال يعاني منها فهل من المعقول ان تعلق شعارات حقوق الانسان بالنسبة لهؤلاء المجرمين عند الحكم عليهم بالإعدام ويتم تناسي حقوق المئات الذين ذهبوا ضحية فعلهم الغادر والجبان؟ والامثلة على الحالات التي تستوجب الاعدام في الحقيقة كثيرة وانما سقنا ما تقدم باعتبارها الاكثر مما يعانيه الفرد في المجتمع، غير ان المحصلة النهائية لكل ذلك هو انها تعد ردا لطيفا وحاسما لكل دعوة الى الغاء هذه العقوبة. وقد يرد من باب النقد كلام حول ان المفاهيم الحديثة للعقوبة تتجسد في كونها اداة لإصلاح الجاني وان عقوبة الاعدام تأصيلية لا نفع منها في تحقيق عملية الاصلاح المنشودة، وفي الرد على ذلك نقول بأن عملية الاصلاح تأتي لمن يملك ويمتلك من الجناة الارضية الملائمة لتطبيق البرامج الاصلاحية بحقه لفترة من الزمن يقررها القضاء كيما يعود صالحا ونافعا للمجتمع بعد قضاء هذه الفترة ولكن اذا كان الجاني قد وصل الى مرحلة اللعوبة فكيف يتم اصلاحه، نعتقد ان عملية استنصاله اولى من اصلاحه لسبب بسيط وهو ان هذا الاصلاح غير ممكن الحصول بسبب كون ارداة الجاني قد بلغت ذروتها في الانحراف وعدم الاستقامة. لذلك ننهي الى نتيجة مفادها ان وجود عقوبة الاعدام في التشريع ضرورة تملئها مصلحة المجتمع في حماية مصالحه وحماية افراده من خطورة بعض الجناة في بعض الحالات، على انه لا بد من الاعتراف ان هنالك حالات لا تستدعي فرض هذه العقوبة بل قد يكون الاعدام انتقاما غير مبرر لا يجيزه العقل والمنطق ولا قواعد العدالة ويظهر ذلك واضحا في حالة فرض هذه العقوبة على الجاني الذي لا يحمل نوازع اجرامية معينة بالمعنى الدقيق كما هو الحال بالنسبة للمجرم السياسي فهذا الشخص ارادته سليمة ولا شائبة عليها وكل ما هنالك انه لا يتفق في الآراء مع النظام السياسي القائم لذلك يخرق بعض قواعد المجتمع من اجل التعبير عن افكاره وآرائه السياسية، علما ان مثل هذا الشخص ينبغي ان يعامل معاملة كريمة لأنه ليس بمجرم حقيقي وهذا هو نهج الدول التي تؤمن بالديمقراطية وتعدد الآراء على عكس الدول التي تنبت فيها الديكتاتورية فهي تفرض اشد العقوبات، ومنها بطبيعة الحال عقوبة الاعدام، على المجرم السياسي الى غير ذلك من الامثلة الاخرى التي تخرق فيها قواعد العدالة وحقوق الانسان بسبب هذه العقوبة القاسية. لذلك يصح امر تعديل نصوص القوانين التي تقرها امرا لا غنى عنه خصوصا في المجتمعات التي تشهد تحولا ديمقراطيا، فبالقدر الذي يعتبر القانون ضرورة اجتماعية يتحتم وجوده في كل مجتمع بشري، وتزداد الحاجة إليه أكثر كلما سعى المجتمع إلى التنظيم، وتسارع في ولوجه، نسلم في الوقت نفسه بحقيقة عدم سرمدية القوانين الوضعية بما تضم من قواعد ومبادئ وأحكام، إذ يلزمها القصور ما دامت من صنع البشر، ومن جهة أخرى إذا كان القانون يعتبر انعكاساً للاتجاهات العامة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في

أي مجتمع، ويعبر عن توجهات الحكم على ضوء فلسفته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لذا فإن الضرورة الاجتماعية ذاتها واختلاف الأنظمة السياسية تجعل من عملية تغير التشريعات سواء بإلغائها أو تعديلها ضرورة أخرى تساوي وتوازي درجة أهميتها مبررات وأسباب وموجبات ضرورة وجود القانون نفسه، وتلجأ إليها الضرورة نفسها باستمرار، ومن هذا المنطلق يمكن مراجعة القوانين العقابية النافذة التي تتضمن عقوبة الإعدام على حالات لا تستوجب فرضها.

وجدير بالذكر ان عقوبة الإعدام من العقوبات التي وجدت في القانون العراقي منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة. فقد تضمنت نصوص القوانين العقابية عقوبة الإعدام بوصفها عقوبة أصلية ولم نجد في العراق حركة تشريعية في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام لا في قانون العقوبات او القوانين العقابية الأخرى. بل على العكس من ذلك نجد ان المشرع العراقي عاقب على جرائم متعددة بالإعدام، وقد توسع في استخدام هذه العقوبة بموجب القوانين الجزائية الخاصة كقانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 والقوانين العسكرية فضلاً عما تضمنه قانون العقوبات من عدد لا يستهان به من الجرائم معاقب عليها بالإعدام كجرائم القتل الواردة في الكتاب الثالث الباب الأول الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه المادة (406) من قانون العقوبات وفي الباب الثاني المادة (424) قانون العقوبات والخاصة بجرائم الخطف إذا أدى الخطف إلى موت المخطوف، وجرائم السرقة المنصوص عليها في المواد (440)، (والجرائم ذات الخطر العام) (الحريق والمفرقات) المواد (342 - 349 - 351 - 354 - 355). وكذلك باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي المواد من (156 - 222) من قانون العقوبات والتي اوقف العمل بالكثير منها في اقليم كردستان. نرى ان المشرع توسع كثيراً في شمول عدد من الجرائم في هذا الباب وجعل عقوبتها الإعدام فضلاً عن ما ورد في عدد من النصوص العقابية الأخرى لذا يا حبذا لو تم مراجعة شاملة لهذه النصوص وغيرها من اجل اقرار المهم منها وتعديل الحالات الأخرى تحقيقاً للعدالة وحماية حقوق الانسان.

المحور الثاني/ علاقة عقوبة الإعدام بالمحاكمة العادلة

اما بالنسبة للمسألة الاخيرة والتي تتعلق بعلاقة عقوبة الإعدام بالمحاكمة العادلة واجراءاتها فيفترض ان كل محاكمة لا بد ان تتوافر فيها ضمانات المحاكمة العادلة من حق الدفاع وتوكيل محام اضافة الى ضمانات اخرى تتعلق بضرورة مراعاة قواعد القانون فيما يخص استجواب المتهم وغير ذلك من الضمانات الأخرى كما سبق القول، هذا بالنسبة للجرائم العادية التي تكون عقوباتها غير الإعدام فما بالنا بالنسبة للمحاكمات التي تتعلق بجرائم يقرر القانون عقوبة الإعدام لها؟ بطبيعة الحال لا بد ان يكون مراعاة هذه القواعد والضمانات اكثر وادق لكون العقوبة التي يمكن ان تتمخض عن هذه المحاكمات هي الإعدام وان امكانيات او فرص اصلاح اخطائها قليلة نسبياً. ونعتقد ان هذه المسألة لها علاقة وثيقة بمبدأ مهم يحكم عمل السلطة القضائية وهو مبدأ استقلال السلطة القضائية عن باقي سلطات الدولة وخصوصاً التنفيذية منها، كما سبق القول، فهذا الاستقلال هو الذي يضمن حسن سير العدالة الجنائية وبعدها عن المؤثرات الخارجية وبالتالي صحة وعدالة الاحكام التي تصدر عن المحاكم. لذلك ليس بغريب ان نرى دعوات إلغاء عقوبة الإعدام في التشريع العراقي ليس فقط بسبب كثرة النصوص التي تقررها وعدم ضرورتها بل بسبب فساد السلطة القضائية وتبعيتها للسلطة التنفيذية في الكثير من الحالات لذلك نرى الكثير من المحاكمات التي تسير في اروقة المحاكم العراقية تنقصها المعايير الدولية بل الوطنية كما سبق القول فيما يخص مراعاة الضمانات التي تحول دون التعسف و الخطأ في تطبيق هذه العقوبة، اذ اصبح التعذيب وشتى انواع المعاملة القاسية والمهينة للكرامة الانسانية اساساً لانتزاع اعترافات المتهمين بعيداً عن كل اساليب التحقيق القانونية لذلك نرى ان معظم حالات الحكم بالإعدام جاءت نتيجة اعترافات او ادلة اخرى مصطنعة بعيدة عن الواقع مع العلم ان القانون واضح في موقفه من عدم الاعتراف باي اعتراف جاء نتيجة وعد او وعيد او تعذيب او اية وسيلة غير مشروعة.

وفي هذا الصدد ايضا نلاحظ من خلال استقراء نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ انه لا غبار عليها فيما يتعلق بمراعاتها للمعايير الدولية ذات الصلة بالمحاكمات الجنائية العادلة في معظم جوانبها وعلى مستوى الدعوى الجزائية عموما سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي ام القضائي ام المحاكمة، فمعظم النصوص المنظمة للإجراءات الجزائية من استجواب وقبض وتوقيف وتفتيش ومحاكمة وغيرها قد راعى فيها المشرع العراقي المعايير الدولية للمحاكمات العادلة وقد لا تحتاج سوى الى تعديلات طفيفة والدليل انه منذ صدور هذا القانون في 1971 ولحد الان لم تثار مشاكل كبيرة بخصوص مخالفة قواعده لحقوق الانسان او المحاكمات العادلة سواء على المستوى الداخلي ام الدولي . الا ان المشكلة الحقيقية تكمن في التطبيق العملي الذي افرز عن سوء استخدام السلطات والصلاحيات الموكلة الى الجهات القضائية بموجب القانون في الأونة الاخيرة بسبب اختلال مسألة الاستقلال القضائي مما انعكس اعلاميا وسياسيا بالتالي على القانون ذاته والاحكام التي يصدرها في الدعاوى المختلفة ومنها حكم الاعدام. وبمعنى ادق نقول وللأسف اصبح القضاء في كثير من حالاته ساحة للتصفية السياسية لبعض خصوم المتنفذين في الدولة والسياسيين منهم، اي انه الملاذ الامن للقضاء على اية معارضة سياسية في البلد واحكام الاعدام التي صدرت بحق نائب الرئيس العراقي وافراد حمايته خير دليل على ذلك، في الوقت الذي يفترض فيه ان يكون العراق بلدا متحولا نحو الديمقراطية وان اهم سمات هذا التحول يكمن في احترام الراي والراي الاخر اضافة الى مراعاة مبدأ استقلال السلطة القضائية وعدم خضوعها في اداء عملها لغير القانون . وارتباطا بموضوع المقال فلو ان اجراءات المحاكمة في الجرائم التي عقوبتها الاعدام صحيحة وموافقة للقانون فلا ضير ولا خوف من الاحكام التي تصدر بهذا الصدد.

الخاتمة:

نستنتج من كل ما تقدم ما يلي:

1. ان عقوبة الاعدام ضرورة لا غنى عنها لحماية للمجتمع من خطورة بعض الجناة ولكن الامر يستدعي في الواقع مراجعة لبعض الحالات الاخرى واستبدال هذه العقوبة بأخرى.
2. راعى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي معظم الضمانات التي تقررها المواثيق والتشريعات الدولية للمحاكمات العادلة سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي ام المحاكمة.
3. نظام العدالة الجنائية في العراق يشهد تحولا نمطيا متدنيا وهو الاسوأ في تاريخه، سواء على مستوى القضاء ام الاجهزة العدلية الاخرى.
4. السلطة القضائية ليست مستقلة ولا تخضع للقانون بل لإرادة ورغبات السلطة التنفيذية مما يشكك في مسألة توافر العدالة في المحاكمات التي تجري في اروقة المحاكم العراقية.
5. ان الفساد السياسي في العراق قد ادى الى انتشار الفساد القضائي او هو السبب الرئيسي في هذا الفساد الاخير. لذلك فان اصلاحه لا يتم الا باصلاح النظام السياسي.
6. يحتل العراق درجات متقدمة جدا في احكام الاعدام التي تصدر من محاكمه حيث يبلغ اعدادها وفق اخر الاحصائيات 1400 حكم، كما يحتل درجات متقدمة في التنفيذ ايضا.
7. لا يخفى على احد ان معظم الاحكام التي صدرت بالإعدام على بعض المسؤولين العراقيين ومنهم نائب الرئيس العراقي انما كانت لدواعي سياسية وان اجراءات المحاكمة كانت غيابية ولا تتوافر فيها ادنى ضمانات المحاكمة العادلة كما ان الادلة التي تم تحصيلها في هذا الصدد كانت بطرق غير مشروعة لان الاعترافات انتزعت من اصحابها.

8. من شواهد عدم عدالة المحاكمات الجنائية في العراق هو قرار الانتربول الدولي عدم التعامل مع القضاء العراقي بعدم تنفيذها الامر الذي يعد اهانة موجعة لهذا القضاء على مر تاريخه الطويل.
9. ان القول بان القضاء العراقي هو قضاء مسيس وغير عادل لا ينسحب بطبيعة الحال على جميع مستويات هذا القضاء فبكل تأكيد هنالك من الكوادر القضائية من حافظت على مستواها من النزاهة والاستقامة رغم كل الظروف.
10. مهما قيل عن المادة الرابعة من قانون الارهاب اعلاميا وسياسيا تبقى المادة لا غبار عليها والعراق بأمس الحاجة اليها لان الارهاب يهز كيان المجتمع وقد نال من ارواح واموال العراقيين ما نال، لذلك فليس اعدل من الحكم على الارهابي الذي يقتل او يتسبب في قتل العشرات من عقوبة الاعداء، عليه ليست المشكلة في هذه العقوبة بل في اجراءات فرضها.

المصادر

1. د.احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1999.
2. د.حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.
3. د.محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، دار وائل للنشر ، عمان، 2003.
4. د.فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977.
5. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
6. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
7. قانون الارهاب رقم 13 لسنة 2005.
8. دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، ط1 ، 2000.

A View on Capital Punishment in Iraqi Law and its Relation to Fair Trial

Ass. Prof. Waadi Suleiman Mazuri

Faculty of Law - Duhok University -
Kurdistan Territorial Administration - Iraq

This study shows, as based on the previous report by Amnesty International, that there is a worrying increase the number of death convicts in Iraq. Because, there are 96 more cases of death sentence compared to last year, which is considered a worryingly high rate.

Besides, most of the cases which involve confessions taken under torture and mistreatment and result in death verdicts cannot reach international standards. This study deals with the notion of fair trial and its rudiments, the importance of the issue of death sentence, its relation to fair trial and summarizes the conclusions it has arrived to.

**Irak Yasasında İdam Ceza'sına Bir Bakış
ve Adaletli yargılama ile ilişkisi**

Yrd. Doç. Dr. Va'di Süleyman Mâzurî

Hukuk Fakültesi - Duhok Üniversitesi -
Kürdistan bölgesel yönetimi - Irak

Bu çalışma uluslararası af örgütünün daha evvelki raporuna binen Irak'ta idam hükümlerinin sayısında endişe verici bir artışın olduğunu göstermektedir. Zira geçen seneye kıyasla bu yıl 96 idam vakası bulunmaktadır ki bu endişe verici büyük bir oran olarak kabul edilmektedir.

Ayrıca işkence ve kötü muamele altında alınan itirafların da dahil olduğu idam kararıyla sonuçlanan davaların çoğu uluslararası standartlara ulaşmamaktadır. Bu çalışma adil yargı mefhumunu ve temellerini, idam cezasının önemini, adil yargı ile ilişkisini ele almakta ve vardığı sonuçları özetlemektedir.

Müeyyid El-İzzi

مبدأ حق المحاكمة العادلة

مؤيد العزي

ان حق المحاكمة العادلة مبدأ اساس من مبادئ القضاء النزيهة والعدل على اعتبار ان جانب مهم من هذا الحق يتمثل في العدالة الجنائية التي تمس بشكل مباشر كرامة الانسان وادميته وسلامته وعزته زيلازمه من التحقيق مروراً بالمحاكمة وانتهاء بالحكم النهائي. وحيث ان حق المحاكمة العادلة لا بد من اقراره في التشريعات الوطنية و في مقدمة تلك التشريعات الدستور باعتباره القانون الاسمي و الاعلى و بعدها يتم اقراره في قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون المرافعات المدنية لاعتبارات موضوعية وشكلية وصولاً لتحقيق ضمانات التقاضي. وحيث ان الشريعة الاسلامية الغراء اعتبر حق المحاكمة العادلة معيار لإحقاق الحق من خلال القضاء الاسلامي العادلة المستنبطة احكامه من الكتاب و السنة المطهرة. وحيث ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق والصكوك الدولية قد اقرت مبدأ حق المحاكمة العادلة وان الفقه القانوني قد استقر على وجوب توفر الاسس لضمان عدالة المحاكمة و اقرار المبدأ في التشريعات الداخلية او الوطنية.

الغاية: تهدف الدراسة لبيان الامور الآتية:

- ١- مفهوم مبدأ حق المحاكمة العادلة
 - ٢- مبدأ حق المحاكمة العادلة في التشريعة العراقية. ٢-
 - ٣- مبدأ حق المحاكمة العادلة في التشريعة الاسلامية.
 - ٤- مبدأ حق المحاكمة العادلة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية.
 - ٥- محاكمة الاستاذ طارق الهاشمي و حماياته انموذج ودور فريق محامي الدفاع و المراقبة.
- وقد استخلصنا جملة من المبادئ من توكنا في هذه القضايا وبشكل مخالف لقواعد مبدأ حق المحاكمة العادلة و كما يلي:

- ١- مبدأ تعذيب واهانة كل متهم في قضية ارهابية.
- ٢- مبدأ جلسة سرية كل متهم في قضية ارهابية.
- ٣- مبدأ مراهمة المسكن كل متهم في قضية ارهابية.
- ٤- مبدأ تدخل السلطة التنفيذية في كل قضية ارهابية.
- ٥- مبدأ نقض حق الدفاع المقدس في كل قضية ارهابية.
- ٦- مبدأ التوقيف والاحتجاز بدون امر قضائي في كل قضية ارهابية.
- ٧- مبدأ انتداب محامي بدلا عن توكيل محامي اصيل في كل قضية ارهابية.
- ٨- مبدأ توقيف واجتياز النساء بمثابة نقض شخصية العقوبة في كل قضية ارهابية.
- ٩- مبدأ تأخير ومماطلة في عرض الاوراق التحقيقية على القاضي بدلا من ٢٤ ساعة في كل قضية ارهابية.
- ١٠- مبدأ نقض المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة عادلة في كل قضية ارهابية.

The Principle of the Right to a Fair Trial

Muayyid al-Izzi

In this essay, it is aimed to make a general call toward discussing the meaning of “the principle of the right to a fair trial”, on the basis of judicial principles that are just and far from doubtfulness, Islamic law, the Universal Declaration of Human Rights, and international agreements. Afterwards, the place of “the right to a fair trial” in Iraqi law, Islamic law, the Universal Declaration of Human Rights, and international agreements will be discussed, and the trial of Prof. Tariq Hashimi and his bodyguards, the role of the lawyers whose purpose is defence and surveillance will be touched upon as examples, and it will be explained that a set of principles were disobeyed in these courts and thus “the right to a fair trial” was violated.

Adil Yargılanma Hakkı İlkesi

Müeyyid El-İzzi

Bu makalede, şaibeden uzak ve adil yargı prensipleri, İslam hukuku, İnsan Hakları Evrensel Bildirgesi ve uluslararası sözleşmelere dayanılarak, “Adil yargılanma hakkı ilkesinin” anlamının tartışılmasına genel bir çağrı yapılması hedeflenmektedir. Sonrasında, Irak hukuku, İslam Hukuku, İnsan Hakları Evrensel Bildirgesi ve uluslararası sözleşmelerde “Adil yargılanma hakkının” yerinden bahsedilecek ve Sayın Prof. Tarık Haşimi ve korumalarının yargılanmasına, savunma ve gözetleme amaçlı olan avukatların bu konudaki rolüne örnek olarak değinilecek ve bu mahkemelerde bir dizi ilkelerin çiğnenerek “Adil yargılanma hakkı ilkesinin” ihlal edildiği anlatılacaktır.

